

جامعة الجزائر 2
كلية الآداب واللغات
قسم الترجمة

مناهج ترجمة بنود الاتفاقيات والمعاهدات من الفرنسية إلى العربية
(دراسة تحليلية مقارنة لمعاهدي التافنة ودي ميشال واتفاقات الجزائر المتعلقة بتشجيع
الاستثمارات والحماية المتبادلة نموذجا).

مذكرة لنيل درجة الماجستير في الترجمة
فرع: عربي - فرنسي

إشراف الأستاذة الدكتورة
حفصة نعماني

إعداد الطالبة:
فريال أقشيش

السنة الجامعية: 2014 - 2015

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 2
أبو القاسم سعد الله
معهد الترجمة

مناهج ترجمة بنود الاتفاقيات والمعاهدات من الفرنسية إلى العربية
(دراسة تحليلية مقارنة لمعاهدي التافنة ودي ميشال واتفاقات الجزائر المتعلقة بتشجيع
الاستثمارات والحماية المتبادلة أنموذجا).

مذكرة لنيل درجة الماجستير في الترجمة
فرع: عربي - فرنسي

إشراف الأستاذة الدكتورة
حفصة نعماني

إعداد الطالبة:
فريال أقشيش

السنة الجامعية: 2015/ 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث
وما توفيقني إلا به.

أهدي ثمرة مجهوداتي وهذا البحث المتواضع إلى:
أمي الغالية التي أضاءت لي درب الحياة بنور الأخلاق والتربية الفاضلة.
وأهدت لي زهرة شبابها وعلمتني أن العلم تواضع
والعبادة إيمان والنجاح إرادة والحياة عمل.
وإلى والدي الغالي طيبه الله ثراه
الذي كان دوماً يحفزني على المثابرة والنجاح.
وإلى أخي أحمد وأبنيه ريان ورامي وأختي أسماء.

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذتي المشرفة الدكتورة حفصة نعماني التي لم تبخل علي بنصائحها القيمة وإرشاداتها السديدة للإعداد الجيد لهذا البحث، كما أتوجه بخالص الشكر إلى السيد زكور ناصر، إطار بوزارة العدل بالمديرية الفرعية لدراسة المعاهدات على تزويدي بالوثائق الضرورية التي شكلت مدونة بحثي في مجال الاتفاقات وعلى إرشاداته الثمينة وكل طاقم المديرية بدون استثناء.

ولا يفوتني تقديم شكري وامتناني الكبيرين للأستاذ بكوش بمعهد الترجمة الذي زودني بالمدونة وكافة الوثائق الهامة من الأرشيف الوطني الفرنسي إذ كان له الفضل في اختياري لمعاهدتي التافنة ودي ميشال، والأستاذ تابلير بالمعهد نفسه الذي لم يبخل علي بتوجيهاته وإلى الأساتذة الكرام بمعهد التاريخ وأخص بالذكر الأستاذ جربال وإلى سامية العاملة بمكتبة بوزريعة التي زودتني بكافة المراجع التاريخية وإلى سميرة إطار بوزارة الاستثمار التي قدمت لي كل المراجع في مجال اتفاقات الاستثمار ولا أنسى مساهمة الأخ مدني العمري لمساعدته في طبع هذا البحث.

مقدمة

مقدمة:

تعد الترجمة أداة فعالة ووسيلة تواصل واحتكاك بين مختلف الشعوب والثقافات كونها تنقل المعرفة والعلوم والاختراعات المختلفة من لغة إلى لغة أخرى وتساهم في إثراء المجتمع وتطويره في كافة المجالات عبر التبادل الثقافي والاقتصادي والتكنولوجي والعلمي.

ومما لا شك فيه أن مجالات الترجمة عديدة ومتنوعة نظرا لتعدد مناحي الحياة وتطورها منها الترجمة الأدبية التي تتناول ترجمة الآداب والقصص والروايات والمندرجة ضمنها، الترجمة الشعرية المتميزة بالبلاغة والذوق الفني والإبداعي واستعمال المحسنات البيانية والبديعية التي يحاول المترجم من خلالها أن يحدث الأثر نفسه الذي يحدثه النص الأصلي في نفس قارئه.

بالإضافة إلى الترجمة المتخصصة التي تنفرع إلى عدة مجالات كالترجمة السياسية والترجمة الطبية والاقتصادية والمالية والترجمة القانونية وغيرها.

وقد أضحت هذه الأخيرة من المجالات التي تزداد الحاجة إليها كلما ازداد انفتاح المجتمع واحتكاكه بالمجتمعات الأجنبية بفعل عوامل مثل السفر لأجل الهجرة والدراسة في الخارج ونشاط حركة التجارة والاستثمار الأجنبي في البلد ووجود الشركات متعددة الجنسيات وما قد يصاحب ذلك من معاملات قانونية أو قضائية.

ومن شأن كل ذلك أن يوجد حاجة لخدمات المترجم وعلى وجه الخصوص المترجم القانوني مما يسهل مد جسور التواصل والتفاهم ما بين الأفراد والمؤسسات والدول وبما يلبي الحاجة لترجمة المستندات والوثائق المتعلقة بالمعاملات المذكورة.

ولا يختلف اثنان أن اللغة التي تحرر بها القوانين هي لغة خاصة ومتميزة عن اللغة العادية ذلك لأنها لغة تختص بمجال القانون الذي يقوم على خاصيتي الإلزام والأمر لأن مضامينه تقوم على قواعد وقوانين محددة ومضبوطة موجهة للمجتمع من أجل تنظيمه والحفاظ على استقراره حتى لا تختل ركائزه وأساسه.

كما أن للغة القانونية مصطلحات محددة ودقيقة يختلف مفهومها مقارنة بمفهوم اللغة العادية والصيغ والتعابير المستعملة فيها وبنية الجملة والتركيب.

وعلاوة على ذلك، ونظرا لاختلاف الأنظمة القانونية المعتمدة من بلد لآخر تختلف المصطلحات المستعملة وهذا ما يقف حجر عثرة أمام المترجم غير الملم بمختلف الأنظمة القانونية وغير المطلع اطلاعا كافيا على المصطلحات المستعملة.

ومن خلال اطلاعنا على الترجمة في المجال القانوني، لاحظنا وجود نصوص قانونية متعددة ومختلفة من ناحية الأساليب المستعملة والصيغ المعتمدة حيث تختلف من نص لآخر بمعنى أن المصطلحات والأساليب المستعملة في الأحكام القضائية تختلف عن تلك المستعملة في عقود تأسيس الشركات وهذه الأخيرة تختلف عن الهبات والوصايا وعقود الإيجار والاتفاقيات والمعاهدات وذلك من حيث تحريرها وصياغتها.

فمفهوم الاتفاقيات كان موجودا في الأساس في القانون الروماني ثم أصبح مكونا هاما في القانون العام الدولي والمكون الهام الآخر هو القانون الخاص بالأمم. وتعني الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، القوانين التي يتم وضعها بين الشعوب لأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تحتوي على حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

والاتفاقية كذلك هي اتفاق يتضمن بنود وقواعد دولية عامة بين دولتين أو أكثر تتعهد باحترامها ورعايتها وهي ملزمة وقد تتناول شؤوننا عدة كالشؤون الاجتماعية أو الاقتصادية أو التجارية أو القنصلية أو القضائية أو القانونية.

أما المعاهدة فهي اتفاق استراتيجي، سياسي أو عسكري دولي يعقد بالتراضي بين دولتين أو أكثر في القانون الدولي شأنه شأن الاتفاقية وتتضمن حقوقا والتزامات.

وبناء على ذلك، يجب على المترجم الذي يترجم نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات أن يمتلك كفاءات خاصة ودراية واطلاع بمجال القانون والمصطلحات الخاصة بنظام كل بلد وعليه إيجاد المقابلات المناسبة لها في اللغة المنقول إليها دون تحريف أو تزيف وأن يتوخى الدقة قدر الإمكان، ولا يتأتى له ذلك إلا من خلال اطلاعه على كل المستجدات في هذا المجال لكي لا يقع في الأخطاء الترجمية وليتفادى الكثير من المزالق في تأدية المعنى المقصود.

وقد اخترنا نموذجين عن المعاهدة هما: معاهدة التافنة ومعاهدة دي ميشال ونموذجين عن الاتفاق هما: اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر وفرنسا والجزائر والنيجر ومن بين دوافع اختيارنا لهذا الموضوع:

الدور الفعال والحساس الذي تؤديه ترجمة مثل هذه النصوص المتممة بالرسمية لأنها تحدد المصير السياسي والاجتماعي والثقافي والقضائي للدول بالإضافة إلى أننا لاحظنا تميزها بأساليب وتعابير رسمية ومحددة تتسم بالوضوح والدقة.

كما أن هذه النصوص لا تحتل الخطأ في مضامينها غير أن سوء فهم المترجم لمصطلح من مصطلحاتها قد يؤدي إلى إحداث لا معنى أو معنى خاطئ أو معنى مضاد مما يؤثر سلباً على مسار الاتفاق أو الاتفاقية أو المعاهدة.

حيث إن المترجم مطالب بالاطلاع على الأنظمة القانونية الخاصة بكل بلد والإلمام الكافي بالمصطلحات المستعملة في هذا المجال لأن عدم فهمه لمغزى الاتفاقية أو المعاهدة يؤدي به إلى ترجمة غير مطابقة مما يؤثر على فهم الطرف المتلقي وهو طرف رسمي فينتج عنه إشكالات وصعوبات في تطبيق بنود الاتفاقية أو المعاهدة.

وقد تضمنت معاهدتا التافنة ومعاهدة دي ميشال العديد من التناقضات بين النص الأصلي وترجمته ورداءة التعبير باللغة العربية إضافة إلى طغيان استعمال اللغة العامية الدارجة عليهما واستعمال الكلمات أو العبارات استعمالاً لا يتفق مع معايير اللغة والأخطاء النحوية أو اللحن في الكلام.

وتصرف المترجمين في العبارات والخطاب بين المصطلحات وعدم الدقة فيها. وعلاوة على ذلك، فقد أثير جدل كبير حول ترجمة هاتين المعاهدتين وتطبيقهما بسبب الأخطاء الواردة فيهما والتأويلات المختلفة.

وموازاة مع ذلك، وقع اختيارنا على اتفادين من بين الاتفاقات التي أبرمتها الجزائر مع دول أجنبية وعربية في مجال التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات من بين 45 اتفاقا هما الاتفاق المبرم مع فرنسا في 13. 2. 1993 والاتفاق المبرم مع النيجر في 16 مارس 1998 نظرا للهفوات والنقائص المتضمنة فيهما وتذبذب المترجم في استعمال المصطلحات والتقيد التام بنص اللغة المنقول منها.

إضافة إلى عدم احترام ترتيب عناصر الجملة العربية مما أنتج ركاكة في اللغة وعدم الدقة في اختيار المصطلحات المناسبة لكل مفردة وجعل مقابلهما الصحيح وعدم توحيد المصطلحات.

وقد حفزتنا خبرتنا المتواضعة التي اكتسبناها أثناء ممارستنا لترجمة الاتفاقيات والمعاهدات وعلى وجه الخصوص، الاتفاقيات القضائية والقانونية بوزارة العدل، قسم دراسة المعاهدات على اختيار هذا الموضوع، محاولة منا رصد مختلف المشكلات والصعوبات التي قد تعترض المترجم وإيجاد الحلول الناجعة لها تمكن المترجم من التغلب عليها حتى ينتج ترجمة سليمة ومؤدية للمعنى وتقادي الأخطاء والهفوات.

وبفضل ممارستنا لترجمة هذا النوع من النصوص، تعلمنا الدقة في اختيار المصطلحات المناسبة لكل مقام بحيث لاحظنا أن المترجم القانوني وعلى وجه الخصوص من يخوض غمار الترجمة الرسمية في مجال الاتفاقيات والمعاهدات تقع على عاتقه مسؤولية كبيرة جدا لأن عليه قراءة بند الاتفاقية أو المعاهدة بكل ترويض وأن لا يتسرع في مباشرة الترجمة دون تمعن أو إتباع منهجية مضبوطة.

كما أردنا من خلال هذا البحث التعريف بالاتفاقات والاتفاقيات والمعاهدات وإبراز الفوارق الطفيفة التي تميز بعضها عن بعض، وبيان مناهج ترجمتها وهذا بغية الإفادة والتعريف بهذا المجال في الترجمة القانونية الرسمية.

وطرحنا إشكالية بحثنا التالية:

ما هي المناهج المعتمدة في ترجمة معاهدتي التافنة ودي ميشال والاتفاقيين الذين أبرمت الجزائر أحدهما مع فرنسا و الآخر مع النيجر المتعلقين بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات؟

وقد تفرعت عن هذه الإشكالية أسئلة:

ما مدى توفيق المترجمين في نقل المعنى وتحقيق التطابق بين النصين الفرنسي والعربي؟

هل وضع المترجمون منهجية معينة لترجمة هذا النوع من النصوص أم اكتفوا بالترجمة دون إتباع أية منهجية مما انعكس على مردودية عملهم؟
هل تمكن المترجمون من التغلب على الصعوبات الترجمة والمصطلحات المتخصصة ونقلها على أكمل وجه؟

ولإجابة عن هذه التساؤلات، نقسم بحثنا إلى بابين، أولهما للدراسة النظرية والآخر للدراسة التطبيقية.

ونقسم الباب النظري إلى فصلين، نتناول في أولهما، النص المتخصص وتعريفه وخصائصه والتعريف بالنص القانوني وخصائصه والمصطلح القانوني وتعريفه وخصائصه، وإشكالية المصطلح القانوني، وأنواع النصوص القانونية وأنواع اللغات القانونية و مصادر القانون وفروعه و نصوص المعاهدات والاتفاقات ومراحل إبرامها.

ونتناول في الفصل الثاني من هذا الباب الترجمة المتخصصة وخصائصها، الترجمة القانونية وتعريفها وخصائصها و صعوباتها و كفاءات المترجم القانوني وأساليب الترجمة حيث نتطرق إلى أساليب فيني وداريلنيه ومناهج الترجمة بصفة عامة ومناهج الترجمة القانونية بصفة خاصة.

وينقسم بابنا التطبيقي إلى فصلين كذلك حيث نتناول في أولهما، التعريف بمعاهدتي دي ميشال والتافنة وظروف انعقادهما ومضمونها والتعريف بمترجميهما، والتعريف بالاستثمار بالجزائر ومفهومه والاتفاقات التي أبرمتها الجزائر في مجال التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ونركز على الاتفاقين اللذين أبرمتها الجزائر مع فرنسا والنيجر على الترتيب باعتبارهما جزءا من مدونتنا وسيلاحظ القارئ أننا لم نعرف بمترجمي هذين الاتفاقين لعدم ذكر أسمائهم من قبل الوزارة فقد توكل مهمة الترجمة إلى شخص واحد قد لا يكون أحيانا من ذوي الاختصاص أو إلى لجنة خاصة ونختم هذا الفصل بتبيان منهجية تحليل مدونتنا.

ونتناول في الفصل الثاني، تحليل المدونة بإتباع المنهج التحليلي المقارن برصد النقائص والهفوات التي وقع فيها المترجمون ومختلف المناهج الترجمية المتبعة في ترجمة المعاهدتين والاتفاقين ونحاول تصويبها باقتراح البدائل الممكنة قدر المستطاع ونذيل بحثنا بخاتمة، تلخص النتائج التي توصلنا إليها.

ويجدر بنا الذكر أننا سنبتدى كل فصل من فصول المذكرة بتوطئة ونختمه بخلاصة، وقد استخدمنا قائمة من المراجع والمصادر خدمت بحثنا، وأوردنا النصوص المكونة لمدونتنا وأرفقناها بملاحق ومسارد.

الباب الأول

الدراسة النظرية

I. الفصل الأول

النص القانوني وخصائصه

توطئة :

يؤدي النص القانوني وظائف بالغة الأهمية، وهو يندرج ضمن النصوص المتخصصة التي زادت الحاجة إليها ولعل خصوصية هذا النص تعود إلى أنه يقرر الحقوق والعلاقات بين الأفراد أو الجماعات أو الدول، وهو يتوزع على أنماط مختلفة من النصوص كالقرارات والعقود والمحاضر والتشريعات والمعاهدات والاتفاقات والوصايا والهيئات.

وقبل التطرق إلى النص القانوني وتعريفه، يجدر بنا الإحاطة بتعريف النص لغة واصطلاحاً وتعريف النص العام والنص المتخصص ثم نعد لدراسة كافة الجوانب المتعلقة بالنص القانوني من خلال التطرق لخصائصه اللغوية وغير اللغوية وأنماطه ومصادره وأقسامه وأنواعه ولغاته والمصطلح القانوني وخصائصه وإشكالية ترجمته.

1. تعريف النص:

شكل مفهوم النص لدى العديد من اللسانيين والنقاد والمتخصصين في علوم اللغة جدلاً كبيراً حول ماهيته بغية تحديد تعريف دقيق لمفهومه، وقد تعددت التعاريف التي أعطيت لمفهوم النص حيث يعتبره يحي بوتردين¹ شكلاً من أشكال استعمال اللغة لضمان التواصل بين شخصين أو أكثر.

¹ يحي بوتردين، " تعليمية النص الأصيل والمترجم"، لدى عبد الواحد شريفي وآخرين، ترجمة النص القانوني، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2006، ص. 12.

ا. 1.1 لغة:

يعرف خليل بن أحمد الفراهيدي¹ النص "لغة" على النحو التالي:

نصص: نصصت الحديث إلى فلان نصا، أي رفعتة، قال: ونص الحديث إلى أهله فان الوثيقة في نصه ونصصت الرجل: استقصيت مسألته عن الشيء يقال: نص ما عنده أي استقصاه ونصصت ناقتي: رفعتها في السير والماشطة تنص العروس أي تقعدھا على المنصة. وهي تنص أي تقعد عليها أو تشرف لترى من بين النساء ونص كل شيء منتهاه.

ا. 2.1 اصطلاحا:

يعد النص ظاهرة لغوية تتعدد دلالاته بحسب السياق المعرفي الذي ينتمي إليه من لغة وأدب وسيمولوجيا وتاريخ وفلسفة... الخ).

وعرفه "محمد الديداي" على أنه:

"أداة لبلوغ المعرفة ونقلها وتناقلها وللإعلام والاستعلام، وهو حلقة مترابطة من الجمل ذلك أنه ما هو إلا الجملة التي تبنى في أي وقت معلوم، وبذلك فان كل جملة تعد بداية جديدة للنص"².

وفق هذا التعريف، يؤدي النص دورا فعالا في عملية الاتصال والتواصل لأن له وظيفة التخاطب.

¹ الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، ط1، ك-ي، ص.288.

² محمد الديداي، الترجمة والتواصل، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2002، ص.319.

أما جوليا كريستيفا « Julia KRISTIVA » فتعرّف النص على أنه:

"جهاز عبر لساني (paralinguistique) يعيد توزيع نظام اللسان بواسطة بالربط بين كلام تواصلية يهدف إلى الإخبار المباشر وبين أنماط عديدة من الملفوظات السابقة عليه أو المتزامنة معه"¹.

من خلال تعريف "جوليا كريستيفا" للنص، يتبين لنا أن النص هو كل مركب يربط بين الطبيعة اللغوية والطبيعة التواصلية أي بين اللغة والكلام ووظيفته إخبارية كما أنه يرتبط باللسان الذي هو تنظيم منطقي ونحوي خاضع للقول.

وبناء على ما سبق من التعريفين المقدمين للنص بصفة عامة، نستنتج أن النص فعل تبليغي يحكمه نظام وارتباط منطقي بين المفردات والتراكيب وهو أداة للتبليغ والمعرفة. والنص نوعان: نص عام ونص متخصص.

1. 3.1 تعريف النص العام والنص المتخصص:

النص العام لا يحمل في طياته مصطلحات خاصة أو محتوى متخصصا ولا يتطلب منا التمعن في مفاهيمه لأن ما نقرأه لا يرتبط بمجال معين أو اختصاص.

وترى المنظرة "جنيفاف ماريشال" Geneviève MARESCHAL² أن النص المتخصص يعالج موضوعا محددًا داخل حقل متخصص ما ويتميز بمفردات وتعابير خاصة به.

¹ جوليا كريستيفا، علم النص، تر. فريد الزاهي، الدار البيضاء، المغرب، دار توبقال للنشر، ط 2، 1997 ص. 21.

²Geneviève MARESCHAL, « Le rôle de la Terminologie et de la documentation dans l'Enseignement de la traduction spécialisée », *Meta*, vol.33, n°2, 1988, p.p. 258- 266.

كما أن النص المتخصص نص لغوي طبيعي يستعمل لغة خاصة تحمل معارف ومعلومات في مجال معين، سواء أكانت اقتصادية أم اجتماعية أم طبية أم قانونية مع استعماله لمصطلحات دقيقة ومضبوطة وفق نمط كل نص.

ويستعمل النص المتخصص لغة متخصصة تتسم في نظر "بيار لورا Pierre LERAT" بمعجم متخصص يكون عبارة عن مصطلحات محددة المعنى لا تحتل التأويل فلا يجد القارئ فرصة لتأويل النص أو التلاعب به. ويعرف اللغة المتخصصة كما يلي:

« On entend par langue de spécialité, un sous système linguistique qui utilise une terminologie et d'autres moyens linguistiques et qui vise la non ambiguïté de la communication dans un domaine particulier »¹

"تعني لغة التخصص نظاما فرعيا لسانيا يستعمل مصطلحات ووسائل لغوية أخرى ويهدف إلى رفع اللبس في عملية التواصل في مجال خاص" (ترجمتنا).

كما يذكر خاصية أخرى للغة التخصص من خلال هذا التعريف:

« La notion de la langue de spécialité est plus pragmatique : c'est une langue naturelle considérée en tant que vecteur de connaissances spécialisées »².

"أي أن مفهوم لغة التخصص أكثر براغماتية: إنها لغة طبيعية بمثابة ناقلة للمعارف المتخصصة." (ترجمتنا).

¹ Pierre LERAT, *Les langues spécialisées*, Paris, Éditions presses universitaires de France, 1995, p. 17.

² Pierre LERAT ,op.cit.; p.20

1.3.1 .ا خصائص النص المتخصص:

النص المتخصص نص عاد غير أن لديه بعض الخصائص التي تميزه عن غيره من حيث أن الأساس فيه هو المصطلحات المستعملة والشكل والمحتوى، فقد يكون هذا النص اقتصاديا أو تجاريا أو طبيا أو قانونيا ولكل نص مدونته الاصطلاحية وألفاظه.

النص المتخصص حسب يحي بوتردين¹ نص مثل بقية النصوص لا يختلف إلا من حيث كونه يعنى بجانب الإبلاغ من جهة ويحمل مضمونا خاصا من جهة أخرى ولغته طبيعية.

نستخلص أن النص العام والنص الخاص يختلفان من حيث أن الأول يتناول مواضيع عامة ويتضمن مصطلحات متداولة ومعروفة لدى العامة، أما النص المتخصص فيتميز بمعجم متخصص موجه إلى ميدان معين، كالميدان الاقتصادي أو الطبي أو القانوني... الخ والنص القانوني نص متخصص له سمات تميزه عن غيره من النصوص باعتبار أن موضوعه هو القانون وبغية تحديد تعريف شامل للنص القانوني، نتطرق إلى تعريف القانون بصفة عامة.

1. 2 تعريف القانون:

لا يوجد تعريف موحد للقانون، حيث عرفه فقهاء القانون على أنه:

"مجموعة القواعد الملزمة² التي تنظم علاقات الأشخاص في المجتمع تنظيما عادلا يكفل حريات الأفراد ويحقق الخير العام".

¹ يحي بوتردين، المرجع السابق، ص.14

² محمود نعمان، موجز المدخل للقانون، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1975، ص. 17.

وذهب بعضهم إلى أن القانون مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والتي يكفل احترامها بجزء يوقع على المخالف عند الاقتضاء.

وبناء على هذين التعريفين، نستنتج أن القانون أحكام وقواعد وضعت لتنظيم حياة الأفراد وللتكفل بحقوقهم وضمان عدم هضمها وينجر عن مخالفتها عقوبة.

1. 3 تعريف النص القانوني:

يندرج النص القانوني ضمن النصوص المتخصصة ويستعمل لغة دقيقة ومضبوطة لأنه يتضمن أوامر وواجبات وقواعد يضعها رجال القانون المشرعون لتنظيم حياة البشر ويتميز بطابعه الإلزامي ويستعمل مدونة معينة ومتصلة بميدان القانون الواسع والمعقد.

ويعتبر الأزهر بوسالم¹ أن:

"النص القانوني مرآة المجتمع وعصارة مفاهيمه الاجتماعية والنفسية والأخلاقية وهو بالتالي مصدر لحقيقة ومصدر لجزاء قد يتخذ أشكالاً عدة فيتجسد في دستور، أو في معاهدات دولية أو قانون صادر عن السلطة التشريعية أو في قرارات السلطة التنفيذية أو حتى في العقود بين الأفراد وهي شرعة المتعاقدين الأولى، وفي كل شكل من هذه الأشكال نرى النص مصدراً لقاعدة أمرية ولموجبات ملزمة تترتب على مخالفتها جزاءات محددة."

أما المنظرة "اليزابيت لافول أوليون" Elizabeth LAVAUT OLLEON² فأوردت

لنا تعريفاً شاملاً عن النص القانوني عن "جيرار كورنو" الذي عرفه كما يلي:

¹ الأزهر بوسالم، "ترجمة النص القانوني الهبة نموذجاً"، لدى عبد الواحد شريقي وآخرين، ترجمة النص القانوني، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2006، ص.85.

²Elizabeth LAVAUT –OLLEON, *Traduction spécialisée : pratiques, théories, formations*, Bruxelles, Éditions scientifiques internationales, 2007, P. 87.

« Est juridique, tout discours qui a pour objet la création ou la réalisation du droit .La notion du texte juridique recouvre donc la production du législateur, du juge, du notaire , entres autres » .

"يعد خطابا قانونيا أي خطاب يرمي إلى وضع القانون أو تطبيقه. وعليه فمفهوم النص القانوني يشمل كل ما يصدر عن المشرع أو القاضي أو الموثق أو غيرهم." (ترجمتنا).

ويوافق تعريف "يحي بوتردين"¹ للنص القانوني مع "جيرار كورنو" حيث يرى أن النص القانوني نص لغوي متخصص يتم اعتماده في مواقف اتصالية خاصة أو تستعمله فئة خاصة من الناس، يكونون عادة من سلك القضاء أو ممن يتعاطون القانون والتشريعات...الخ.

ومن خلال التعاريف التي أوردناها، نستنبط أن النص القانوني نص دائم الحضور أي أنه موجود في جميع معاملاتنا - وهذا ما يجعله يشبه النصوص الأخرى- من جهة، غير أنه يختلف عنها كونه يرتكز على إيصال المعارف المتمثلة في الأحكام والواجبات والالتزامات التي تنظم حياة الناس وتضمن حقوقهم من جهة أخرى.

كما نرى أن مجال القانون مجال واسع إذ نجد النص القانوني في القضاء والإدارة والشركات وفي المحافل الدولية وهو غير مقتصر على رجال القانون المشرعين كما اتضح مما سقناه من تعاريف وهو نص ذو طابع براغماتي ومباشر ويمتاز هذا الطابع من النصوص بخصائص نبينها في المبحث الموالي.

¹ يحيى بوتردين، المرجع السابق، ص14.

ا. 1.3 خصائص النص القانوني :

بما أن النص القانوني نص متخصص فانه يمتاز بعدة خصائص تختلف عن خصائص النص العام وهذا نظرا إلى أنه نص يقرر¹ الحقوق والعلاقات بين الأطراف وهو مصدر ومستند للقضاء ولإحقاق العدل هذا من جهة ومن جهة أخرى يتسم بسمات شكلية ولغوية تركيبية تقتضي مهارة خاصة من المترجم المتخصص في المجال القانوني.

وقمنا بتصنيفها إلى خصائص لغوية وخصائص غير لغوية من خلال آراء بعض الاختصاصيين أمثال "ح. بوساحة وشريفي عبد الواحد" ودعمناها بأمثلة مختلفة مستقاة من الجريدة الرسمية وقانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية.

ا. 1.1.3 الخصائص اللغوية:

يرى شريفي عبد الواحد² أن النص القانوني نص متخصص يتميز بضرورة الضبط والتدقيق لاتصال موضوعاته بالأحكام والتشريعات والعقود التي تستلزم الوضوح والدقة وهو نص مميز لأسباب كثيرة أهمها:

ا. 2.1.3 استعمال اللغة القانونية:

يتشكل النص القانوني من لغتين مختلفتين، اللغة العامة التي تتيح للناس جميعا فهم حقوقهم واللغة التقنية المتخصصة هي التي تسمى الأمور بأسماء دقيقة محددة قصد منها المشرع مقصدا معينا لا يحتمل التبديل، ولا حتى اعتماد المعنى القريب، من دون تغيير تام في المعنى.

¹ عبد الواحد شريفي، "تقديم" المرجع السابق ص.ص. 6-7.

² المرجع نفسه، ص. 7.

ا. 3.1.3 الأسلوب المباشر:

يتمثل الأسلوب المباشر في التركيز على الجمل الدقيقة الواضحة أي خلوها من التعابير البلاغية وترتبط عناصرها بروابط تركيبية ودلالية تميل إلى التبسيط، وتستوجب ضبط المصطلح، لاعتبارها نصوصا يمكن الرجوع إليها في أي وقت (اتفاقية، اتفاق، معاهدة، عقد، حكم قضائي... الخ).

ويرى أن هذا النوع من النصوص يستخدم ألفاظا وروابط خاصة بين الجمل قلما نجدها في النصوص الأخرى وجمله رئيسية كاملة وأغلبها خبرية حكمية ذات تركيبية مطولة، وطبيعة نحوية مترابطة ومتواصلة.

أما بوساحة¹ فيرى أن النص القانوني يتميز بالخصائص اللغوية التالية :

ا. 4.1.3 خاصية تقديم الفعل أو تأخيره:

يتميز النص القانوني بتقديم الفعل أو تأخيره لإضفاء الطابع الإلزامي ولكونه موجه لتبليغ رسالة رسمية يتعين تطبيقها ولا يجب مخالفتها ونورد المثالين التاليين²:

المثال 1:

«*Est ratifiée la convention relative à la coopération judiciaire*»

"يصادق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي"

¹H. BOUSSAHA ,”Langage juridique et Traduction”, in abdelouhad cherifi et al , *collectif Traduction et Terminologie juridiques* ,Oran , Éditions Dar El Gharb , 2006, p. 49-53

² انظر الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة سنة 1985 المتضمنة اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و النيجر بنصها العربي والفرنسي.

المثال 2:

«Les individus qui, pour des crimes ou délits punis par la loi de l'État requis, **sont condamnés** contradictoirement, ou par défaut par les tribunaux de l'État requérant à une peine d'au moins deux (2) mois d'emprisonnement ».

"الأفراد الذين يرتكبون جنایات أو جناحاً تعاقبها قوانين الدولة المقدم إليها الطلب والذين حكمت عليهم محاكم الدولة الطالبة حضورياً أو غيابياً بعقوبة شهرين على الأقل حسباً".

1. 5.1.3 استعمال صيغة المبني للمجهول :

يستعمل النص القانوني بشكل ملفت صيغة المبني للمجهول وذلك لإضفاء أسلوب المهابة والاحترام للذاتان ببرزان من خلال سلطة القانون من خلال الزمن الذي يدل على الحاضر والمستقبل وهو المضارع في اللغة العربية بصيغة البناء للمجهول ويقابله في الفرنسية. **le présent et le futur de l'indicatif** ونورد المثالين التاليين :

المثال 1:

« Le présent décret **sera publié** au journal officiel--- »

"ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية... "1.

المثال 2:

« La société **est constituée** pour une durée de-----»

"تؤسس هذه الشركة لمدة -----"2

¹ انظر الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة سنة 1985 المتضمنة اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والنيجر بنصها العربي والفرنسي.

² الأزهر بوسالم، دليل المترجم القانوني، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2007، ص. 35

1. 6.1.3 طول الجمل وتراتبها:

تتميز جمل النص القانوني بالطول وهي جمل خبرية وذات صياغة اسمية وذلك اقتضاءا للدقة والوضوح وتستعمل أشباه الجمل مثل: اعتبارا لـ، نظرا لـ : **vu que** وفقا للقانون **conformément à la loi** ، بمقتضى أو بموجب القانون **en vertu de la loi**، حيث إن **attendu que** ويتواتر استعمالها في الأحكام والقرارات.

ونورد المثالين التاليين :

« Considérant l'idéal commun de justice »

"اعتبارا منهما للمثل المشتركة".

« **Attendu que** la demande est exagérée, qu'il ya lieu de la réduire à de plus juste proportions »

" حيث إن الطلب مبالغ فيه مما يتعين تخفيضه إلى عدد يسوغ عدلا"

1. 7.1.3 استعمال عبارات لاتينية:

يستعمل النص القانوني عبارات لاتينية لأن معظم القوانين الحالية مستمدة من النظام الروماني الجرمانى¹ ويعتبر من أهم الأنظمة القانونية التي عرفها العالم منذ القديم ويسمى حاليا بالنظام المدني (**systeme civil**).

وتزخر المدونة القانونية بالعبارات اللاتينية وتستعمل في مختلف النصوص القانونية ونورد المثالين التاليين: « **jure et facto** »، ويقابله بالفرنسية « **en droit et en fait** » وترجمته: "شرعا وفعلا". « **Statu quo** » ويقابله بالفرنسية **l'état actuel** وترجمته الحالة الراهنة.

¹ نجاة عمارة، منهجية ترجمة النص القانوني من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية ، "قانون الأسرة نموذجا" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الترجمة، جامعة الجزائر ، كلية الآداب واللغات ، قسم الترجمة، 2010 ص.17

1. 2.3 الخصائص غير اللغوية:

1. 1.2.3 خاصية الإلزام:

يمتاز النص القانوني من جانبه غير اللغوي بخاصية الإلزام حيث يري "كلود جيمار"¹ أن الإلزام يأتي على رأس خصائص النص القانوني ويتمثل في الأوامر والنواهي كما أن إلزاميته مقترنة بالجزاء على مخالفة أحكامه.

ونورد المثالين التاليين :

« Le mandataire est tenu d'exécuter le mandat sans excéder les limites fixées ».

"يلزم الوكيل بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة"

« Le preneur doit restituer la chose louée à l'expiration du bail ».

"يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإيجار".

1. 2.2.3 الخاصية الثقافية:

يعكس كل نص قانوني ثقافة مجتمعه لأنه يستمد قواعده ومبادئه منه ويتأثر بأحداثه ومستجداته وعلاقتها منسجمة ومتكاملة ويتجسد من خلال اختلاف الأنظمة القانونية من بلد إلى آخر حتى في اللغة الواحدة.

وعلاوة على ذلك يري "جون كلود جيمار"² أن النص القانوني كذلك يتميز بثلاثة خصائص تميزه عن غيره من النصوص المتخصصة، لأنه نص قاعدي ذو أسلوب ومعجم خاصين، فالقانون حسبه هو أحد المجالات التي تركز بشكل كبير على الثقافة كونه مجال فريد ومصادره مستمدة من حضارة كل لغة وكل ثقافة تحملها هذه الحضارة والقانون ظاهرة محلية ووفقه القانون مجال شاسع للغاية ومعقد.

¹J.Claude GÉMAR, « Le plus et le moins disant culturel du texte juridique, langue, culture et équivalence », *Meta*, vol.47, N° 2, 2002, P . 163.

² J.Claude GEMAR , idem., P.P164-166

ا. 3.2.3 خاصة العموم والتجريد :

يتميز النص القانوني بأنه نص عام ومجرد أي أنه موجه إلى الأفراد عموماً لأمر بعمل ما أو نهي عن عمل ما، وليس من الضروري أن يكون الخطاب موجهاً بصيغة الأمر أو النهي حيث يصاغ غالباً في شكل إخطار للأفراد¹ بأثر ما يترتب عن واقعة معينة. ومثال ذلك من ارتكب جريمة السرقة يعاقب بستة أشهر حبساً والحكم الذي يصدر لا يوضع لغرض محدد وليس موجهاً إلى شخص بالذات بل إلى الناس بصيغة التعميم، فالقانون ليس مجرد أمر أو نهي أو توصية للفرد إن شاء عمل بها أو تركها بل هي تكليف يجب الاستجابة له وهو مقترن جزاء حتى يمتثل الأفراد لأوامره ونواهيه وهذا الجزاء لازم لإقرار النظام داخل المجتمع.

ويتضح هذا التجريد من خلال استعمال النص القانوني للصيغ التالية:

(**tout , tous , chacun , quiconque**) وتقابلها باللغة العربية: (أي ، كل من أي
كان ، أي شخص...) كما ورد في قانون العقوبات²، المادة 235:

« Quiconque se rend coupable d'un faux témoignage en matière civile et administrative, est puni d'emprisonnement de deux à cinq ans et d'une amende de 500 à 2.000 DA »

" يعاقب كل من شهد زوراً في المواد المدنية أو الإدارية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج".

¹ محمود نعمان، المرجع السابق، ص. 18.

² انظر مولود ديدان، قانون العقوبات، الدار البيضاء، الجزائر، دار بلقيس، ط2008، ب.ت.

1. 4.2.3 صيغة الشرط:

يستعمل النص القانوني صيغة الشرط وجوابه لأن القانون يصاغ على شكل قواعد وأوامر ونواهي ينتج عنها آثار تترتب على واقعة معينة ويستعمل في حالة تقرير الشروط التي يجب أن تتوفر في إجراء معين أو أحكام معينة على غرار ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، المادة 292.

« Si le défendeur, son mandataire ou son avocat, régulièrement cité, ne comparait pas, il est statué par défaut ».

"إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا".

1. 4 أقسام القانون ومصادره :

1. 1.4 أقسام القانون :

يجري الفقه على تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص، فالقانون العام² مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات التي يكون كل أو بعض أطرافها من الأشخاص المعنوية العامة التي تتعامل بوصفها صاحبة سلطة عامة أما القانون الخاص³ فهي مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا عاديا كباقي الأشخاص لا باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة ويشمل القانون العام⁴ عدة فروع أهمها:

¹ انظر قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، ص. 104.

² محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزائر، دار هومة، ط18، 2011، ص.65.

³ محمود نعمان، المرجع السابق، ص.42.

⁴ محمد سعيد جعفرور، المرجع نفسه، ص.80.

القانون الدستوري، القانون الإداري، وقانون العقوبات والقانون الدولي العام.

أما القانون الخاص فينقسم إلى فروع أهمها: القانون المدني، القانون التجاري، القانون البحري، القانون الجوي، قانون العمل، قانون الإجراءات المدنية والقانون الدولي الخاص.

1. 2.4 مصادر القانون :

يلجأ المشرع عند تطبيق القانون إلى مصادر القانون وتتمثل المصادر الرسمية للقانون الجزائري في:

1. 1.2.4 التشريع: (législation)¹

يعتبر التشريع أول مصادر القانون وهو قيام السلطات المختصة في الدولة بوضع قواعد جبرية مكتوبة لتنظيم العلاقات في المجتمع وذلك في حدود اختصاصاتها وفقا للإجراءات المقررة لذلك، ويتميز بأنه قاعدة قانونية مكتوبة وصادر عن سلطة عامة مختصة.

1. 2.2.4 الشريعة الإسلامية: (Droit Musulman)²

تعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا للقانون وهي عبارة عن مجموعة القواعد الدينية التي يأخذ أفراد المجتمع بها بموجب جزاء دنيوي يسلط على المخالف لأحكامها حيث أن القاضي يرجع إلى المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص في التشريع سواء بالنسبة إلى الأحكام التي تتعلق بتكوين الأسرة ونظامها من زواج وطلاق ونفقة وغيرها من الموضوعات التي تدخل فيما يسمى بالأحوال الشخصية أو الأحكام المتعلقة بالأموال والتصرف فيها من بيع وإيجار... الخ.

¹ محمد سعيد جعفرور ، المرجع السابق ، ص.ص 129-130.

² المرجع نفسه ، ص.ص 167-168

1. 3.2.4 العرف: (Coutume)¹

يقصد بالعرف اعتياد الناس على سنة معينة في العمل، بحيث تنشأ عن تواتر العمل بهذه السنة قاعدة يشعر الناس بالزامها إلزاماً قانونياً يكفل احترامها أي هو تواتر العمل على الأخذ بحلول معينة إلى الحد الذي يتكون معه اعتقاد احترامها والانصياع لحكمها وهو قانون غير مكتوب.

1. 4.2.4 مبادئ القانون الطبيعي والعدالة² (principes du droit naturel et de l'équité)

القانون الطبيعي هو مجموعة المبادئ التي يكشف العقل الإنساني عنها ويسلم بحاجته إليها لضبط سلوكه بأمثاله في أي مجتمع بشري أو مجموعة القواعد الأزلية والأبدية الكفيلة بتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.

1. 5.2.4 الفقه: (Doctrine)³

يطلق اصطلاح الفقه على الآراء التي يقول بها علماء القانون وقد يطلق على مجموع فقهاء القانون ذاتهم وهو مصدر مجرد من صفة الإلزام وقد كان الفقه مصدراً رسمياً في بعض الشرائع القديمة وفي الشريعة الإسلامية، ويستأنس القاضي أو المشرع بالفقه بتفسير القواعد القانونية ويسترشد به ليصل إلى الطريقة المثلى التي على أساسها يطبق هذه القواعد.

¹ محمد سعيد جعفر ، المرجع السابق ، ص.171.

² المرجع نفسه، ص.201.

³ المرجع نفسه، ص. 208.

1. 6.2.4 القضاء :¹ (Jurisprudence)

يقصد بالقضاء السلطة القضائية أي الجهاز الذي يقوم على مرفق العدالة والذي يتكون من مجموع المحاكم الموجودة في الدولة التي تتولى أمر الفصل في القضايا المطروحة أمامها، وقد يطلق هذا اللفظ للتعبير عن المبادئ القانونية المستخلصة من أحكام المحاكم والحكم بها عند تطبيقها القانون.

1. 5 أنماط النصوص القانونية:

لا تقتصر النصوص القانونية على نمط واحد لأن القانون ينظم العلاقات بين الأفراد في جميع مناحي حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمالية والتجارية .

وبالتالي تتعدد أنماط النصوص القانونية مثل: الأحكام، العقود، الوصايا، القرارات، التنظيمات واللوائح... الخ.

وتختلف هذه النصوص من حيث شكلها ومضمونها وليتمكن المترجم من تذليل الصعوبات الناتجة عن هذه النصوص، عليه أن يكون على اطلاع واسع ودراية كافية بشتى هذه الأنماط.

وقد صنف كلود جيمار² هذه النصوص إلى ثلاث فئات وهي:

1. 1.5 النصوص القانونية ذات أهمية عامة :

وتتمثل في القوانين والتنظيمات والأحكام والإجراءات.

¹ محمد سعيد جعفر ، المرجع السابق ، ص. 210.

² Gladys Gonzales MATTHEWS, « l'Equivalence fonctionnelle dans la traduction juridique au sein de l'ALENA », <http://theses.ulaval.ca/archimede/Fichiers/21362/ch05/.html:/#doe> 2304 (11/12/14) (10 :48).

1. 2.5 النصوص القانونية ذات أهمية خاصة :

وتتمثل في العقود، الوثائق الإدارية أو التجارية، الوصايا والاتفاقيات الجماعية

1. 3.5 النصوص الفقهية:

يعتبر "جيمار" النصوص الفقهية نصوصاً أدبية تتطلب ترجمتها كفاءات خاصة.

1. 4.5 نصوص المعاهدات والاتفاقيات:

تعد المعاهدات وسيلة اتصال منذ العصور القديمة¹، حيث عرفت منذ العصور القديمة في مصر الفرعونية وبابل وآشور وهي من أهم مصادر القانون الدولي، وأحسن الوسائل للارتباط القانوني فيما بين الشعوب بهدف التعاون وتجاوز الخلافات وتعدد الأسماء المعطاة² لهذا النوع من النصوص من معاهدات واتفاقيات، اتفاقات، ميثاق، وفاق، عهد، عقد، إعلان، نظام أساسي إلا أن الفروق القانونية طفيفة فيما بينها.

ويعتبر العديد من فقهاء القانون الدولي أن مصطلح "المعاهدة"³ هو مصطلح عام يحيل إلى مختلف الاتفاقيات الدولية، حيث إن بعض هذه الاتفاقيات يشبه العقود، كمعاهدات السلام أو معاهدات التحالف أو معاهدات الحياد أو معاهدات التحكيم، في حين يشبه بعضها الآخر نصوص التشريع كالاتفاقيات والإعلانات والبروتوكولات... الخ.

¹ جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص. 55.

² محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2005، ص. 57.

³ عمار بوقريفة، توظيف تقنيات الترجمة في نقل النص القانوني من الانجليزية إلى العربية، دراسة تحليلية لترجمات نصوص معاهدات شارعة على ضوء تصنيف جديد للتقنيات، رسالة دكتوراه، قسم الترجمة، جامعة الجزائر 2، 2009، ص. 245.

ويعرف الفقه الدولي "المعاهدة"¹ على أنها اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية، ويخضع لأحكام القانون. و "الاتفاق"² اصطلاح يطلق على الاتفاق الذي ينظم مسألة سياسية أو قانونية أو اقتصادية ومثاله اتفاقات السلام كامب ديفيد واتفاق يالطا المتعلق بتقسيم مناطق النفوذ بين أمريكا وروسيا.

ويطلق اصطلاح "الاتفاقية"³ على الاتفاق الدولي الذي يعالج موضوعات قانونية أو تنظيم قانوني للعلاقات بين الدول الأطراف مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1988.

وتمر المعاهدة أو الاتفاقية أو الاتفاق بمراحل لإبرامها بدءا بمرحلة المفاوضات والتحرير مرورا بالتوقيع وانتهاءً بالتصديق.

ومن هنا نستنتج أنه لا توجد اختلافات جوهرية بين المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية، إذ أنها أسماء متنوعة ومتعددة لأنه لا توجد ضوابط تنظم هذه التسميات والواقع أن جوهرها واحد وهي مسألة يحددها الأطراف⁴ مع العلم أنه مهما اختلفت التسميات فهي ملزمة لأطرافها.

¹ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص.55

² المرجع نفسه، ص. 59.

³ المرجع نفسه ، ص. 58.

⁴ المرجع نفسه، ص. 57.

1. 6 مراحل إبرام معاهدة أو اتفاقية¹:

1. 6 المفاوضات: (Négociations)

وهي مرحلة يتم فيها تبادل وجهات النظر المبدئية بين الأطراف الراغبة في إبرامها من أجل الوصول إلى اتفاق فيما بينها بشأن مسألة معينة من المسائل ويجوز أن يجري هذه المفاوضات أشخاص يطلق عليهم اسم المندوب أو الممثل أو المتفاوض وعادة ما يكون دبلوماسيا أو وزيرا.

1. 6 التحرير: (Rédaction)²

وبعد التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المتفاوض بشأنها، تتم صياغة ما تم الاتفاق عليه في شكل كتابي تمهيدا للتوقيع عليه ويتكون نص المعاهدة أو الاتفاقية من قسمين أساسيين هما:

الديباجة التي تتضمن أسماء الأطراف أو الدول المتعاقدة وصفاتهم وأهداف المعاهدة وموضوعها وقد تشتمل على بيان الأسباب والبواعث التي دعت الدول المتعاقدة إلى إبرامها ومن صلب المعاهدة أو الاتفاقية التي تتضمن الأحكام العامة ومواد المعاهدة أو الاتفاقية وبنودها وكثيرا ما تقسم هذه المواد إلى أبواب وفصول .

وقد يشار في ديباجة المعاهدة أو الاتفاقية إلى الإطار الذي اعتمده لإبرامها مثل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على غرار ديباجة اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين المبرمة في 28 جويلية 1951 باستعمال العبارات التالية: "اعتبارا، حرصا على"، "رغبة منهما في"، "إذ يضعون في اعتبارهم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

¹ جمال عبد الناصر مانع ، المرجع نفسه، ص.66.

² المرجع نفسه ص68.

قد يلحق بالمعاهدة أو الاتفاقية ملاحق تتضمن بعض الأحكام التفصيلية أو تنظم لعض المسائل الفنية ولها القوة الملزمة ذاتها التي تتمتع بها أحكام المعاهدة.

1. 3.6 لغات المعاهدة أو الاتفاقية¹: (Languages du traité ou convention)

وتحرر المعاهدة أو الاتفاقية بلغات جميع الأطراف المتعاقدة كلها أو بعضها على أن تعتبر إحدى هذه اللغات هي اللغة الرسمية للاتفاق على أن تعطى الأفضلية للنص المحرر في إحدى هذه اللغات، في حالة تفسيرها.

وقد تحرر بلغات جميع الدول الأطراف دون النص على منح النص المحرر باحدى هذه اللغات الأفضلية، وقد يتم النص في المعاهدة أو الاتفاقية صراحة على المساواة بين النصوص المحررة بهذه اللغات كلها، ويؤدي اعتماد هذه الطريقة إلى صعوبات كبيرة نظرا لاختلاف التفسيرات باختلاف اللغات التي حرر بها نص المعاهدة أو الاتفاقية.

¹ جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص.69.

ا. 4.6 التوقيع¹: (Signature)

وبعد تحرير المعاهدة أو الاتفاقية وفقا لما تم الاتفاق عليه، يقوم ممثلو الدول الأطراف بالتوقيع على نص المعاهدة أو الاتفاقية ويسبق التوقيع على المعاهدة أو الاتفاقية، التوقيع بالأحرف الأولى (initials) بأسماء المفوضين لا بأسمائهم الكاملة وذلك في الحالات التي تعطيهم وثائق التفويض سلطة التوقيع أو في حالة ترددهم في الموافقة نهائيا على نص المعاهدة أو الاتفاقية ورغبتهم في العودة إلى حكوماتهم قبل التوقيع النهائي، فالتوقيع الكامل يكسب هذه الاتفاقيات والمعاهدات الإلزام، أما التوقيع بالأحرف الأولى فلا يترتب عليه هذا الإلزام.

ا. 5.6 التصديق²: (Ratification)

يقصد بالتصديق ذلك التصرف القانوني الذي بموجبه تعلن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في الدولة موافقتها على المعاهدة أو الاتفاقية وارتضاءها الالتزام بأحكامها بصورة نهائية.

ويعد التصديق إحدى الوسائل التي تعبر من خلاله الدول عن موافقتها للالتزام بأحكام معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية بصفة نهائية.

¹ جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 70.

² المرجع نفسه، ص. 71.

1. 7 أنماط اللغة القانونية:

لا يقتصر النص القانوني على نوع واحد، فالنصوص القانونية متعددة كما أن معرفة أنواعها أمر جد هام بالنسبة للمترجم لأنها تمكنه من إدراك المنهجية التي يتعين عليه إتباعها في الترجمة وتتوقف درجة صعوبتها على نوع النص المراد ترجمته لأن النص القانوني تتنازعه ميادين مختلفة بين الاقتصاد والاجتماع والإدارة... الخ.

فقد يحمل نص يتعلق بنظام داخلي لشركة بنودا ذات طابع قانوني أو تعليمات أو اتفاقات، إذ تتفاوت صعوبة الترجمة من نص قانوني إلى آخر، ونقصد بذلك اختلاف المفاهيم والمصطلحات من نص قانوني إلى نص قانوني آخر.

وقد ميز المنظر كلود جيمار¹ بين عدة أنماط للغة القانونية حيث أورد ستة أنواع وهي:

1. 7 لغة التشريع:

هي لغة القانون وأسلوبها تشريعي ويجسد كثيرا جوهر الخطاب القانوني.

1. 2.7 لغة القضاء:

تختلف اللغة القضائية عن اللغة التشريعية لأن لها ميزات أسلوبية باعتبار السياق الذي تتناوله، فقد تكون قرارا صادرا عن محكمة عليا أو عن محكمة ابتدائية أو حكم صادر عن محكمة النقض وتسمى لغة المحاكم « langage de Thémis » .

1. 3.7 اللغة الإدارية:

وهي لغة تنظيمية وهي موجهة للعامة وذات أسلوب إداري وهي متنوعة مثل التعليمات والتقارير والمذكرات والمناشير والأنظمة الداخلية... الخ

¹ J.Claude GÉMAR, " réflexions sur le langage du droit, problèmes de langue et de style", *Meta*, vol. 26°n°4 ,p. 344.

1. 4.7 لغة الأعمال:

تخص القانون التجاري الذي يتضمن أشكالاً مختلفة منها عقود البيع.

1. 5.7 لغة القانون الخاص:

وتتمثل لغة القانون الخاص في عقد عرفي أو وصية وتتميز في الأغلب بأسلوب عقود التوثيق.

1. 6.7 لغة الفقه:

وهي لغة منظري القانون التي قد تتضمن عدة جوانب، مثل دفاتر القانون، المقالات القانونية، تعليقات على قرارات واستشارات قانونية.

1. 8 المصطلح القانوني:

لا يختلف اثنان على أن كل نص متخصص سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الطبي أو التقني له تراكيبه ومصطلحاته الخاصة به والتي تميزه عن غيره من النصوص، نظراً إلى أن المصطلحات عصب هذا النص حيث ينبغي الإلمام بها ومعرفة استعمالها وفق السياق المحدد لها.

إذ تكتسي مسألة المصطلحات أهمية بالغة في مجال الترجمة بصفة عامة والترجمة القانونية بصفة خاصة كما تطرح إشكالات عديدة فيما يخص توحيد المصطلحات نظراً لاختلاف طبيعة المجتمعات.

1.8 تعريف المصطلح:

تعرف "سعد الله زهور وصغور أحلام"¹ المصطلح على أنه لفظ يستعمل للدلالة على مفهوم معين عن طريق الاتفاق بين جماعة لغوية واحدة للتعبير عن العلاقة التي تربط بين اللفظ (الدال) والمفهوم (المدلول) المناسبة بينهما.

وتعد المصطلحات بالنسبة لهما اللبنة الأولى² في تكوين المعرفة التي تحدد بدورها مفهوم المصطلح بحسب الحقل الدلالي المستعمل فيه، فيتحول المصطلح إلى قناة منتجة للمعرفة وخاضعة لها في الوقت نفسه. وكلما كان المصطلح واضح الدلالة تنهض المعرفة وتستقيم والعكس صحيح.

وأي نقص يعتري ترجمة المصطلحات يؤدي بالضرورة إلى غياب أفراد المجتمع اللغوي عن الحضور في مجالات الثقافة والعلوم والاكتشافات التقنية، والإبداع في العلوم والفنون.

1.1.8 تعريف المصطلح القانوني :

عرفت³ اللغة العربية المصطلح القانوني منذ القدم غير أنه طرأت عليه تغييرات عديدة وهامة فقد تطور القانون كعلم مستقل وتطورت مفاهيمه في البلدان الغربية بنوع خاص ومع تشعب الحياة الحديثة والنظم داخل الدول، ظهرت مفاهيم ومصطلحات جديدة في ميدان القانون الداخلي والدولي.

ويرتكز النص القانوني على المصطلحات القانونية التي تشكل دعامة الرئيسية. فما هو تعريف المصطلح القانوني؟ وما هي خصائصه؟

¹ سعد الله زهرة وصغور أحلام ، "بنية النص القانوني وترجمته"، لدى عبد الواحد شريقي وآخرين، ترجمة النص القانوني، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص. 43

² المرجع نفسه، ص. 43.

³ الأزهر بوسالم، ترجمة النص القانوني "الهيئة نموذجا"، ص. 87.

تعرف كل من سعد الله زهرة وصغور أحلام¹ المصطلحات القانونية بأنها تلك الألفاظ الدالة على مفاهيم ودلالات قانونية تواضع عليها أصحاب الاختصاص، وهي التي تعطي للنصوص القانونية صبغتها الخاصة التي تميزها عن باقي أنواع النصوص الأخرى.

فالمصطلح القانوني هو تشكيلة متنوعة من الألفاظ والمفردات المستعملة في المجال القانوني موضوعة من قبل مشرعين ورجال قانون تحمل دلالات معينة ودقيقة وذلك بغرض التبليغ عن حقائق قانونية.

ا. 2.1.8 خصائص المصطلح القانوني:

المصطلح القانوني وفق سعد الله زهرة وصغور أحلام² لفظ متعدد المعنى في سياقه اللغوي العام كما أن الجهل بالمصطلحات في مختلف المجالات يؤدي إلى عدم مواكبة التطور في المجالات الثقافية والعلوم والاكتشافات العلمية والتقنية وهذا ما يعزز التواصل بين المجتمعات.

وأهم خاصية يتميز بها المصطلح القانوني تتمثل في كونه لفظا مقتبسا من المعجم اللغوي العام، ويقوم رجل القانون بتكليفه في إطاره القانوني الخاص حتى يكتسب دلالاته العلمية. أما فلورانس تيرال Florence Terral³ فتري أن المصطلحية القانونية ذات طابع تقني بالدرجة الأولى وبما أن القانون يعتبر علما اجتماعيا فإنه يحتوي على معجم ذو بصمة ثقافية حاضرة في كل مكان.

¹ سعد الله زهرة وصغور أحلام ، المرجع السابق، ص.43.

² المرجع نفسه، ص.35.

³Florence TERRAL, « L'Empreinte culturelle des termes juridiques », *Meta* vol.49 n°4, 2004, p. 876.

ويعتبر أحمد شقرون¹ أنه لا بد من الاعتناء بالمصطلحات القانونية والإحاطة بمضامينها لأن حياة إنسان ما قد تكون مرهونة بفرق بسيط بين مدلول مصطلح وآخر، وذلك مثل الفرق بين "القتل بنية العمد" والقتل بغير العمد" في الميدان الجنائي... الخ.

كما أن المصطلح² وحدة معجمية خاصة تنتمي إلى اللغة المتخصصة من حيث أن اللغة العامة تمثل نظاما من القواعد والوحدات المعجمية التي يستعملها جميع الناطقين بلغة طبيعية ما، في حين أن اللغة المتخصصة جزء من اللغة العامة فتستعمل في وضعيات تواصلية محددة، ومن ثم تقتصر على جزء من الناطقين باللغة.

ويختلف مفهوم المصطلح القانوني من تشريع لآخر نظرا لعدم توحيد المصطلحات واختلاف مفاهيمها ويمكن تلخيص أهم خصائص المصطلح القانوني في النقاط التالية:

- 1- المصطلح القانوني يتميز بتعدد الدلالات للمفردة الواحدة إذ نجد مصطلح لديه مدلولين، اللغوي والقانوني مثل: مفردة (compétence) التي تقابلها مفردة "الكفاءة" في اللغة العامة أما في اللغة القانونية فتقابلها مفردة "الاختصاص".
- 2- المصطلح القانوني ذو حمولة ثقافية وهو يتطور بتطور المجتمع حيث نلاحظ وجود مصطلحات متداولة ومصطلحات مستجدة.
- 3- المصطلح القانوني مصطلح حي بفعل إثرائه³ واستعماله عن طريق الترجمة.

¹ أحمد شقرون، "توليد المصطلح القانوني: الميدان القضائي نموذجا"، لدى عبد الواحد شريقي وآخرين، ترجمة النص القانوني، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2006، ص. 76.

² عبد الحميد دباش، "ترجمة المصطلح التشريعي في الفقه الإسلامي"، لدى عبد الواحد شريقي وآخرين، ترجمة النص القانوني"، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2006، ص. 52.

³ أحمد شقرون، المرجع نفسه، ص. 75.

ا. 3.1.8 مصادر المصطلح القانوني:

القانون مجال متشعب ومتنوع من حيث مصطلحاته بدءاً من ظهوره حيث عرف تطورات عديدة خاصة العوامل التاريخية التي احتكت فيها الأمم العربية بالأنظمة الغربية وسمح ذلك بظهور مفاهيم لم تكن موجودة وبالتالي أدى ذلك إلى ظهور مصطلحات عثمانية موروثه¹ من القانون العثماني ومصطلحات مستمدة من الشريعة الإسلامية الصرفة ومنها المصطلحات التي تمت ترجمتها حرفياً من التشريع الغربي (الفرنسي).

ا. 2.8 إشكالية ترجمة المصطلحات القانونية:

تمثل المصطلحات القانونية عقبة أمام المترجم وخاصة غير المتخصص في القانون حيث تتمثل الإشكالية الأساسية للمصطلحات القانونية في تعدد معنى المصطلح الواحد مثل المصطلحات: "Prescription"، "Faux"، "Election" أي (اختيار، مزور، تقادم)، إذ نلاحظ أن مصطلح "Prescription" تقابله مفردة "وصف الأدوية"، أما في مجال القانون فتقابله عبارة "سقوط الحق بمضي المدة" كما أن الاستعمالات الاصطلاحية في القانون بمعنى الكلمات المستعملة في اختصاصات أخرى لا تستعمل في القانون بمعانيها ومدلولاتها المعروفة.

إذ هناك خصوصيات دلالية وتركيبية للمصطلحات القانونية بالإضافة إلى وجود مصطلحات لاتينية كما سبق التطرق إليه في الجانب النظري (1.2.2.1) حيث هنالك مئات المصطلحات بقيت باللغة اللاتينية وتستعمل في الفرنسية وغيرها والأمثلة كثيرة على ذلك مثل المصطلحات التالية:

« sine qua non »، « Bona fide » (حسن النية، لازم) وهنا لابد من الرجوع إلى معجم المصطلحات اللاتينية أو على أقل تقدير إلى المعاجم القانونية المتخصصة والموسعة ويفضّل في بعض الأحيان كتابة المصطلح باللغة اللاتينية وترجمته بالعربية.

¹ الأزهر بوسالم، "ترجمة النص القانوني" الهبة نموذجاً، ص 87.

وعلاوة على ذلك، تطرح المصطلحات القانونية إشكالية توحيدها، إذ لا يوجد توحيد في المصطلحات وتختلف هذه الأخيرة من بلد لآخر ونذكر على سبيل المثال مصطلح "قانون العقوبات" في الجزائر الذي يسمى **المسطرة الجنائية**¹ في المغرب، حيث نتج عن اختلاف المصطلحات في الأقطار العربية إشكاليات في ترجمتها إذ نجد العديد من القواميس القانونية التي تتضمن مصطلحات متباينة، فكل قاموس يعطي مصطلحا معينا يختلف اختلافا تاما. ولم يصدر على حد علمنا معجم قانوني موحد بين البلدان العربية وهذا ما يعيق عمل المترجم في أحيان كثيرة نظرا إلى أن المصطلح هو أساس أي نص متخصص وعلى وجه الخصوص النص القانوني، إذ أن الجهل بمفهوم المصطلحات القانونية ومعرفة استخدامها وفق الغرض اللازم وضمن سياقها هو من ضمن أهم الصعوبات التي يلاقيها المترجم عند أداء مهامه.

¹ الأزهر بوسالم، المرجع السابق، ص.88.

خلاصة:

تناولنا عبر فصلنا الأول هذا، النص وماهيته باعتباره المادة التي يعمل عليها المترجم و رأينا أنه نسيج متماسك من المفردات والكلمات المتناسقة والمترابطة فيما بينها وغرضه التبليغ والإعلام مع ذكر بعض التعريفات المختلفة للباحثين والمنظرين في هذا المجال.

وتوصلنا إلى أن النص نوعين عام ومتخصص، فالعام هو نص عادي لا يختص بمجال معين ويحوي لغة عامة ومتداولة أما النص المتخصص فهو يتكون من لغة عادية إضافة إلى لغة متخصصة من خلال المصطلحات الخاصة والمحددة التي تستعمل في مجال بعينه كالمجال الاقتصادي والسياسي والطبي والقانوني.

والهدف من كل هذا هو الولوج إلى موضوع مدونتنا الذي يتناول مناهج ترجمة بنود المعاهدات و الاتفاقيات التي تتميز بطابعها الإلزامي و عباراتها المحددة و خلصنا إلى أنه ليس لاختلاف التسميات في الاتفاقيات الدولية التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي نتيجة عملية لأن اختلاف التسميات لا تؤثر على القوة الإلزامية لأن مؤدى هذه الألفاظ واحد و أن الرغبة في التمايز هي التي تدفع بعض الساسة إلى التلاعب بالأسماء.

II. الفصل الثاني

الترجمة القانونية ومناهجها

توطئة:

تتفرد الترجمة المتخصصة عن الترجمة العامة في أنها تنقل نصوصا تنتمي إلى تخصص أدبي أو علمي أو اقتصادي أو قانوني وهذا ما يميزها عن الترجمة العامة خاصة إذا تعلق الأمر بالترجمة القانونية التي تتطلب الإلمام بالمصطلحات القانونية وباللغة القانونية وكفاءات أخرى مع إتباع منهجية مضبوطة في الترجمة حتى يتمكن المترجم من إنتاج نص مماثل لنص اللغة المنقول منها.

وهذا ما سننتطرق إليه في فصلنا الثاني، انطلاقا من تعريف الترجمة العامة والترجمة المتخصصة ثم نعد لتقديم تعريف للترجمة القانونية وخصائصها، وأساليبها ومناهجها وكفاءات المترجم القانوني.

II. 1 تعريف الترجمة العامة:

تري المنظرة "جنفياف ماريشال"¹ أن الترجمة العامة ترجمة موجهة إلى عامة الناس وتستعمل لغة عادية معاصرة ولا تختص بجانب معين وإنما تكون مواضيعها شاملة وعامة. كما لا تحمل سمات تخصصية وهي ذات لغة طبيعية وخصائص بنيوية عامة ولا تتميز بمعجم متخصص.

¹ Geneviève MARESCHAL . op.cit., p.258.

II. 2 تعريف الترجمة المتخصصة:

تهتم الترجمة المتخصصة بنوع خاص من النصوص في مجالات معينة حيث ترى "جنيفاف ماريشال"¹ بأن الترجمة المتخصصة هي ترجمة نصوص متخصصة أي نصوص متعلقة بميدان تخصص ما أو فرع ينتمي لنشاط خاص.

وهي إما نصوص إدارية، تجارية، قانونية، اجتماعية، اقتصادية، سياسية وغيرها، فكل نص يتضمن مجال محدد من المعرفة البشرية يجب أن يعتبر نصا متخصصا كما أن له معجما وعبارات خاصة به.

وترجمة نص متخصص تتضمن بعدين أساسيين من جهة: موضوع النص أو محتواه ومن جهة أخرى لغة النص أو شكله، فالنص الاقتصادي يختلف في ترجمته عن النص القانوني أو النص الطبي مقارنة بالنص العام، إذ أن مهمة المترجم تركز على نقل هذا المحتوى والشكل من لغة "أ" إلى لغة "ب" مع احترام العناصر المكونة لهما.

أما سعد الله زهرة وصغور أحلام² فتريان أن الترجمة المتخصصة، ترجمة تتفرد بنصوص تنتمي إلى تخصص واحد بعينه دون سواه، فهي إما أدبية وإما علمية وإما اقتصادية وإما قانونية.

وبالنسبة لهما المترجم المتخصص هو الذي يكون قادرا على ترجمة نص في علم هو مختص فيه حيث يسمح له اختصاصه من إدراك الخطاب الذي يتضمنه النص خلال شبكة من المصطلحات التي تصله بالمراجع المختصة.

¹ Genevieve MARESCHAL.op.cit., p258.

² سعد الله زهرة وصغور أحلام، المرجع السابق، ص.41.

وبعد التطرق إلى الترجمة المتخصصة، نتناول بالدراسة الترجمة القانونية التي تعد من أصعب أنواع الترجمات والتي تتطلب الدقة من المترجم وفيما يلي تعريفها وخصائصها.

II. 3 الترجمة القانونية:

ظهرت الترجمة القانونية منذ بدايات ظهور الترجمة، وقد كانت أولى النصوص المترجمة التي تأكد وجودها هي النصوص القانونية وحتى قبل ترجمة النصوص الدينية وتدرج الترجمة القانونية ضمن الترجمة المتخصصة التي ازدادت إليها الحاجة مع تطور المجتمع في شتى مجالات الحياة وحظيت باهتمام العديد من الباحثين والمتخصصين في مجال الترجمة لأنها تطرح إشكاليات وصعوبات عديدة.

وهي تعنى بترجمة نصوص قانونية مختلفة كالتشريع الدولي والعقود والمؤلفات الفقهية والمعاهدات والاتفاقات بالإضافة إلى نصوص ذات طابع إلزامي ولها خصائصها الفريدة التي تميزها عن غيرها من مجالات الترجمة لأنها تتميز بطابعها المعقد والاجتماعي.

II. 1.3 تعريف الترجمة القانونية:

يرى المنظر فاسيليز كوستيفيتيز¹ (Vassilis koutsivitis) أن الترجمة القانونية، ترجمة تقنية وثقافية وعلمية واجتماعية أيضا، إذ يتمثل جانبها التقني في أدواتها المتخصصة ويرتكز طابعها الثقافي في أنها نابعة من مؤسسات بشرية مختلفة من بلد لآخر، أما جانبها

¹Vassilis KOUSTIVITIS, « La traduction juridique: Standartisation versus créativité », *Meta*, vol, 35 N°1, 1990,p.226.

العلمي فيمكن في منهجها الصارم وينعكس بعدها الاجتماعي في تكيفها المستمر وفي تطورها الدينامي.

II. 2.3 خصائص الترجمة القانونية:

تتميز الترجمة القانونية بأنها ترجمة متخصصة وهي نوع من أنواع الترجمات التقنية حيث تتطلب الماما وإفيا بالمصطلحات المستعملة في اللغة المنقول منها المتمثلة في النص القانوني الذي يتميز بلغته الخاصة وتعابيره وصيغته نظرا لطبيعته الإلزامية وهذا بتطبيق القاعدة القانونية على الأفراد بصفة صارمة وأمرة حتى لا تقع مخالفات.

كما تتطلب أسلوبا خاصا وصياغة محكمة حتى تصل الرسالة المتوخاة من الخطاب، والترجمة القانونية من أصعب الترجمات لخصوصياتها، ودقتها، وأسلوبها المقتضب، وتعدد اختصاصاتها ولغتها الاصطلاحية.

ومن خلال تعريف "فاسيليز كوستيفيتيز" نستنتج عدة خصائص للترجمة القانونية نذكرها فيما يلي:

II. 1.2.3 الطابع التقني:

يتمثل طابعها التقني من خلال المصطلحات والمفردات الدقيقة ومدونتها غنية وفريدة تجمع بين المصطلحات المعقدة والبسيطة نظرا إلى أن لغة القانون مقتبسة من المعجم اللغوي العام ويتم تكيفها في إطار قانوني خاص ووفق تركيب خاص.

II. 2.2.3 الطابع الثقافي:

الطابع الثقافي مرتبط ارتباطا وثيقا بالمجتمع والتاريخ والثقافة حيث أن كل نص قانوني يعبر عن هوية البلد وحضارته وعاداته وتقاليده ويعكس خصائصه كما أن لكل بلد نظامه القانوني الذي يميزه عن الآخر.

II. 3.2.3 الطابع الإلزامي والمنهج الصارم:

القانون من العلوم الاجتماعية وتتطلب ترجمته الدقة والوضوح والضبط نظرا لأنه ينقل قواعد وأوامر ينبغي التقيد بها وعدم مخالفتها، كما يجب على المترجم أن يكون حذرا عند نقل النص القانوني وذلك باحترام الصيغة الإلزامية من خلال العبارات المستعملة والأسلوب الصارم لأن القانون ليس مؤلفا أدبيا يمنح هامشا هاما من الحرية للمترجم.

II. 4.2.3 الطابع الاجتماعي:

تتعلق الترجمة القانونية بالمجتمع واهتماماته ومعاملاته اليومية لأنها حاضرة في شتى المجالات وأصبح وجودها ضروريا لتطور المجتمعات في كافة مناحي الحياة والدليل على ذلك المكانة التي تحتلها على المستوى الدولي في مجال الاتفاقيات والمعاهدات.

ناهيك عن الحاجة المستمرة إليها على مستوى الإدارات والشركات والمؤسسات الحكومية وفي حياة الناس اليومية وهي في تطور مستمر وفي تغير لأن القوانين تتغير وفق ظروف المجتمع وتتكيف معها.

من خلال الخصائص المختلفة التي سقناها، يتبين لنا أن الترجمة القانونية لها ما يميزها عن غيرها من الترجمات المتخصصة لأن مجالها القانون الذي هو علم اجتماعي، إذن هي مجال واسع وغني وضروري في كل المجتمعات كما أنها تعبر عن ثقافة المجتمع وتاريخه وهويته وتتأثر بكل مجرياته.

بالإضافة إلى تقنياتها التي تتجسد من خلال المصطلحات العديدة والتي تجمع بين القديم والمستجد لتعبر عن أوامر وقواعد وتنظيمات تنظم حياة الناس ولا يتأتى ذلك إلا بطابعها الصارم والمضبوط ليحدث التأثير نفسه للقانون على المتلقي في اللغة المنقول إليها.

وبناء على ذلك تعترض المترجم صعوبات جمة في ترجمة النص القانوني نتيجة للخصائص التي يتميز بها سنذكرها في المبحث الموالي.

II. 4 صعوبات الترجمة القانونية:

تعترض المترجم أثناء تأدية ترجمة ما العديد من الصعوبات بصفة عامة وتزداد هذه الصعوبات عندما يتعلق الأمر بترجمة نص متخصص يتضمن مصطلحات وعبارات ذات مفاهيم تتصل بمجال ما.

وبما أننا بصدد دراسة الترجمة القانونية فإن هذه الأخيرة كانت ولا تزال محل جدل ودراسات حثيثة من قبل العديد من منظري الترجمة الذين خصصوا أبحاثهم لصعوبات الترجمة القانونية وكيف يتصرف المترجم حيالها ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، كل من "كلود جمار" و"جيرار كورنو" و"فلورانس تيرال" ... الخ .

ونورد في بحثنا هذا الصعوبات التي نكرتها فلورونس تيرال¹ الموسوم بـ "البصمة الثقافية للمصطلحات القانونية" ونلخصها كما يلي:

¹ Florence TERRAL , op.cit, p.876.

II. 1.4 الصعوبات المتعلقة بالفهم والمنهجية المتبعة في الترجمة:

وتتمثل في الكيفية التي يتمكن المترجم بها من الإحاطة بمضمون النص القانوني ومحاولة فهمه من أجل إنتاج نص أو خطاب قانوني مماثل ومكافئ لنص اللغة المنقول إليها وأثناء ذلك تعترض المترجم معضلات كثيرة منها المنهجية التي يتعين عليه إتباعها تبعاً لل غاية ولملتقى الترجمة، فالغاية الأولى للترجمة هي الفهم للإفهام بالإضافة إلى التأثيرات الإيديولوجية على المترجم من حيث المفاهيم الثقافية التي لها أثر قانوني معين أي أن المترجم يكون ملزماً بوضع مقابلات في ترجمته أملتها عليه سياسة معينة انتهجها طرف من الأطراف الفاعلة.

II. 2.4 الصعوبات المتعلقة بالمصطلحات:

تعتبر "فلورانس تيرال"¹ أن أهم ما يعترض المترجم بعد صعوبة النقل التي ترتبط

بإنشاء نص مكافئ للنص القانوني في اللغة المنقول إليها هي معضلة المصطلحات وإيجاد المقابل المناسب والمكافئ لها، لأن الأمر يتعلق بمصطلحات تقنية أي بمجال تقني وهو علم القانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى هو علم اجتماعي وتوصلت إلى وجود نوعين أساسيين من الصعوبات المصطلحية.

فعلى المترجم أن يكون قادراً على سبر أغوار الجانب التقني للمفردات القانونية أو المعجم القانوني وأن يفرق ما بين المفردات التقنية المنتمية للجانب القانوني وتلك التي تختص بجانب اللغة العامة.

فالفئة الأولى من الصعوبات أي الجانب التقني يظهر إشكال تعدد معاني المصطلحات القانونية التي تشكل عائناً أمام المترجم، أما الفئة الثانية، فتتمثل في أن أكثر ما يطبع المصطلحات القانونية هو صبغتها الثقافية فوراء كل مصطلح قانوني تتوارى ثقافة قانونية.

¹ Florence TERRAL op.cit., p.877.

وبما أن القانون علم اجتماعي فهو علم يتأثر بشكل عميق بالسياق الاجتماعي والتاريخي الذي يتطور ضمنه فمهما تمكنا من إيجاد التقابلات الاصطلاحية المفهومة بين اللغات القانونية إلا أنها تختلف بشكل كبير تبعا لعوامل عديدة أخرى ولاسيما السياق الاجتماعي والسياسي والغاية الممنوحة للترجمة.

II. 3.4 صعوبة تعدد اللغة القانونية وتعدد الأنظمة:

لكل بلد نظامه القانوني ويتحدد وفق ثقافته وتاريخه ومعتقداته.

وإضافة إلى الصعوبات التي ذكرناها للترجمة القانونية تبرز صعوبة إيجاد ترجمة مكافئة للنظام القانوني في اللغة المنقول إليها، فالأنظمة القانونية تختلف وتتعدد حيث يرى "كلود جيمار"¹ أن هناك دول ذات لغة واحدة مثل فرنسا، البرازيل والمكسيك والأراضي المنخفضة ولديها نظام قانوني وحيد، بينما هناك دول أخرى يسودها نظام لغوي ثنائي رسمي على غرار كندا وبلجيكا وفنلندا والكاميرون.

كما توجد دول لها نظام لغوي متعدد كسويسرا لأن لغة القانون الخاصة ببلد ما تعبر بدرجة كبرى عن الحمولة التاريخية لمفهوم ما ولمؤسسة ما.

كما أن كل لغة قانونية تخضع للغة العامة ومستمدة منها، والنظام القانوني هو الذي يشكل لغة القانون إذ ما يميز النظام القانوني هي المفاهيم الموضوعية خلال تطوره التاريخي لأنه إذا تم التمكن من تغيير القواعد في الزمن، فإن المفاهيم تبقى كذلك لارتباطها ارتباطا وثيقا بتقاليد قانونية محددة، فالنظام القانوني هو الذي يؤثر على اللغة القانونية وهذا ما جعل كل مفهوم قانوني يعبر عنه بمفردة خاصة في كل لغة محددة، وعليه كل نظام قانوني يصف الحقيقة القانونية كما يراها ويفهمها.

¹ J.Claude GEMAR , « le plus et le moins disant culturel » op.cit., p168.

ونتيجة لذلك، يتعين على المترجم القانوني حياة مخزون معرفي غني وأن يكون على دراية بمختلف هذه الصعوبات حتى يتصدى لها وحتى لا يقع في أخطاء ترجمة وهذا يتطلب منه كفاءات عديدة ومتنوعة وتكويناً جيداً في اللغتين المنقول منها والمنقول إليها بالإضافة إلى اطلاعه على مجال القانون وأنظمتها وإلمامه بالمصطلحات ومعرفة استخدامها حسب سياقها وفي المبحث الموالي نورد الكفاءات التي يجب أن يحوز عليها المترجم القانوني.

II. 5 كفاءات المترجم القانوني:

تعد الترجمة مجال شاسع ومتشعب وتتطلب العديد من الكفاءات والمؤهلات التي ينبغي أن تتوفر فيمن يخوض غمار هذا المجال وهذا بشكل عام وتزداد متطلباتها حينما يتعلق الأمر بالترجمة القانونية.

وترى المنظرة "غلايز غونزاليز ماتيويز"¹ **Gladys Gonzalez MATTHEWS** أنه يجب على المترجم امتلاك كفاءات متعددة في مجال الترجمة القانونية وهي الكفاءة اللسانية، الكفاءة الثقافية والكفاءة الموسوعية وكفاءة التحرير بأسلوب قانوني.

II. 1.5 الكفاءة اللسانية:

تتمثل الكفاءة اللسانية للمترجم في امتلاكه لخاصية اللغتين، اللغة المنقول منها واللغة المنقول إليها، فهي شرط أساسي ورئيسي في أي ترجمة.

فالترجمة القانونية لا تعتمد على معرفة لغة التخصص فحسب لأن لغة القانون تتكون من لغة عامة ولغة متخصصة، وبالتالي تعتمد على كليهما.

¹ Gladys Gonzalez MATTHEWS, « L'équivalence fonctionnelle au sein de l'ALENA », [http://www.these.ulaval.ca/archimede\(fichiers\)/2136/ch/\(22/2/2014\)\(10:48\)](http://www.these.ulaval.ca/archimede(fichiers)/2136/ch/(22/2/2014)(10:48)).

إذن من الأهمية بمكان أن يولي المترجم أهمية بالغة لإتقان اللغة المنقول منها واللغة المنقول إليها في جميع المستويات النحوية والمعجمية والأسلوبية قبل أن يعتمد إلى عملية النقل أي الترجمة.

كما تتضمن الكفاءة اللسانية على وجه الخصوص التحكم في لغة التخصص وهي اللغة القانونية من حيث قدرته على فهم النص القانوني والتمييز بين مفردات اللغة العامة واللغة المتخصصة القانونية وعدم الخلط بينهما وإيجاد مقابلاتها في اللغة المنقول إليها ومن حيث صياغة النص المترجم على مستوى أسلوبه وشكله القانونيين مع اختياره المصطلحات المناسبة والمقابلة لكل سياق.

II. 2.5 الكفاءة الثقافية والموسوعية:

وتتمثل في الاطلاع الواسع للمترجم وامتلاكه لثقافة عامة ومخزون معرفي في مختلف المجالات بصفة عامة وما يملكه من معارف بشكل خاص بالثقافة القانونية، وذلك من خلال التعرف على الأنظمة القانونية للغة المنقول إليها والقدرة على استيعاب المفاهيم القانونية ولا يتأتى له ذلك إلا بالبحث الوثائقي الذي يسهل عليه عملية الفهم والتحليل حتى يتمكن من التوصل إلى معنى النص القانوني.

ويندرج ضمن هذا الإطار معرفته باستعمال المصطلحات القانونية ودلالاتها حتى يتجنب الوقوع في الخطأ.

II. 3.5 كفاءة التحرير بأسلوب قانوني:

يعبر الأسلوب عن طبيعة النص الذي نعتزم ترجمته، وهو من الأمور الضرورية في أي نص.

ويتميز النص القانوني بسمات تميزه عن غيره من النصوص المتخصصة، لأنه يتميز بطابع إلزامي وبمنهجه الصارم ولذلك على المترجم أن يتحرى استعمال أسلوب قانوني أثناء عملية نقله نصا قانونيا من لغة إلى لغة أخرى.

وهذا بغية إحداث التأثير نفسه الذي أحدثه الأصل وإخلاله بهذا يفقد النص القانوني المترجم الطابع الإلزامي لتعابير ومضمونه ويبدو النص أنه نص عاد لا يحمل أي قواعد أو أوامر أو إلزامات وهذا يتناقض مع طبيعة النص القانوني.

II. 6 أساليب الترجمة عند فيني وداربلني: (Vinay et Darbelenet)

يعتمد المترجم على أساليب مختلفة للقيام بنقل نص من اللغة المنقول منها إلى اللغة المنقول إليها ومن أهم هذه الأساليب ما اقترحه الباحثان الكنديان¹ فينييه وداربلني (Vinay et DARBELENET) من مناهج تقنية للترجمة من خلال مؤلفهما الموسوم بـ "الأسلوبيات المقارنة بين الانجليزية والفرنسية" حيث توصلا إلى وضع سبعة طرائق وأساليب ينتهجها المترجم وذلك بتقسيمها إلى نوعين: ثلاثة منها مباشرة وأربعة غير مباشرة.

وتتمثل أساليب "فيني وداربلني" المباشرة في الاقتراض والنسخ والترجمة الحرفية أما الأساليب غير المباشرة فتتمثل في الإبدال، التحوير، التكافؤ والتكييف.

ونضيف أسلوبا آخر غير مباشر لم يذكره "فيني وداربلني" وهو الترجمة الشارحة.

¹ P. VINAY et J. DARBELENET, *stylistique comparée du Français et de l'Anglais*, France, Didier, 1977, p. 46.

II . 1.6 الأساليب المباشرة:

II . 1.1.6 الاقتراض: (l'Emprunt)

يعتبر الاقتراض¹ من الوسائل التي من شأنها إثراء لغة ما في شتى المجالات العلمية والدينية والقانونية ومن بين الأسباب التي يلجأ فيها للاقتراض، الحاجة إلى مفردات جديدة فرضها التطور في مجال ما، أو غياب مصطلحات أو مفردات مقابلة في اللغة المنقول إليها واحتكاك اللغات فيما بينها عن طريق التبادلات والمعاملات التجارية وغيرها.

ويرى كل من "فيني وداربلني" أن من أبسط أساليب الترجمة هو الاقتراض وهو من الأساليب التي كان من الممكن أن لا يلجأ إليه المترجم لولا اضطراره أحيانا وبارادته لإحداث أثر فني فمثلا نستعمل مصطلحات أجنبية للتعبير عن لون محلي أو عملة أجنبية كـ "الدولار".

II . 2.1.6 النسخ : (Le calque)

يعتبر "فيني وداربلني" أن النسخ² نوع خاص من الاقتراض، وهو عملية تتضمن اقتراض التركيب التعبيري من اللغة الأجنبية وترجمة العناصر المكونة له حرفيا وميزا بين نوعين من النسخ: النسخ التعبيري والنسخ البنيوي.

¹ P. VINAY et J. DARBELENET, op.cit., p.47.

² P. VINAY et J. DARBELENET, Ibid.

II . 1.2.1.6 النسخ التعبيري: (calque d'expression)

انطلاقاً من النسخ نتوصل حسب "فيني وداربلني" إلى نسخ تعبيرية ونسخ بنيوية¹، فالأول هو مراعاة البنى النحوية للغة المنقول إليها وذلك بإدراج طريقة تعبيرية جديدة ضمنها ونورد المثال الذي أورده: «compliments de saison» الذي تمت ترجمته عن الانجليزية «compliments of the season» وهو نسخ تعبيرية لأن الترجمة المناسبة لهذه العبارة هي "عيد سعيد" أو "أطيب التمنيات" بالإضافة إلى عبارة : sur pied d'égalité، "على قدم المساواة".

II . 2.2.1.6 النسخ البنيوية: (calque de structure)

وهو نسخ يدرج بنية جديدة في اللغة والمثال الذي نكره هو كلمة: Science fiction والذي يترجم باللغة العربية بـ "الخيال العلمي".

وبالنسبة لهما، ما يهم المترجم أكثر هو نسخ مفردات وكلمات حديثة متفادياً بذلك الاقتراض مع سد الثغرة في اللغة المستهدفة.

II . 3.2.1.6 الترجمة الحرفية: (Traduction littérale)²

يرى "فيني وداربلني" أن الترجمة الحرفية أو الترجمة كلمة بكلمة، تفيد الانتقال من اللغة المنقول منها إلى اللغة المنقول إليها للتوصل إلى نص صحيح اصطلاحياً **idiomatique** وليس للمترجم سوى نقل المقاييس اللغوية.

¹ P .VINAY et J. DARBELENET, op.cit.,p.47.

² P .VINAY et J. DARBELENET .Idem.,p.48.

ومثال ذلك ما أوردها في الجملة الانجليزية:

« I left my spectacles on the down stairs the table » ومقابلها

بالفرنسية هو: « j'ai laissé mes lunettes sur la table en bas », وبالعربية:

تركت نظاراتي على المنضدة في الطابق الأسفل وكذلك عبارة: « where are you »

وبالفرنسية: « où êtes vous » أين أنت ؟

ويعتبران أن الترجمة الحرفية من الحلول الفريدة والكاملة في حد ذاتها ونجد العديد من الأمثلة في الترجمات المنجزة بين اللغات من العائلة ذاتها (كالفرنسية والايطالية) وعلى وجه الخصوص الثقافة ذاتها.

ويمكن تفسير ذلك حسبهما للالتقاء والتوافق في الأفكار وأحيانا للبنى التي نلاحظها جيدا في اللغات الأوروبية.

غير أن المترجم قد يجد الترجمة الحرفية غير مقبولة في بعض النصوص والحالات¹، ويقصد أن الترجمة الحرفية غير مقبولة لأنها:

- أنتجت معنى مغاير.

- بدون معنى.

- مستحيلة لأسباب بنيوية.

- ليس لها أي مقابل في الميتالسانيات للغة المنقول إليها.

- لها مقابل لشيء ما لكن ليس على المستوى ذاته للغة.

¹ P .VINAY et J. DARBELENET ,op.cit.,p.49.

II . 2.1.6 الأساليب غير المباشرة:

II . 1.2.1.6 الإبدال : (Transposition)

ويتمثل الإبدال بالنسبة "لفيني وداريلني"¹ في استبدال جزء من الخطاب بجزء آخر دون تغيير معنى الرسالة، ويمكن أن تطبق هذه الطريقة داخل اللغة الواحدة.

وفي حالات خاصة للترجمة على حد سواء، باستبدال الفعل ب اسم، ومثال ذلك الجملة الفرنسية: **Il a annoncé qu'il reviendrait** تصبح بتطبيق تقنية الاستبدال **.Il a annoncé son retour**

وقد ميزا بين نوعين من الإبدال، الإبدال الإجباري والإبدال الاختياري.

II . 1.1.2.1.6 الإبدال الإجباري : (Transposition obligatoire)

ويستعمل عندما تقتضي قواعد اللغة المنقول إليها ذلك كترجمة: "dès son lever" بالفرنسية التي لا يجب فقط ترجمتها إلى اللغة الانجليزية بل استبدالها إجباريا إلى **As soon as he gets up /gots up**، وبالعربية "فور استيقاظه" لأن الانجليزية ليس لها في هذه الحالة سوى هذه الصيغة الأساسية.

بينما يمكننا استعمال النسخ والإبدال معا في الاتجاه المعاكس لأن الفرنسية لديها الصيغتين **dès qu'il se lève** (نسخ) و **dès son lever** (إبدال).

¹P .Vinay et J. DARBELENET .op.cit.,p.50

II . 2.1.2.1.6 الإبدال الاختياري: (Transposition facultative)¹

ويستعمل عندما تقتضي قواعد اللغتين المنقول منها والمنقول إليها ذلك وهو المثال الذي أورده "فيني وداربلني": « **après qu'il sera revenu** » وبالانجليزية « **after he comes back** » ويمكن لهاتين الجملتين أن يخضعا للاستبدال التالي: " **après son retour** و **after his return** ."

II . 2.2.1.6 التحوير: (Modulation)²

التحوير من بين الأساليب التي يلجأ إليها المترجم عندما تستدعيه طبيعة اللغة المنقول إليها ذلك وهو التغيير الذي يطرأ في الخطاب وتغيير وجهة نظر لإيضاح فكرة معينة. ويتبرر استعماله عندما ندرك أن الترجمة الحرفية أو حتى الإبدالية تنشئ نصاً صحيحاً من ناحية القواعد لكنها تصطدم بعبقرية اللغة المنقول إليها. وميزا بين نوعين من التحوير، تحوير حر أو اختياري وتحوير ثابت أو إجباري.

¹P. VINAY et J. DARBELENET. op., cit.p.50.

² Idem.p. 51.

1.2.2.1.6 .II التحوير الحر: (Modulation libre)¹

ويتمثل التحوير الحر في نظر "فيني وداربلنيه" في نقل ما ورد سلبيا في اللغة المنقول منها إلى ايجابي في اللغة المنقول إليها ومثال ذلك العبارة بالانجليزية: It's not difficult to show وما يقابلها بالفرنسية: **Il est facile de démontrer**، "من السهل تبيان".

2.2.2.1.6 .II التحوير الثابت أو الإجمالي: (Modulation figée ou obligatoire)²

يكمن الفرق بين التحوير الثابت والتحوير الحر من حيث الدرجة والتواتر في الاستعمال. ففي حالة التحوير الثابت، يكمن في درجة تواتر الاستعمال والقبول التام بالاستعمال والتداول بعد إدراجه في القاموس ولا يتردد أي شخص يتقن اللغتين لحظة واحدة للجوء لهذه الطريقة ومثال ذلك عبارة:

« **La politique de diviser pour mieux régner** » التي تقابلها في العربية: "سياسة فرّق تسد"

أما التحوير الحر فلم يتم ضبطه والعملية تحتاج إلى الإعادة في كل مرة ويمكن للتحوير الحر أن يصبح في أية لحظة تحويرا ثابتا ما أن يكون متواترا أو يدرك أنه الوسيلة الوحيدة، إذ يتم تطور التحوير الحر إلى تحوير ثابت بشكل نهائي عندما تتدرج العبارة المعنى بها في القواميس والقواعد وتصبح مادة تدرس.

¹P. VINAY et J. DARBELENET .op.cit.,p. 51.

²Ibid .

II . 3.2.1.6 التكافؤ (Equivalence)¹

ويعرف "فييني وداربلني" التكافؤ على الحالات التي تصف فيها كل لغة حدثاً واحداً بوسائل أسلوبية وبنوية مختلفة تماماً ومثال ذلك: "ذاك الشبل من ذاك الأسد" والعبارة المكافئة بالفرنسية هي: "tel père tel fils".

وفي نظرهما معظم المكافئات ثابتة وهي جزء من فهرس مفرداتي من العبارات الجاهزة أو صيغ موصوفة أو أمثال حيث أن هذه الأخيرة لا يمكن ترجمتها بالنسخ لأنه قد لا يكون لها أي معنى في اللغة المنقول إليها، فالأجدر بالمترجم في هذه الحالة استعمال المقابل والمكافئ المناسب.

II . 4.2.1.6 التكيف (Adaptation)²

بهذه التقنية نصل إلى أقصى حدود الترجمة، ويطبق في حالات تنعدم فيها ترجمة الوضعية التي تحيل إليها الرسالة في اللغة المنقول إليها ويجب أن تنشأ مقارنة بوضعية أخرى نراها مكافئة، إذ يعتبر التكيف حالة خاصة من التكافؤ فهو تكافؤ وفق الوضعيات.

وتستخدم هذه الطريقة حينما لا يجد المترجم في اللغة المنقول إليها المرادف في اللغة المنقول منها، وتكون حينما تشكل الوضعية أمراً منافياً لتقاليد اللغة أو معتقداتها أو أنها غير موجودة، مما يستوجب على المترجم إيجاد موقف آخر مكافئ لها **équivalence de situation** « situation » يكون المترجم هنا أمام حالة خاصة من التكافؤ وهو "التكافؤ في المواقف".

مع العلم أنه يمكن استعمال تقنيتين أو أكثر في جملة واحدة.

¹P. VINAY et J. DARBELENET .op.cit., p.52.

²-Ibid

II. 7 الترجمة التفسيرية أو الشارحة (traduction interprétative)

لم يتطرق "فيني وداربلني" للترجمة الشارحة أو الترجمة التفسيرية التي تعد من الحلول التي يلجأ إليها المترجم في حالة قصوره عن إيجاد المكافئ، وتعتبر الترجمة الشارحة¹ نوعاً من توسيع النص الأصلي.

وهي وفق "بيتر نيومارك" غير مبررة إلا حينما توجد كلمة ذات طابع تقني، مؤسساتي، أو ثقافي، وعليه لا يمكن بأية وسيلة كانت عن طريق التكافؤ أو النسخ أو استعمال كلمة مستحدثة (néologisme) وهي عملية الشرح بتعابير أخرى مع المحافظة على المعنى الأصلي.

II. 8 الترجمة ومناهجها:

يتبنى المترجم قبل الشروع في أي نص يراد ترجمته منهجية معينة حتى يحصل على نص مكافئ للنص الأصلي دون تغيير للمعنى أو تحريفه، فالمناهج هي القرارات التي يأخذها المترجم في ممارسة مهامه، وهذا يتوقف على عوامل عدة اقتصادية، ثقافية، سياسية، تاريخية وإيديولوجية.

وقد تناول العديد من المنظرين موضوع المنهجية التي يتعين على المترجم إتباعها حيث يكون عمله منظماً ويمكنه من الترجمة السليمة بدون أخطاء.

إذ على المترجم أن يقرر حول المنهجية التي يتعين عليه إتباعها وفق طبيعة النص ومجال الترجمة وتتمثل منهجية الترجمة في الطريقة التي يسلكها المترجم في ترجمته للنص باعتباره وحدة كلية وهو يحدد منهجية الترجمة قبل الشروع فيها وذلك من خلال الوظيفة والهدف منها.

¹ Peter NEWMARK, *Approaches to translation*, London, pergamon press, 1982, p.130.

وقبل التطرق إلى مناهج الترجمة القانونية التي لا تختلف كثيرا عن مناهج الترجمة بصفة عامة، نعود إلى ذكر مختلف المناهج التي اقترحها بعض المنظرين في الترجمة بصفة عامة أمثال "بيتر نيومارك".

1.8 .II مناهج الترجمة حسب "بيتر نيومارك" Peter Newmark

تعرض "بيتر نيومارك"¹ لمناهج الترجمة واعتبرها الإشكالية الرئيسية للترجمة حيث وجد أن هناك اتجاهين مختلفين، أحدهما يتجه نحو ترجمة روح النص وليس الحرف والثاني المعنى دون الكلمات، الرسالة دون الشكل، المادة دون الكيفية ووضع التفصيل التالي:

التركيز على اللغة المنقول إليها	التركيز على اللغة المنقول منها
التكييف	الترجمة كلمة بكلمة
الترجمة الحرة	الترجمة الحرفية و الترجمة الحرفية الآمنة
الترجمة الاصطلاحية والترجمة التوصيلية	الترجمة الدلالية

وشرح كل نوع من هذه المناهج ورأى بأن الترجمة الدلالية والترجمة التوصيلية هما اللتان تحققان هدف الترجمة وهي: أولا الاختصار وثانيا الاقتصاد.

فالترجمة الدلالية هي أكثر اقتصادية بالنسبة له من التوصيلية، لأن الدلالية مكتوبة ضمن المستوى اللغوي للكاتب، وتستعمل للنصوص التعبيرية، أما التوصيلية فهي للنصوص الإخبارية والنصوص الدعائية.

¹Peter NEWMARK, *A text book of translation* , Great Britain , Prentice Hall , 1988, p45.

II. 2.8 مناهج الترجمة وفق النظريات الوظيفية:

برزت العديد من النظريات التي تعالج مشاكل الترجمة باقتراح طرائق جديدة وذلك وفق مفهوم تواصلية وبراغماتي للترجمة حيث قام العديد من المنظرين بدراسة ترجمة النصوص من حيث الأهداف والوظائف التي تؤديها ومن أبرز رواد هذا المنهج:

"كاتارينا رايس وهانس .ج فيرمير" (Katharina Reiss– Hans J.Vermeer) عبر نظرية "سكوبوس" و نمطية النصوص.

II. 3.8 نظرية سكوبوس (النظرية الغرضية):

أنشأت نظرية "سكوبوس" وتعني النظرية الغرضية من طرف "هانس فيرمير"¹

"وكاتارينا رايس" وهي من النظريات التي تهتم قبل كل شيء بالنصوص النفعية ووظائفها في الثقافة المتلقية (المستقبلية) حيث ينطلق "فيرمير" من فرضية أن مناهج الترجمة واستراتيجياتها محددة أساسا بالهدف أو الغاية من النص المراد ترجمته.

حيث يقول أن تحقيق الوظيفة أو الغرض هو أساس كل ترجمة والكفيل بإخراج نص يؤدي الوظيفة المنشودة والنتيجة هي النص المنقول إليه أي المترجم والذي يطلق عليه "فيرمير" مصطلح "translatum" أو "العمل المترجم"، و من ثم من المهم أن يعرف المترجم في إطار هذه النظرية سبب ترجمة نص ما والوظيفة المنوطة بالنص المترجم.

¹ محمد عناني، نظرية الترجمة الحديثة، مصر، الشركة المصرية العالمية للنشر لونغمان، ط1، 2003 ، ص. 131.

II . 4.8 التكافؤ وفق المنظور الوظيفي:

التكافؤ وفق المنظور الوظيفي هو نتيجة عملية يقوم بها المترجم ليتحصل على نص مكافئ من حيث الغرض والوظيفة خلافا للطرائق السبعة التي ذكرناها آنفا حيث تطرق "فينيه وداربيني" للتكافؤ الذي يهتم بعملية الترجمة في حد ذاتها.

فالتكافؤ من الوسائل الترجمية التي يلجأ إليها المترجم في مستويات عدة وقد تم تصنيفها إلى أنواع وفق ما ذكرته المنظرة "غلاديز غونزاليز"¹ وتتمثل في التكافؤ اللساني، التكافؤ النحوي، التكافؤ الأسلوبي، التكافؤ المعنوي، التكافؤ الشكلي، التكافؤ المرجعي.

وفيما يلي تفصيل لأنواع هذا التكافؤ.

II . 1.4.8 التكافؤ اللساني: (Equivalence linguistique)

ويتمثل في وجود تجانس وتوافق على المستوى اللساني بين النص الأصلي وترجمته ويسمى كذلك التكافؤ الشكلي المحصل عليه عن طريق الترجمة كلمة بكلمة.

II . 2.4.8 التكافؤ النحوي: (Equivalence paradigmatic)

التكافؤ النحوي هو عبارة عن فئات نحوية يتم تعويضها بفئات نحوية أخرى في اللغة المنقول إليها.

¹ -Gladys Gonzales MATTHEWS ,Op.cit., [http://www.these.ulaval.ca/archimede\(fichiers/2136/ch/\(22/2/2014\).5\(10:48\).](http://www.these.ulaval.ca/archimede(fichiers/2136/ch/(22/2/2014).5(10:48).)

II . 3.4.8 التكافؤ الأسلوبي: (Equivalence Stylistique)

يتعلق هذا النوع من التكافؤ بعلاقة وظيفية بين العناصر الأسلوبية للنص المنقول منه والنص المنقول إليه بغرض الحصول على تطابق في المستوى التعبيري والعاطفي بين النص الأصل وترجمته دون تغيير لمعنى القول حيث يمكن أن يختلف الأسلوب المعتمد في الترجمة حسب طبيعة النص (أدبي أو براغماتي).

II . 4.4.8 التكافؤ المعنوي: (Equivalence sémantique)

التكافؤ المعنوي يكون عندما يكون للأصل وترجمته نفس المحتوى المعنوي في مستوى الكلمات وليس الفقرة أو النص في مجمله، حيث يفترض أن تكون مفردة النص المنقول منه ومكافئها في النص المنقول إليه تتقاسمان الحقل المعنوي ذاته. في هذه الحالات، تعتبر الترجمة الحرفية من أنسب طرائق الترجمة.

II . 5.4.8 التكافؤ الشكلي: (Equivalence formelle)

ويعرف كذلك باسم التكافؤ النصي أو التكافؤ البنيوي ويستعمل لإعادة صياغة محتوى النص المنقول منه وشكله بالحرفية الممكنة بحيث تمر الرسالة نفسها للمتلقين من حيث محتواها وشكله.

ويسمح بالتعرف قدر الإمكان وبالأمانة الممكنة على الشخص أو على الشيء المعني في النص المنقول منه من أجل فهم معالمه الثقافية وعاداته، طريقة تفكيره ووسائل تعبيره بأفضل ما يمكن وهو لا يعدو أن يكون سوى ترجمة حرفية.

فالترجمة بالتكافؤ الشكلي لها خاصية هي أنها ترجمة موجهة للنص المنقول منه (تركز عليه) فهذا الأخير هو الذي يشكل مرجعا لها في تحديد معايير الأمانة.

II . 6.4.8 التكافؤ المرجعي: (Equivalence référentielle)

يتمثل في حرص المترجم على أن يكون النص الأصلي وترجمته يتناولان الموضوع ذاته والحقائق ذاتها.

II . 7.4.8 التكافؤ البراغماتي (Equivalence pragmatique)

يقترّب التكافؤ البراغماتي كثيرا من التكافؤ الديناميكي حيث يهدف المترجم إلى إحداث لدى قارئ الترجمة الآثار نفسها والانعكاسات ذاتها التي أحدثها النص المنقول منه ونعني بذلك أي رد فعل أو نتيجة يحدثها النص لدى القارئ، من الفهم البسيط للنص إلى ردود الأفعال الداخلية كالفرح والحزن.

حيث تدرس البراغماتية هذه الآثار عن طريق تحليل أفعال الكلام

« les actes de parole »

II . 8.4.8 التكافؤ الدينامي: (Equivalence dynamique)

اهتم العديد من المنظرين بالتكافؤ الديناميكي مما أوجد تعريفات متباينة حيث يركز التكافؤ الديناميكي على مبدأ الأثر المكافئ، ويعتبر المنظر "يوجين نايدا" NIDA " EUGENE " أهم الذين ركزوا على المتلقي من خلال نظرية التكافؤ الديناميكي والاهتمام بالآثر الذي يتركه النص المترجم لدى قارئه.

وحسب هذا المبدأ فإن هنالك الكثير من الأشياء المشتركة بين اللغات، وإن ما يمكن قوله في لغة ما يمكن قوله في لغة أخرى والنتيجة حسبه لا يكون رسالة أخرى بل هو أقرب مكافئ طبيعي.

حيث يقول في هذا الصدد في كتابه الموسوم بـ "نظرية الترجمة وممارستها" أن الترجمة إعادة إنتاج، بلغة الترجمة، أقرب مكافئ طبيعي لرسالة اللغة المنقول منها من حيث المعنى أولاً وثانياً من حيث الأسلوب.

إذ يجب فهم النية التي يريدتها من النص المنقول منه ويجب إحداث الأثر ذاته وبالذقة الممكنة للنص المنقول إليه، فمثلاً النص الإشهاري محرر بغرض خاص ألا وهو حث المستهلكين على اقتناء منتج معين ولافتة ممنوع التدخين وضعت في مكان ما لمنع التدخين.

بناء على هذا المبدأ، يجب أن تحدث الترجمة في نفس متلقيها الأثر الطبيعي الأقرب لأثر النص المنقول منه ومثال ذلك: ترجمة دليل استعمال أجهزة، حيث يقرأ المتلقي ترجمة طريقة استعمال هذه الأجهزة ليتمكن من استعمالها بشكل صحيح، فعودة القارئ للنص الأصل يدل على أن الترجمة لم تحدث الأثر ذاته في النص المنقول إليه.

II. 9.4.8 التكافؤ الوظيفي:

يتمثل التكافؤ الوظيفي في العملية التي يبحث بها المترجم في النص المنقول إليه عن العناصر اللغوية والسياقية والثقافية التي تسمح بنقل نص قد يكون وظيفياً في ثقافة النص المنقول إليه أي أن هدف المترجم هو نقل نص بمفردات متقاربة ومكافئة وغير متساوية في معظم الأحيان وخير مثال على ذلك الأمثال والحكم والتعابير الجاهزة.

إذ لا يجب البحث عن المكافئ في العناصر اللغوية للمثل أو التعبير الجاهز ولا في الجملة نفسها ولا في الصور المتضمنة في هذه الأخيرة وإنما في وظيفة الأمثال في النص المنقول منه التي تستبدل بعبارة لها الوظائف ذاتها في الثقافة المستقبلية.

II. 5.8 التكافؤ حسب جون كونيرون كاتفورد:

يصنف المنظر الأمريكي كاتفورد¹ مسألة التكافؤ في قلب النظرية والتطبيق في مجال الترجمة إذ يعتبر أن الممارسة الترجمية تتمثل في إيجاد مكافئات الترجمة في اللغة المنقول إليها.

وتعريفه للتكافؤ مؤسس على مفهوم الاستبدال (**substitution**) أي استبدال مادة نصية في لغة بمادة نصية مكافئة في لغة أخرى.

ويوضح "كاتفورد" أن التكافؤ النصي في الترجمة هو أي شكل للغة المنقول إليها (نص أو جزء من نص) يرى على أنه مكافئ لشكل معطى في اللغة المنقول منها. كما يرى أن التكافؤ ليس ذلك المتعلق بالمعنى بل بالوضعيات التي يمكن أن يوظف فيها.

II. 6.8 التكافؤ حسب بيترنيومارك:

يرى "نيومارك" أن غاية² أية ترجمة هي بلوغ التكافؤ أي إحداث الأثر ذاته الأقرب قدر الإمكان على قارئ نص الترجمة وعلى قارئ النص الأصلي.

ففي الترجمة التوصيلية للنصوص الدعائية لا يكون الأثر المكافئ فقط مرغوبا به بل جوهريا لأنه المعيار الذي يقدر به فعالية وقيمة ترجمة المذكرات ، التعليمات، الإشهار، الدعاية، الكتابات الاقناعية وربما الخيال العلمي.

أما النصوص الإخبارية فان أثر التكافؤ مرغوب به فقط فيما يخص الأثر الانفعالي غير المفهوم ولذلك يتعين شرح العناصر الثقافية بعبارات ثقافية حيادية ومضمون الموضوع يبسط والصعوبات توضح.

¹ Mattiew GUIDÈRE, *Introduction à la traductologie , penser la traduction :hier , aujourd'hui, demain*, de Boeck, 2^{ème} édition, 2010,p.82.

² Peter NEWMANK. op.cit., p. 48.

II. 7.8 النظرية التأويلية في الترجمة:

تعتمد النظرية التأويلية¹ التي تبنتها مدرسة المترجمين والترجمة بباريس (ESIT) وعلى رأسهم "دانيكا سيليسكوفيتش وماريان ليديرير" التي تأسست على الخبرة الطويلة لـ "دانيكا سيليكوفيتش" في مجال الترجمة الفورية على ثلاث مراحل في الترجمة التأويل، "تحصيل معنى وحدات الترجمة" "Deverbalisation" وإعادة الصياغة أو التعبير.

واستمد هذا النموذج فرضياته النظرية من علم النفس والعلوم المعرفية مع إعطاء أهمية خاصة بالعملية العقلية للترجمة.

وانصب الاهتمام المركزي للنظرية التأويلية على مسألة المعنى، فعلى المترجم أن يحوز على مخزون معرفي يشمل معرفة العالم، فهم السياق وفهم مراد الكاتب وعند غياب هذه القدرات لدى المترجم، فانه سيواجه مشكلة شائكة تتمثل في الغموض والالتباس وتعدد التأويلات وهذا ما يشكل عائقا أمام تقدمه في عملية الترجمة.

كما تهتم هذه النظرية بالمتلقي والقارئ في اللغة المنقول إليها والترجمة المتحصل عليها وقابليتها في الثقافة المستقبلية.

¹Mattiew GUIDÈRE, Op.cit., p.68.

II. 9 مناهج الترجمة القانونية:

تتطلب الترجمة القانونية منهجية مضبوطة ومدروسة حتى يتمكن المترجم من فهم معنى الخطاب أو النص أو الرسالة ووفق "حسن بوساحة"¹ ترتبط الترجمة القانونية بعدة أنواع من النصوص إذن بأساليب متعددة، إذ على المترجم أن ينشئ طرقاً ووسائل تمكنه من الفهم والتصور والتعبير حيث انه بمباشرته للنشاط الترجمي، عليه أن يكون واعياً بأن هذه النصوص ليست من الطبيعة ذاتها وأن يعرف الاختلافات من أجل أن يتمكن من اعتماد المنهجية المناسبة لكل واحد منها فالقانون وسيلة عرض أو تقديم أو تقنين لقيم المجتمع.

ويرى أن القانون يبقى مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالثقافات ولأسباب عديدة وللقيام بالترجمة القانونية، نعمل إلى عمليات جوهرية معقدة وتقنية حيث على المترجم أن لا ينقل فقط الكلمات بل آثار القانون ويكون قادراً على المتابعة من قبل محرر نص اللغة المنقول منها وتكون لديه مقاربة غائية بمعنى يأخذ بعين الاعتبار الغاية من النص وهذه العمليات المعقدة هي: الفهم ونقل المعنى.

أما المناهج التي يقترحها فهي أربعة على الأقل وهي:

1- الترجمة الحرفية (المسماة كذلك التكافؤ الشكلي أو منامطة (Transcodage)).

2- الترجمة غير الحرفية أو الحرة (أو التكافؤ الوظيفي).

3- تأويل النص والترجمة البي سيميائية (intersémiotique).

وفيما يلي تفصيل لكل من هذه المناهج.

¹ H. BOUSSAHA, op.cit ., p.56.

II. 1.9 الترجمة الحرفية:

هي من أقدم الترجمات وسبق التطرق إليها في هذا الفصل ضمن أساليب "فيني وداربنييه"، حيث تعود إلى "شيشرون"¹، وقد عرفت وقت مجدها في عصر ترجمة النصوص المقدسة أما في بداية القرن الواحد والعشرين، أصبحت هذه الترجمة صعبة القبول ضمن سياق العولمة والثقافات البينية فأصبح من الضروري للمترجم مقاومة الإغراء الدائم للترجمة الحرفية.

قد يلجأ المترجم إلى مثل هذه الطريقة أمام حالات وجود كلمات متطابقة من لغة إلى لغة أخرى كما يمكن للمترجم اعتماد طريقة الاقتراض أو المصطلحات المستجدة عندما لا يجد المكافئ أو لا يتمكن من التوصل إلى ترجمة ملائمة، وفي هذه الحالة يمكننا اللجوء إلى مصطلحات القانون الأجنبي.

استعمال المصطلحات المستجدة أحيانا ضروري ومقبول ولكن بحذر شديد وهو صالح بالنسبة للمصطلحات وإنشاء كلمات جديدة والإنشاء المعجمي وهو مصدر لإثراء اللغة لا نظير له.

II. 2.9 الترجمة الحرة:

يفترض هذا النوع من الترجمات من المترجم القيام بالبحث في القواميس القانونية للتأكد من معنى أهم المصطلحات التقنية خاصة تلك المتضمنة تعدد المعاني.

وما أن يتحقق التكافؤ الوظيفي وتنقل حرفية النص، ينتقل المترجم إلى مرحلة روح النص الذي يتعين نقله إلى اللغة المنقول إليها ولتحقيق ذلك يجب الاستلهام من اللغة ومن موارد لغة الميدان المعني وتأويل النص بالدقة اللازمة حيث يمر هذا التأويل بخمس مراحل للتحليل: التحليل الدلالي، التحليل النحوي والصرفي والتحليل المعجمي والتحليل الاصطلاحي والأسلوبي.

¹H. BOUSSAHA. op.cit., p.56.

II . 3.9 تأويل النص والمنهجية¹:

بعد استيعاب المعنى الأول وفهمه وكذا معنى الكلمات، يجب الانتقال إلى البحث عن معنى النص من أجل نقل الفحوى وفق روح النص المصدر غير أن هذا المعنى لا يستخرج فقط من الأساليب اللغوية وإنما بعد تحليل وتفكير تأويليين مؤسسين على مبادئ تاريخية، تحليلية، اجتماعية أو فلسفية.

ولا يتم هذا التأويل كذلك بشكل صحيح إلا بتظافر العديد من العوامل اللغوية، السياق ووضعية التلفظ.

ويجب أن تجد الترجمة طبيعة النص الأصل ونوعه وأسلوبه من أجل إيجاد وضعية قابلة للمقارنة في لغة النص المنقول إليه.

إذ أن الهدف من تأويل النص القانوني الأصلي هو استخراج المعنى ودلالته لإنتاج ترجمة مرضية من وجهة نظر الحرفية وروح النص (*lettre et esprit*).

وبهذا تتجاوز الترجمة القانونية المستوى اللغوي للوصول إلى مستوى الترجمة البي السيميائية حيث تمر الرسالة من نظام إشارات إلى نظام إشارات آخر.

II . 4.9 مناهج الترجمة القانونية حسب جون كلود جيمار:

اقترح 'كلود جيمار'² المنهجية المتبعة في الترجمة القانونية من خلال خمس مستويات للتحليل تمكن المترجم من إعادة الصياغة في اللغة والنظام القانونيين للغة المنقول إليها للمعنى الذي يستخرجه من اللغة والنظام القانونيين للغة المنقول منها.

¹H.BOUSSAHA.op.cit.,p. 58.

²Gladys Gonzalez MATTHEWS, op.cit.,

[http// www.theseulaval.ca/archimede\(fichiers\)/2136/ch/](http://www.theseulaval.ca/archimede(fichiers)/2136/ch/) (22/2/2014). (10 :48).

وليمكن من استخراج المعنى الدقيق قدر الإمكان، يتعين عليه إتباع هذه المراحل وهي:
التحليل الدلالي، التحليل النحوي، التحليل الصرفي، التحليل المعجمي والتحليل الأسلوبي
وفيما يلي تفصيل كل منها:

II. 1.4.9 التحليل الدلالي (Analyse sémantique)

يقترح "جيمار" في هذا التحليل ثلاث مراحل:

الأولى استغلال المعارف التي يحوزها الشخص والثانية، يدعو إلى استخدام المعارف المسبقة
أو مخزونه المعرفي.

أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة المعنى المتضمن في القواميس أي محاولة استخراج
المعنى الذي تشترك فيه جميع اللغات أو الذي يكون له معنى مكافئ أو مقارب على الأقل
أو المعنى الذي يمنحه السياق.

ويقترح ليتم استخراج المعنى، سواء المعنى السطحي أو المعنى العميق، يجب الابتعاد
عن السياق اللغوي للكلمات والنظر في الأشياء وما تمثلها وعلى المترجم استعمال حواسه
الخمسة أولاً لفهم المعاني.

ويحتل هذا المستوى من المعنى مستوى المعلومات وبعد ذلك يأتي مستوى المعرفة وفي
هذا الأخير يتم استخراج المعنى عن طريق معارف معمقة أكثر بالاستعانة بتحليلات نظامية
(**analyses systématiques**) أو وسائل مثل الكمبيوتر أو القاموس... الخ.

ويشكل تأويل المعنى خطوة تتم من العام إلى الخاص وكلما اتجهت عملية التأويل
إلى المعنى، كلما اتجهت إلى الخاص أي ميدان التخصص.

وخلاصة القول أن مستوى المعنى المستخرج مشروط بدرجة كفاءة القارئ أو أهليته أو معرفته وهذا يختلف من قارئ لآخر إذن فهم معنى النص ودلالته هو مسألة قراءة وقدرة على فهم ما نقرأه للتمكن من تأويل ما قيل وإعادة الصياغة في اللغة المنقول إليها.

II. 2.4.9 التحليل النحوي: (Analyse paradigmatique)

يؤكد "جيمار" أنه لتأويل معنى النص، يتصرف المترجم كـ مقارن حيث يجب عليه مقارنة الجوانب النحوية أي البنية الكبرى (macrostructure) للنص والجوانب الصرفية وذلك بتحليل العلاقات بين الكلمات أو مجموعة الكلمات وبناء الجمل أو مجموع الجمل للغة المنقول منها واللغة المنقول إليها، ويتوصل إلى مقارنة التنظيم العام لكلتا اللغتين المعنيتين بالترجمة.

ويساعد تبني هذا التحليل المترجم، على الرغم من الوقت الذي يأخذه على إيجاد المعنى العام للنص بسهولة.

كما يقترح "جيمار" معرفة أساليب التحليل التي تقترحها اللسانيات مثل تحليل الخطاب.

II. 3.4.9 التحليل الصرفي: (Analyse grammaticale)

يذكر "جيمار" أن علم الصرف يقدم المعلومات حول الوظائف المتعددة لمكونات الجملة على غرار الأفعال، الأسماء وأدوات التعريف وأن هذه المعلومات تسمح للمترجم بفهم أدق لتفاصيل النص وعندما يفهم المترجم النص، يمكن له أن يعيد صياغة المعنى.

II. 4.4.9 التحليل المعجمي (Analyse lexicale)

قبل أن يشرع المترجم في ترجمة النص الذي يعرض عليه، يجب عليه أن يقوم بتحليل معجمي، ذلك أن لكل لغة طريقته في التعبير عن الأشياء والحقائق والمفاهيم كما أن الوسائل المستعملة للقيام بذلك أحيانا مختلفة من لغة إلى لغة أخرى ويقوم التحليل المعجمي على البحث عن مكافئات لغوية.

II. 5.4.9 التحليل الأسلوبي (Analyse stylistique)

يعد التحليل الأسلوبي أهم نقطة في عملية الترجمة وهو مهم للفهم في الترجمة القانونية، ويشير "جيمار" إلى أن هذا الأسلوب يعالج الطريقة التي تستخدم فيها مختلف وسائل التعبير أي الموارد اللغوية، إذ أن تحليل مختلف عناصر النص يمكننا من فهم أفضل للاختلافات الإيحائية للمفردات والجمل وحتى لكتاب ما.

حيث يؤدي التحليل الأسلوبي إلى إحداث أثر ونظرا إلى أن النص القانوني كما أشار إلى ذلك المنظر "سبارر ميشال" SPARER Michel يصاغ بهدف الإلزام أو لإحداث تصرفات لبلوغ غاية أو هدف ما، فإن القانون يلجأ إلى وسائل أسلوبية تحمل معان يتعين فهمها.

وعلاوة على ذلك، يمكن هذا التحليل من فهم درجات التعبير واستخراج النبرة المستعملة من قبل صاحب النص (اللغة المنقول منها) وبالتالي إعادة صياغتها وفقا لاستعمالات اللغة المنقول إليها والميدان المعني.

خلاصة:

تعرضنا في الفصل الثاني من جانبنا النظري للترجمة القانونية من حيث تعريفها، وخصائصها، وأساليبها، وصعوباتها، ومناهجها والكفاءات التي ينبغي أن تتوفر في المترجم القانوني.

وقد لاحظنا أن الترجمة القانونية تتطلب العديد من الكفاءات منها الكفاءة اللسانية والكفاءة الموسوعية وكفاءة التحرير بأسلوب قانوني.

كما ينبغي على المترجم في المجال القانوني إتباع منهجية مضبوطة ودقيقة ليتمكن من إنشاء نص قانوني مقبول في اللغة المنقول إليها.

وعلى الرغم من أن مناهج الترجمة القانونية لا تختلف كثيرا عن مناهج الترجمة العامة إلا أنها تتطلب إتباع خمس مستويات في التحليل وهي: التحليل الدلالي والتحليل النحوي والتحليل المعجمي والتحليل الصرفي والتحليل الأسلوبي كما أنها تتميز بصعوباتها من حيث اختلاف الأنظمة القانونية من بلد إلى آخر وحتى ضمن البلد الواحد. وكذا مصطلحاتها التي تختلف كذلك من بلد إلى آخر وهذا ما يميزها عن غيرها من الترجمات المتخصصة.

الباب الثاني

الدراسة التطبيقية

I. الفصل الأول

عرض المدونة

توطئة:

بعد أن عرضنا في الفصلين الأول والثاني من الباب النظري النص القانوني وخصائصه والترجمة القانونية وخصائصها وأساليبها وصعوباتها ومناهجها وكفاءات المترجم القانوني ، ننتقل إلى الباب التطبيقي لنعرف في هذا الفصل بمدونتنا وشرح منهجية تحليلنا. وتتكون مدونتنا من معاهدي دي ميشال والتافنة ومن اتفاقين أبرم أحدهما بين الجزائر وفرنسا وثانيهما بين الجزائر والنيجر.

1. 1 معاهدا دي ميشال والتافنة:

تعد "معاهدا دي ميشال والتافنة" من أبرز الأحداث التاريخية التي عايشها الأمير عبد القادر حيث أبرمت معاهدة دي ميشال مع الجنرال دي ميشال قائد ناحية وهران العسكرية بينما أبرمت معاهدة التافنة التي اتخذت من مكان ابرامها "وادي التافنة" اسما لها بين الأمير والجنرال "بيجو"، وقد أثارت هاتان المعاهدتان جدلا وخلافا كبيرين حول تطبيقهما ولا زالتا محل أخذ ورد وموضوعا للتأويلات من قبل المؤرخين.

كما أن مشكل الترجمة¹ يظل قائما بين النص الفرنسي والنص العربي سواء مع معاهدة دي ميشال أو معاهدة التافنة.

¹ شارلز هنري تشرشل، حياة الأمير عبد القادر، تر. أبو القاسم سعد الله، الجزائر، عالم المعرفة، ط. 3، 2009،

وأمام الانتصارات المجيدة التي أحرزها الأمير عبد القادر ضد العدو، خاصة عند أسوار وهران ومستغانم، وجد ديميشال نفسه مشلولاً أمام خصمه في كل مكان، وأن موارده نضبت وإمداداته انقطعت، والجوع على وشك القضاء على رجاله، فرأى أنه لم يبق أمامه سوى حلين، إما الجلاء وإما السلام، وكتب إلى الأمير يدعوهُ إلى توقيف القتال.

في بادئ الأمر، عرض الأمير وامتنع ولكن إلحاح ديميشال ومساعديه المتكررة أتت، أكلها في نهاية الأمر.

وتضمنت المعاهدة¹ شروط الجنرال ديميشال وشروط الأمير عبد القادر، وقد التقى ابن عراش وزير خارجية الأمير مع الجنرال ديميشال في 26 فيفري 1833، وتبادل الطرفان الشروط المتفق عليها، وبعد تبادل هاتين الوثيقتين، مختومتين بخاتم الأمير وديميشال، رأى هذا الأخير جمع شروط الطرفين في وثيقة واحدة وعند هذه المرحلة، وضعت المعاهدة التي يطلق عليها المؤرخون الفرنسيون اسم "معاهدة ديميشال".

ولقد اشتملت هذه المعاهدة على ست مواد، مكتوبة في عمودين، كتب على الأول، النص العربي، وعلى الثاني النص الفرنسي.

ونصت هذه المعاهدة² على مبدأ تبادل القناصل بحيث يرسل الأمير عبد القادر ثلاثة قناصل إلى ثلاثة موانئ رئيسية كانت في يد الفرنسيين وهي وهران وأرزو ومستغانم. أما الفرنسيون فيرسلون قنصلاً واحداً إلى مدينة معسكر، عاصمة الإمارة كما نصت على تبادل الأسرى وحرية ممارسة شعائر الدين الإسلامي وحرية التجارة وضرورة تبادل المجرمين الهاربين، ونصت إجمالاً على سيادة الأمير ومكانته.

¹ محمد عيساوي، نبيل شريخي، المرجع السابق، ص. 71.

² شارلز هنري تشرشل، المرجع السابق، ص. 39.

وتعتبر معاهدة ديميشال أول انتصار دبلوماسي للأمير إذ اعترفت به أميراً للمؤمنين وهذا التعبير لا يستعمله سوى الخلفاء ذوي السلطة الروحية والسياسية.

وخلاصة القول أن هذه المعاهدة نصت على سيادة الأمير وأعطته وقتاً لتنظيم إمارته داخليا وقوة للقضاء على منافسيه المتمردين.

1. 2.1 الاختلافات في تفسير معاهدة دي ميشال:

1. 3.1 القناصل والممثلون¹:

وردت كلمة "قناصل" عند الأمير عبد القادر بمعنى وكلاء دولته المستقلة لدى الجانب الفرنسي حيث يتكلمون باسمه لدى حكومة باريس وقد انتدب الأمير لهذه المهمة ثلاثة قناصل هم: الآغا خليفة بن محمود لأرزيو، محمد بن يخو لوهران وابن دران لمدينة الجزائر أما عبارة "ممثلون" فكانت تعني عند الفرنسيين عكس ذلك تماما.

1. 4.1 التجارة الداخلية والخارجية²:

عمل الأمير عبد القادر على الاستقلال التام للتجارة حيث وردت كلمة "سوق" بمعنى حرية التجارة المطلقة في البيع والشراء في الأسواق الثلاثة: وهران، أرزيو، ومستغانم.

أما ديميشال فقد اعتبرها التعامل التجاري على النطاق الدولي كما حصر كلمة "سوق" بمرفاً أرزيو فقط الواردة في المادة 4.

¹ صالح بن النبيلي فرкос، تاريخ جهاد الأمة الجزائرية للاحتلال الفرنسي، عنابة، دار العلوم، 2012.

² المرجع نفسه، ص. 58.

1. 5.1 المعاملة بالمثل والمساواة:¹

يعطي النص الفرنسي فيما يخص قضية جواز السفر الذي يحمله الأوروبي في المنطقة الغربية صلاحية إصداره للسلطات الفرنسية ويمنح قناصل الأمير حق التأشير عليه فقط في حين أن النص العربي يجعل منح جواز السفر بالتساوي بين الطرفين تأكيدا لسيادة الأمير، انظر المواد 3، 5، 6.

1. 6.1 مفهوم السيادة لدى الأمير والحكام الفرنسيين:

اعترفت فرنسا باستقلال الأمير ضمن الحدود التي عينها الاتفاق مقابل اعترافه بالسيادة الفرنسية على بعض مناطق الجزائر.

وكانت عبارة "بين شعبين حكم الله عليهما أن يعيشا تحت نفس السلطة" بالنسبة للفرنسيين تعني اعتراف الأمير بالسيادة الفرنسية المطلقة، بينما قصد الأمير منها بسط دولة الإسلام على كافة بقاع الجزائر.

وتوجد نسخة من معاهدة سرية باللغة العربية² فقط، نسخة طبق الأصل منها سلمها ابن دران، وكيل الأمير عبد القادر في العاصمة الجزائر للحاكم العام، الجنرال "دارلون" الذي أفاد حكومته عنها بتاريخ 26 ديسمبر 1834، وكان الجنرال قد أخفى هذه المعاهدة على حكومته بباريس، في حين أبلغ الأمير بموافقتها.

وقد أعطيت للأمير الحرية الكاملة لشراء السلاح من غير الرجوع إلى فرنسا، كما أصبحت التجارة لا تتم إلا بموافقة الأمير ولا تنفذ إلا بواسطة قناصله.

¹ صالح بن النبيلي فركوس، المرجع السابق، ص. 27.

² هنري تشرشل، المرجع السابق، ص. 44.

1. 2 مضمون معاهدة التافنة وظروف انعقادها:

نقض القائد الفرنسي¹ "تريزل" معاهدة دي ميشال ولم يمض عليها أكثر من عام واحد ونادى الأمير في قومه لتنظيم صفوف القتال واستطاع أن يهزم الجيش الفرنسي في معركة غابة مولاي إسماعيل في 26 جوان 1835 ويكبده الخسائر واستطاع أن ينزل بقوات "تريزل" الهزيمة بمعركة المقطع وهكذا توالى انتصارات الأمير.

وبعد شهر من معركة المقطع، وقعت معركة "وادي تافنة" حيث تقابلت فيه قوات الأمير مع الجنرال بيجو وقواته، وانهزم بيجو وفقد من رجاله الكثير وإزاء هذا التقدم العظيم الذي حصل عليه الأمير، اضطر بيجو إلى عقد صلح آخر دعي بـ "معاهدة التافنة" في 30 ماي 1837 بعد حوالي أسبوع من النقاش الجاد وتبادل الآراء.

واشتملت المعاهدة على خمسة عشر بنداً، وقعتها الأمير عبد القادر والجنرال بيجو، قائد القوات الفرنسية في وهران، وصدق عليها لويس فليب، ملك فرنسا في 15 يونيو 1837.

ومن أهم ما نصت عليه هذه المعاهدة : اعتراف الأمير عبد القادر بالسيادة الفرنسية في إفريقيا والمعاملة بالمثل وعلى قدم المساواة مع الفرنسيين، فهو يدفع الحبوب والبقر وهم يدفعون السلاح والذخيرة، ويلتزم بمنح حرية الملكية والتنقل لكراغلة² تلمسان بينما يلتزم الفرنسيون بنقل بعض خصومه من الدوائر³ إلى جهات محددة قرب وهران.

كما يلتزم الأمير بعدم تسليم أي ميناء إلى دولة أجنبية وهم يلتزمون بتسليمه ميناء رشقون ومدينة تلمسان والنص على حرية التجارة وتبادل الاحترام لكلا الجنسين من السكان وتبادل المجرمين والقناصل.

¹ هنري تشرشل ، المرجع السابق، ص.44.

² الكراغلة، الكول أوغل أو الكوارغلية: الحزب المنشق عن طاعة الأمير بمدينة تلمسان وقد مالوا إلى الفرنسيين ضد الأمير وهم أتراك من أب تركي وأم جزائرية(انظر هنري تشرشل)، ص.96.

³ الدوائر والزمالة: أخلط من العرب والأتراك (مجموعتان من القبائل تحالفت مع السلطات العثمانية) كانوا يلوذون بالباي محمد حاكم معسكر، وفاتح وهران من يد دولة اسبانيا (انظر بحي بوعزيز، الأمير عبد القادر رائد الكفاح الجزائري، سيرته الذاتية وجهاده ، ص.57).

وتجسدت مكاسب هذه المعاهدة بالنسبة للأمير في الحصول على فترة من السلام والهدوء وتنظيم جيشه وتدريبه¹ واعتراف فرنسا له بولايات: الجزائر، وهران، تيطري، ماعدا الجزائر العاصمة وسهل متيجة، وهران، أرزيو ومستغانم والمعاملة بالمثل إضافة إلى ربح الوقت لإعداد العدة و بناء الدولة.

أما أبرز مكاسب فرنسا، هو التفرغ لاحتلال قسنطينة الذي تم في أكتوبر 1837²، وتلا المعاهدة الرسمية هذه أخرى سرية بين بيجو والأمير، فتعهد الأول بتسليم الجانب الجزائري 3 آلاف بندقية وكمية من البارود، ومنع الدوائر والزمالة من تجاوز منطقة معينة.

1. 3 التعريف بمرجمي المعاهدتين:

ورد في منشورات جامعة الآداب بالجزائر عن المؤلف شارل كوكنبو³ الذي تناول معاهدة دي ميشال بالتعليق والدراسة أن مرجمي معاهدة دي ميشال هما:
"عبد الله داسبون" و"توماس برامشة" ذوي الأصول السورية باعتبار أن الأول رافق القائد دي ميشال في المفاوضات الخاصة بمعاهدة دي ميشال وعين بمعسكر لدى الأمير بصفة قنصل بينما الثاني رافق العديد من الجنرالات الفرنسية خلال احتلال الجزائر وزكاه الماريشال فالي على أنه المؤهل للترجمة للغة العربية.

¹ اسماعيل العربي، المقاومة الجزائرية تحت لواء الأمير عبد القادر، الجزائر، الشركة الوطنية للكتاب، د.ت، ص.156

² صالح بن النبيلي فركوس، المرجع السابق، ص.72.

³ Charles COCKENPOT, *Traité des michels, publications de la faculté des lettres d'Alger*, bulletin, de correspondance Africaine, Tome LVII, Paris, Éditions Ernest Leroux, 1924, p.82.

أما معاهدة التافنة ، فقد أورد "هنري بيريس"¹ أن منجز الترجمة هو توماس "برامشة" وفيما يلي التعريف بهذين المترجمين:

- عبد الله داسبون Abdallah-D'Hasboune²:

يعد "عبد الله داسبون" من المترجمين ذوو الأصول السورية وكان رئيسا للمملوكين الكتائب وهو حاصل على وسام الشرف (chevalier de la légion d'honneur)، عين ترجمانا في الرتبة الثالثة سنة 1830، وفي سنة 1834، عين آنذاك منتدب بوهران وتم إرساله من قبل الجنرال دي ميشال، لدى الأمير عبد القادر للتفاوض بشأن السلام. وبعد إبرام شروط معاهدة دي ميشال، تم تعيين عبد الله داسبون بمعسكر، لدى الأمير بصفة قنصل لتمثيل مصالح فرنسا إلى غاية انقطاع الحروب واستئناف العداء.

-توماس برامشة Thomas Bramscha³:

يعد "توماس برامشة" من المترجمين ذوو الأصول السورية، حيث ولد ب حلب، سوريا في جويلية 1805 وكان قسيسا في دير لبنان وتخلّى عن وظائفه الكنائسية لينتقل إلى الجيش بصفة ناسخ المحررات للجزائر، ثم عين مترجما من الدرجة الثالثة في 5 أفريل 1830، ومترجما من الدرجة الثانية، في 14 أكتوبر 1831 ومترجما من الدرجة الأولى، في 17 أفريل 1839.

وتم منحه رتبة مترجم رئيسي، في 13 مارس 1845 ثم قائد جوقة الشرف في 17 أوت 1841، وعمل ملحقا بالجزائر لدى الجنرال "برتران"، ملحقا بوهران لدى عدة جنرالات فرنسيين وهم: بوايه، ديميشال، تريزل، لامورسيار، كافينياك... الخ.

¹ Henri PERES, *Traité de la Tafna, archives nationales d'outre mer*, Tome II, 1950, P.85.

² Charles FÉRAUD, *les interprètes de l'armée d'Afrique*, Alger, Jourdan librairie,Éditions, 1876, p.185.

³Charles Féraud , idem., p .p 211-212

1. 4 الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار:

يعتبر الإستثمار¹ أحد العوامل الأساسية التي تدخل في تطور المؤسسات وكذا الإقتصاد العام لأي مؤسسة ما أو في بلد معين، كما يسمح بخلق مناصب شغل جديدة وكذلك مواكبة العصر ويهدف إلى تحقيق العائد أو الربح، بالإضافة إلى تنمية الثروة وتأمين الحاجات المتوقعة وتوفير السيولة لمواجهة تلك الحاجات والمحافظة على قيمة الموجودات.

1.4 مفهوم الاستثمار وتعريفه:

يقصد بالاستثمار عموماً اكتساب الموجودات المادية والمالية وله مفهومان، مفهوم اقتصادي ومفهوم مالي، ففي الاقتصاد غالباً ما يقصد: بالاستثمار اكتساب موجودات الموجودات المادية على أن التوظيف للأموال يعتبر مساهمة في الإنتاج، أي إضافة منفعة أو خلق قيمة تكون على شكل سلع وخدمات.

أما المفهوم المالي للاستثمار فهو اكتساب الموجودات المالية أي توظيف الأموال في الأوراق والأدوات المالية.

ويعرف الاستثمار بشكل عام على أنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة ولفترة زمنية معينة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن كامل المخاطرة الموافقة للمستقبل.

¹ ياسين خويلدات، مفهوم الاستثمار، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، البليدة، 2004، ص. 2.

1. 2.4 الاستثمار في الجزائر:

ينص قانون الاستثمار على مبدأ المساواة¹ في التعامل مع الاستثمارات وكذا حمايته وضمانه طبقاً لأحكام القانون الدولي ويخضع النظام المطبق على الاستثمارات المنجزة في النشاطات الاقتصادية والعقارات والخدمات لأحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم المتعلق بتطوير الاستثمارات الوطنية والأجنبية وبموجب هذا الأمر تعتبر استثمارات:

- اقتناء الأصول التي تدخل في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة هيكلة وسائل الإنتاج.
- المساهمة في رأس مال المؤسسات العمومية (مساهمات نقدية، مساهمات عينية تتمثل في جلب تكنولوجيا أو تسيير خبرات).
- مواصلة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو حوصصة كلية.
- الاستثمارات المنجزة عن طريق منح امتيازات أو رخص (براءات، علامات الخ). هي الأخرى معينة بالأمر التشريعي رقم 01-03 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الاستثمارات.

1. 1.2.4 أنواع الاتفاقات الخاصة بالاستثمار:

أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف سواء مع الدول العربية أو مع دول أوروبية وذلك بغرض تشجيع الأجانب على الاستثمار في الجزائر وحماية المستثمرين وتنقسم إلى:

¹Guide d'investir en Algérie, édition 2014, p.56.

1.1.2.4 .ا الاتفاقيات الضريبية للحماية من الازدواجية الضريبية:

وتتمثل في الاتفاقيات المبرمة¹ لتفادي خطر الازدواج الضريبي الذي يلحق المستثمر الأجنبي جراء تسديده للضريبة بشكل مزدوج على مستوى مكان إقامته والأخرى في دولته الأصلية حيث يترتب عن ذلك تطبيق كل دولة قواعدها الإقليمية بفرض كل واحد منها ضريبته على دخل هذا المستثمر أو ربحه وبالتالي تهدف هذه الاتفاقيات إلى منع هذه الازدواجية الضريبية أو تخفيفها وهي 38 اتفاقية.

1. 2.1.2.4 اتفاقات التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات:

وهي اتفاقات أبرمتها الجزائر في مجال التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات مع مختلف الدول العربية والأوروبية نذكر منها مصر، سوريا، الأردن التي اتخذت تسمية الاتفاقيات أما الدول الأوروبية فقد اتخذت تسمية اتفاقات مثل: الدنمارك، اسبانيا، اليونان... الخ. وهي 45 اتفاقية.

وتتشابه معظم هذه الاتفاقيات في المبادئ والمعاملات الخاصة بالاستثمار الأجنبي وقد اخترنا الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا والاتفاق المبرم بين الجزائر والنيجر أنموذجا لهذه الاتفاقيات.

¹Guide d'investir en Algérie.p. 219.

1. 5 اتفاق فرنسا:

تم التوقيع على هذا الاتفاق بتاريخ **1993/02/13** بالجزائر وتمت المصادقة عليه بتاريخ **1994/01/02** بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق لـ 2 يناير سنة 1994.

ويهدف هذا الاتفاق إلى تدعيم التعاون الاقتصادي، وذلك من خلال توفير الشروط الملائمة لمستثمري أحد الطرفين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بناء على معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات المتبادلة.

وتضمن الاتفاق **12 مادة**، وعدة مفاهيم ومصطلحات مثل الاستثمار، المواطن، الشركات والمداخل حيث أعطى مفهوما شاملا للاستثمار الذي تمثل في الأموال كالأموال والحقوق والأموال المنقولة والعقارية والأسهم وعلاوات الإصدار وحقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية إضافة إلى الامتيازات الخاصة بالتنقيب والزراعة واستغلال الثروات الطبيعية.

وجاء فيه جملة من المبادئ المعمول بها نذكر منها:

✓ يشجع كل من الطرفين المتعاقدين الاستثمارات التي تتم على إقليمه ومنطقته البحرية من مواطني وشركات الطرف الآخر.

✓ يجب على كل طرف أن يحترم قواعد القانون الدولي في إقليمه ومنطقته البحرية مع ضمان معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات الطرف الآخر وشركاته.

- الضمانات المقررة بموجب هذا الاتفاق:

- **استبعاد نزع الملكية:** وتناولته المادة 05 التي تنص "لا يتخذ الطرفان المتعاقدان تدابير نزع الملكية أو التأميم أو أية تدابير أخرى يترتب عليها نزع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة... الخ.

- **ضمان التعويض:** وقد نص الاتفاق على نوعين من التعويض هما تعويض مناسب وفعلي ناتج عن العملية ويجب أن يحسب مبلغه على أساس القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية والتي يتم تقسيمها وفق الظروف الاقتصادية السارية وأن يكون قابلاً للتحويل بكل حرية.

إضافة إلى ذلك ينتج فوائد تحسب بمعدل الفائدة الرسمي لحق السحب الخاص كما هو محدد من صندوق النقد الدولي.

- **تعويض الخسائر:** ويكون سببها الحرب أو نزاع مسلح آخر كثرة أو حالة طوارئ ويستفيد المستثمر من تعويض لا يقل امتيازاً عن ذلك التعويض الذي يمنحه الطرف الآخر لمستثمري أو ممثلي دولة أخرى.

- ضمان حرية تحويل الفوائد والأرباح غير الموزعة والأرباح الصافية من الضرائب والمداخل الجارية الأخرى والعوائد الناجمة عن الحقوق المعنوية والمدفوعات التي تمت بغرض تسديد القروض المبرمة بصفة منتظمة وحصيلة التنازل والتصفية الكلية أو الجزئية والتعويضات المترتبة عن نزع الملكية وفقدانها.

- **الخلاف وتسويته:** يسوى الخلاف بثلاث وسائل و نصت عليه **المادة الثامنة** من الاتفاق بحيث اعتبرت أن كل خلاف يتعلق بالاستثمارات يسوى بين الطرفين المتعاقدين أو مواطن أو شركة من الطرف المتعاقد الآخر بالتراضي.

وإذا لم تتم التسوية بالتراضي في غضون ستة أشهر من تاريخ رفع النزاع فإنه يمكن رفعه إلى الهيئة القضائية المختصة من قبل المواطن أو الشركة إلى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (C.I.R.D.I) المنشأة بمقتضى الاتفاقية الخاصة بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة بواشنطن في 18 مارس 1965.

إذا لم يعتبر كل من الطرفين المتعاقدين طرفاً في "الاتفاقية الخاصة بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى وفي حالة عدم التوصل إلى حل هذا النزاع في غضون ستة أشهر، يرفع بطلب من أحد الطرفين إلى التحكيم أمام محكمة خاصة تنشأ لهذا الغرض.

وكل طرف في النزاع يعين حكماً ويعين الحكمان سوياً حكماً ثالثاً يكون من رعايا دولة ثالثة ليترأس هذه المحكمة.

ويؤخذ عند حل النزاع بعين الاعتبار مبادئ القانون الدولي وأحكام هذا الاتفاق، ويسوى كل خلاف يتعلق بتفسير الاتفاق أو تطبيقه بالطرق الدبلوماسية وإذا لم يسوى الخلاف في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين المتعاقدين، فإنه يحال بطلب من أحدهما إلى محكمة تحكيمية.

1. 6 اتفاق النيجر:

تم التوقيع على هذا الاتفاق بتاريخ 16 مارس 1998 بالجزائر، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 -247 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 22 غشت 1200.

ويهدف هذا الاتفاق إلى تدعيم التعاون الاقتصادي بين الدولتين وتوفير الشروط الملائمة لتطوير استثمارات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وتضمن الاتفاق 9 مواد، كما احتوى على تعاريف لعدة مفاهيم ومصطلحات خاصة منها الاستثمار، الدخل، الشخص المعنوي والشخص الطبيعي.

وجاء فيه جملة من المبادئ المعمول بها من قبل الطرفين نذكر منها:

- ✓ ترقية الاستثمارات من خلال قبول كل طرف متعاقد على إقليمه، استثمارات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وفقا لتشريعهم ويشجعها ويمنحها معاملة منصفة وعادلة.
- ✓ تسهيل الإجراءات على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في إدارة استثماراتهم.
- ✓ منح معاملة لاستثمارات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لا تكون أقل امتيازاً من المعاملة الممنوحة لاستثمارات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو لاستثمارات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لدولة ثالثة.
- ✓ ضمان حماية وأمن تامين لاستثمارات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لطرف متعاقد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ✓ ضمان تعويض مساوي للقيمة الحقيقية للاستثمار المعني وبعملة قابلة للتحويل بمعدل الصرف الرسمي المعمول به.
- ✓ استفادة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لأحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم خسائر ناجمة عن الحرب أو عن نزاع مسلح آخر، ثورة أو حالة طوارئ من معاملة لا تقل امتيازاً عن تلك الممنوحة لمستثمري دولة ثالثة.

كما نص الاتفاق على الإحلال أي في حالة ما إذا كان أحد الطرفين المتعاقدين أو الهيئة المعنية من هذا الطرف (الطرف المتعاقد الأول) يقوم بالدفع في إطار التعويض لفائدة استثماراتهم على إقليم الطرف المتعاقد الآخر (الطرف الثاني)، فان الطرف المتعاقد الثاني يعترف بحقوق الطرف المتعاقد الأول بالتنازل له عن كل حقوق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الطرف المتعاقد الأول وديونهم.

وفي حالة الخلاف حول تفسير الاتفاق أو تطبيقه، تتم تسويته بالطرق الدبلوماسية كما يحال إلى محكمة تحكيمية، في حالة عدم التوصل إلى تسوية.

1. 7 شرح منهجية تحليل المدونة:

تقوم منهجيتنا في التحليل على ذكر نماذج وردت فيها أخطاء وقع فيها مترجمو مدونتنا ثم نذكر مختلف المناهج الترجمية التي أحصيناها أثناء تحليلنا إياها وقد صنفنا تحليلنا للأخطاء إلى أربعة مستويات: المستوى التراكبي والمستوى المعجمي والمستوى الأسلوبي والمستوى الدلالي.

ونبرز هذه الأخطاء ببند عريض لتوضيح الخلل مع اقتراح تصويب للترجمة وتتجلى منهجية تحليلنا لمدونتنا من خلال الأمثلة التي نوردتها.

المثال 1:

« Les français seront respectés chez les Arabes... »

"الفرنسيين يكونوا محرومين موقرين عند العرب..."

يحتوي هذا المثال على خطأ معجمي لأن المترجم أضاف "الواو" في مفردة "محرمين" باللهجة المعسكرة. فنتج عن ذلك اللبس حيث يفهمها القارئ على خلاف معناها الذي هو "محترمين".

المثال 2:

« Des indemnités de dépossession ou de perte prévues à l'article 5 paragraphe 2et 3 ci-dessus »,5 à l'article prévues

"التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية المنصوص عليها في المادة 5 "

يندرج هذا المثال ضمن المستوى التراكبي حيث صاغ المترجم هذه الجملة على منوال الجملة الفرنسية وذلك بالجمع بين مضافين ولم يفصلهما بضمير أو اسم، لأنه وفق قواعد اللغة العربية، يتم الفصل بين المضافين بذكر الاسم بعد المضاف الأول والاستعاضة عن هذا الاسم بعد المضاف الثاني بضمير متصل ويدل هذا الخطأ على وجود التداخل بين اللغتين (interférence linguistique).

المثال 3:

« le commerce de Régence ne pourra se faire que dans les ports occupés par la France »

"السبب والتجارة في أقاليم الجزائر ووهران ما يكون غير في المراسي الذين بيد الفرنسيين".

يندرج هذا المثال ضمن منهج الإضافة حيث نلاحظ أن المترجم أضاف مفردتي "أقاليم

الجزائر ووهران" مقابل مفردة واحدة هي "Régence" التي تقابلها مفردة "الإيالة" وهي إضافة قصد منها المترجم توضيح المعنى.

II. الفصل الثاني

دراسة تحليلية مقارنة للمدونة

توطئة

بعد أن عرضنا مدونتنا وشرحنا منهجية تحليلنا إياها في الفصل السابق مع إيراد أمثلة عن جانب من هذه النقائص والأخطاء، نعد إلى تحليل مدونتنا وبيان أنواع الأخطاء التي وقع فيها المترجمون والمواطن التي جانبهم الصواب فيها ومحاولة تصحيح الخلل فيها كلما أمكننا ذلك ومختلف المناهج التي تبناها المترجمون في نص المعاهدتين والاتفاقيين مع الاستعانة بمعاجم قانونية وقواميس أحادية اللغة وثنائية اللغة.

II. 1 النماذج القابلة للتصويب :

II. 1.1 المستوى التراكبي :

تواترت الأخطاء التراكبية في عدة مواضع من مدونتنا حيث نجد أخطاء في ترتيب الجملة العربية واستعمال مضافين متتابعين في العطف وعدم فصلهما باسم أو ضمير وهذا ناتج عن تقييد المترجمين بنص اللغة المنقول منها وعدم احترام هندسة اللغة العربية بالإضافة إلى عدم التمييز بين صيغتي المثني والجمع مما نتج عنها لغة ركيكة وغير سليمة من الناحية اللغوية وهذا ما أثر في المعنى.

فعلى مستوى معاهدتي **دي ميشال والتافنة**، مزج المترجمان بين اللغة العامة الدارجة واللغة الفصحى، ولقد أدى سوء توظيفهما لصياغة الجمل العربية السليمة أحيانا إلى الإخلال بالمعنى مما ترتب عنه مفارقات بين النص الفرنسي والنص العربي.

وعلى الرغم من أن المترجم ووفق في مواضع عديدة من اتفاقي فرنسا والنيجر إلا أننا نلاحظ أن المستوى التراكبي تضمن العديد من الهفوات التي وقع فيها المترجم بسبب تقيده بتركيب الجملة الفرنسية. وقد اخترنا النماذج التالية:

- الأنموذج 1 :

« Le Général commandant les Troupes Françaises dans la province d'Oran et le ¹prince des Fidèles Abdelkader ont arrêté les conditions suivantes »

"الجنيرال حاكم جيوش الفرنصيص في بلاد وهران وأمير المؤمنين السيد الحاج عبد القادر محي الدين رضيويا في الشروط أدناه".

أساء المترجمان استعمال حرف الجر "في" ضمن الفعل "رضيويا" الذي تكون صياغته الأصح: "رضيويا بـ" بدل "في" فاستعمال المترجم لحرف الجر "في" كان عشوائيا مما أنتج صياغة ركيكة.

علما أن ترجمة الفعل "arrêter" بالفعل "رضي" لا يتناسب مع هذا السياق لأن هذا الأخير لديه مقابلان أحدهما لغوي وهو: "أوقف أو قبض" والآخر قانوني: وهو "قرر" لأن الأمر يتعلق ببند معاهدة، زد على ذلك لم يفرقا بين الجمع والمثنى في الفعل "رضي" لذلك نقترح التصويب التالي:

اتفق "الجنرال قائد الجيوش الفرنسية في مقاطعة وهران وأمير المؤمنين السيد الحاج عبد القادر محي الدين على الشروط التالية :

- الأنموذج 2 :

« Le terme investissement désigne des avoirs »²

"عبارة الاستثمار تشير إلى الأموال"

ساير المترجم في هذا التركيب صياغة الجملة الفرنسية حيث ابتدأ بالاسم ثم الفعل ولم يراع الترتيب السليم لعناصر الجملة العربية التي عادة ما تبدأ بالفعل وكان الأجدر صياغتها على هذا النحو:

"تشير عبارة الاستثمار إلى الأموال"

¹ معاهدة دي ميشال "الديباجة"

² اتفاق الجزائر - فرنسا (المادة 1).

-الأنموذج 3 :

« L'Emir n'aura aucune autorité sur les musulmans qui voudront habiter sur le territoire réservé à la France »¹

"الأمير ما يقدر يحكم على المسلمين الذين يحبون يسكنوا في الحدود الذين بيد الفرانصيص "

أساء المترجم استعمال صيغة الجمع في "الذين يحبون يسكنوا" حيث لم يصرف الفعل "سكن" على الوجه الصحيح نظرا لعدم استعمال الأداة الناصبة "أن" قبل الفعل "يسكنوا" كما نلاحظ استعماله الاسم الموصول "الذين"، الذي يستعمل بجمع المذكر العاقل مع كلمة "حدود"، وهي كلمة تجمع على غير العاقل باستعمال اسم الموصول "التي" إضافة إلى استعماله للعامية .

ويمكن أن تصاغ الترجمة على النحو التالي:

"لن تكون للأمير أية سلطة على المسلمين الذين يريدون السكن في الأراضي المخصصة لفرنسا"

-الأنموذج 4 :

« Il est entendu que les dits investissements doivent être admis »²

"علما بأن هذه الاستثمارات يجب أن يتم قبولها"¹

لم يوفق المترجم في صياغة الجملة باللغة العربية حيث نسجها على منوال الجملة الفرنسية وأحدث ركافة وثقلا في الجملة العربية وكان بإمكانه صياغتها وفق تركيب الجملة العربية على النحو التالي:

"علما أنه يجب قبول هذه الاستثمارات "

¹ معاهدة التافنة (شرط 4)
فرنسا (المادة 1-فقرة هـ) ² اتفاق الجزائر -

-الأنموذج 5 :

« Chaque partie contractante accorde, sur son territoire, aux investissements des personnes physiques et morales de l'autre partie contractante, un traitement non moins favorable que celui réservé aux investissements de ses propres personnes physiques et morales ---»¹

"يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه، استثمارات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للطرف المتعاقد الآخر، معاملة لن تكون أقل امتيازاً من تلك التي تمنح لاستثمارات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين..."

نلاحظ أن المترجم أساء صياغة هذه الجملة لأنه تقيد حرفياً بالصياغة الفرنسية من الجانب التراكمي وأنتج ركافة من خلال استعماله لأداة الجزم "لن" في العبارة "لن تكون أقل امتيازاً" وكان بإمكانه ترجمتها على النحو التالي:

"يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه، استثمارات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للطرف المتعاقد الآخر، معاملة لا تقل امتيازاً عن تلك التي تمنح لاستثمارات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين"

-الأنموذج 6 :

« les personnes physiques et morales de l'une des parties contractantes dont les investissements auront subi des pertes dues à la guerre ou à tout autre conflit armé, révolution , état d'urgence nationale ou révolte survenus sur le territoire de l'autre partie contractante, bénéficient de la part de cette dernière, en ce qui concerne la restitution, le dédommagement, l'indemnisation ou tout autre règlement, du même Traitement que celui accordé aux investisseurs d'un État tiers »²

¹ اتفاق الجزائر-النيجر (المادة 3 - الفقرة 1).

² اتفاق الجزائر النيجر (المادة 4- فقرة 8).

"يستفيد الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون لأحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم خسائر ناجمة عن الحرب أو عن أي نزاع مسلح آخر، ثورة، حالة طوارئ وطنية أو تمرد يقوم على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من قبل هذا الأخير فيما يخص الاسترجاع، التعويض عن الضرر، التعويض، أو أية صفة أخرى للدفع، بمعاملة لا تقل امتيازاً عن تلك الممنوحة لمستثمري دولة ثالثة".

نلاحظ خلافاً في استعمال المترجم للفعل المبني للمجهول « **survenus** » لأنه استعمل مقابله الفعل المضارع "يقوم" في صيغة المفرد في حين ذكر النص الفرنسي مختلف الخسائر التي قد تتعرض لها استثمارات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ولا يتعلق الأمر فقط بـ: "التمرد". كما نلاحظ ركافة في صياغة هذه الفقرة نظراً للتقيد الحرفي للمترجم بنص اللغة المنقول منها.

ويمكن تصويبها كالتالي:

"يستفيد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لأحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم خسائر وقعت في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ناجمة عن الحرب أو عن أي نزاع مسلح آخر، ثورة، حالة طوارئ وطنية أو تمرد".

- الأنموذج 7 :

« La cession en faveur de la première partie contractante de par la législation ou de par un acte juridique de tous les droits et créances des personnes physiques et morales de la première partie contractante »¹

"التنازل لصالح الطرف المتعاقد الأول بالنظر إلى التشريع أو إجراء قانوني، عن كل حقوق وديون الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للطرف المتعاقد الأول".

جاءت ترجمة هذه الجملة مؤدية للمعنى غير أننا نعيب تركيب الجملة العربية لأن المترجم لم يراع الفصل بين "حقوق وديون" بضمير حتى يحقق الصياغة السليمة ونقترح الترجمة التالية:

"التنازل لصالح الطرف المتعاقد الأول بالنظر إلى التشريع أو إجراء قانوني، عن كل حقوق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للطرف المتعاقد الأول وديونهم".

¹ اتفاق الجزائر - النيجر (المادة 6 - فقرة أ).

-الأنموذج 8 :

«Les frais du président ainsi que les autres frais seront assumés à parts égales¹ par les deux parties contractantes»

"إن مصاريف الرئيس والمصاريف الأخرى يتحملها الطرفان المتعاقدان بالتساوي " نلاحظ أن الترجمة ركيكة نظرا للصياغة اللصيقة بالنص الأصلي مما أنتج ثقلا في التعبير وكان بإمكان المترجم صياغتها على النحو التالي:
"يتحمل الطرفان المتعاقدان مصاريف الرئيس والمصاريف الأخرى بالتساوي "

: الأنموذج 9 :

« Les kouloughlis qui voudront rester à Tlemcen , ou ailleurs , y posséderont² librement leurs propriétés et y seront traités comme les hadars»

"القرغلان الذين يحبون يقعدوا في تلمسان أو في موضع آخر يتصرفوا بكل حرية بأملكهم ويعاملهم مثلما يعامل الحضر "

نلاحظ أن المترجم لم يوفق في ترجمة الفعل " **seront traités** "، إذ ورد بالفرنسية في صيغة " **futur de l'indicatif** " بينما ورد في صيغة المبني للمعلوم باللغة العربية، كما أخطأ في تصريف الفعلين " **voudront rester** , " **posséderont** " في صيغة الجمع وترجمتهما ب:

"يحبون"، "يقعدوا"، "يتصرفوا"، مما أثر على الصياغة السليمة والمعنى ونتج عنها خلل في الترجمة

ويمكن اقتراح الترجمة التالية :

"للكراغلة الذين يرغبون في البقاء في تلمسان أو غيرها حرية التصرف في أملاكهم هناك، وسيعاملون كما يعامل الحضر ."

¹ اتفاق الجزائر – النيجر (المادة 7- فقرة 5)
² معاهدة التافنة (شرط 8).

II. 2.1 المستوى المعجمي:

احتوت مدونتنا على العديد من النقائص الترجمية على المستوى المعجمي الذي يعد عنصرا هاما في أية ترجمة متخصصة خاصة إذا تعلق الأمر بالنص القانوني بجميع أنماطه، فعلى سبيل المعاهدة أو الاتفاق، يؤدي سوء توظيف مصطلح في بند ما إلى تغيير المعنى أو إحداث لا معنى وبالتالي ينعكس سلبا على فهم القارئ غير المطلع على النص الأصلي كما يحدث ثغرات ومفارقات بين النص الأصلي والنص المترجم.

وقد اخترنا نماذج تتضمن أخطاء وقع فيها المترجم من الناحية المعجمية على مستوى المعاهدتين والاتفاقيين حيث لاحظنا سوء استعمال المترجم للمصطلحات من خلال مفردة واحدة للتعبير عن معنيين مختلفين أو عدم الدقة في اختيار المصطلح المناسب الذي يتلاءم وسياق النص. إضافة إلى غياب توحيد المصطلحات في الاتفاق الواحد في وعمدنا إلى تصويبها قدر الإمكان.

- الأنموذج 1 :

« ---A cet effet des représentants de l'Emir résideront à Oran, Mostaghanem et Arzew .De même que pour prévenir toute collision entre les Français et les Arabes,¹ des officiers Français résideront à Mascara »

"--- ولأجل هذا أمير المؤمنين لازم يرسل من عنده ثلاثة قناصل واحد لوهران، واحد لأرزيو وواحد لمستغانم والجنرال كذلك يرسل من عنده قناصل لمعسكر بيش ما يكون النزاع بين الفرنسيين والعرب".

¹ معاهدة دي ميشال (شرط 1).

نلاحظ أن المترجم لجأ إلى اعتماد مقابلا واحدا لترجمة مفردتين متباينتين في المعنى وهي "قناصل" مقابل المفردتين "représentants" و "officiers"، فمقابل المفردة الأولى هو: "ممثلون أو نواب" أما المفردة الثانية فـ "ضباط" بينما "القناصل" مفردة لها معنى "الممثلون الرسميون للدولة".

وقد سبق لنا أن تناولنا ذلك في عرض المدونة في العنصر الخاص بالاختلافات في تفسير معاهدة دي ميشيل.

وبالتالي لم يوفق المترجم في اختيار المصطلح المناسب وفق اللغة المنقول إليها، كما استعمل المترجم فعل "يرسل" مقابل "résideront" مع إضفاء صيغة "الإلزام عليه على الرغم من أنه يدل على المضارع الذي يفيد المستقبل وترجمة حرف الجر "Pour" بمفردة عامية هي "بيش".

ويمكننا اقتراح الترجمة التالية :

"لهذا الغرض، سيقم ممثلو الأمير بوهران ومستغانم وأرزيو كما سيقم ضباط فرنسيون بمعسكر من أجل تفادي أي نزاع بين الفرنسيين والعرب".

- الأنموذج 2 :

« Des redevances découlant des droits incorporels »¹

"العوائد الناجمة عن الحقوق المعنوية "

وظف المترجم في هذا الأنموذج، مفردة "العوائد" مقابل مفردة "redevances" بينما وردت في الفقرات الأخرى من الاتفاق ذاته "اتاوات".

¹ اتفاق الجزائر – فرنسا (المادة 6- ب).

وبالتالي نلاحظ تذبذب المترجم في اختيار المصطلحات وكان الأجدر به تبني مصطلح واحد وهو "اتاوات" أو "مستحقات" وليس "عوائد"، لأن مفردة "عوائد" هي جمع "عادة". أي ما يعتاده الإنسان وليس "عائد" أي الدخل أو الإيراد".
إذ ورد في قاموس المنجد للغة العربية¹ المعاصرة أن جمع مفردة "عائد" هي "عائدات"

- الأنموذج 3 :

« Pour le règlement du différend, Il sera tenu compte des principes du droit international »²

" عند حل النزاع، يجب أخذ بعين الاعتبار مبادئ القانون الدولي "

عمد المترجم إلى استعمال صيغة الوجوب والإلزام في هذه الجملة على الرغم من ورود الفعل المضارع المبني للمجهول « **Il sera tenu compte** » الذي يدل على وقوع الفعل مستقبلاً وليس بشكل إلزامي أو حتمي وبالتالي لم ينقل المترجم هذه الصيغة وعليه نقترح الترجمة التالية على النحو التالي:

" عند حل النزاع ستؤخذ مبادئ القانون الدولي بعين الاعتبار."

- الأنموذج 4 :

« La liberté du commerce sera pleine et entière »³

"السوق يكون مسرح ---"

¹ المنجد في اللغة العربية المعاصرة، بيروت، دار المشرق، ط3، عود، 2008.

² اتفاق الجزائر- فرنسا (المادة 8- فقرة 4).

³ معاهدة دي ميشال (شرط 4).

استعمل المترجم مفردة "سوق" مقابل مفردة "**commerce**"، فكلمة "سوق" لها ما يقابلها في القاموس الفرنسي وهي المفردة المقترضة من العربية سوق "souk"¹ وتحيل الكلمة إلى موضع مغطى عادة يجمع عددا من المحلات الصغيرة والورشات حسب ميدان تخصصها .

واكتست الكلمة في اللغة الفرنسية معنى سلبيا لتشير إلى الفوضى العارمة أو (السوق) ثم استعملتها الدرجة الجزائرية مؤخرا.

غير أن المفردتين تختلفان من حيث المعنى، فمفردة "**commerce**" بالنسبة للفرنسيين تدل على التعامل التجاري على النطاق الدولي.

أما "السوق" بالنسبة للأمير فتعني حرية العرب في الذهاب إلى أسواق الموانئ الثلاثة المذكورة في معاهدة دي ميشال وهذا ما تطرقنا إليه بالتفصيل في تقديم المدونة.

ويمكن اقتراح الترجمة التالية:

"ستكون حرية التجارة كاملة وتامة "

-الأنموذج 5:

« Le commerce sera libre entre les arabes et les français qui pourront s'établir réciproquement sur l'un ou l'autre territoire »²

"السبب والتجارة يكونوا مسرحين بكل حرية بين العرب والفرنسيين ويقدرها يمشوا من حدود إلى حدود في البلاد ويتسببوا ويتاجروا .

استعمل المترجم في هذه الجملة مفردتين بالدارجة المحلية وهما "السبب والتجارة" مقابل مفردة واحدة باللغة الفرنسية وهي: "**commerce**".

¹ نوال أوراد، الاقتراض من اللغة العربية إلى الفرنسية من خلال مؤلف « Les croisades vues par les Arabes »

مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2، كلية الآداب واللغات، قسم الترجمة، مدرسة الدكتوراه 2011-2012، ص.117.

² معاهدة التافنة (شرط 10).

فمفردة "السَّبَب" تقابلها بالفرنسية "Le petit commerce" أما "التجرة" مأخوذة من كلمة "التجارة" وتقابلها بالفرنسية le négoce .

حيث يعرف قاموس "le petit Robert" مفردة "négoce" كما يلي:

« Activité commerciale , activité d'achat et de revente de marchandises

¹Sur les marchés internationaux (import-Export)

" نشاط تجاري ونشاط شراء وإعادة بيع السلع في الأسواق العالمية (استيراد وتصدير)(ترجمتا)."

وتم استعمال هاتين المفردتين للتوضيح بأن جميع النشاطات والعمليات التجارية تكون مسموحة حتى تلك التي تتم على نطاق دولي.

ويمكن اقتراح الترجمة التالية:

" ستكون التجارة بين العرب والفرنسيين حرة، ويمكن لكل طرف أن يقيم مبادلة في منطقة الآخر "

- الأنموذج 6 :

« Les mesures sont assorties de dispositions prévoyant le paiement d'une indemnité juste et équivalente »²

"أن تتضمن أحكاما تهدف إلى تعويض عادل ومنصف "

نلاحظ أن المترجم استعمل شبه الجملة جار ومجرور "تهدف إلى" مقابل اسم الفاعل باللغة الفرنسية "prévoyant"، إذ المقصود في هذه الجملة ليس الهدف بل ما تنص عليه الأحكام"، وعلاوة على ذلك فعل "prévoir" له مقابل لغوي وهو "يرتقب أو يتوقع" أما المقابل القانوني فهو "ينص على".

ولذلك تكون الترجمة على النحو التالي:

"أن تتضمن أحكاما تنص على تعويض عادل ومنصف"

¹Le petit Robert, Paris, première édition, 1967, p. 1660.

² اتفاق الجزائر - النيجر (المادة 4 -فقرة ج)

-الأنموذج 7 :

« L'Emir Abdelkader reconnaît la souveraineté de la France en Afrique »¹

" الأمير عبد القادر يعرف حكم سلطنة فرنسا في إفريقيا "

استعمل المترجم الفعل "عرف" مقابل الفعل "reconnait" بالفرنسية الذي يكافئه الفعل "اعترف" وقد التبس عليه الأمر فأخطأ في توظيف الفعل "عرف واعترف" وهذا يدل على عدم تمكنه من الملكة اللغوية وانحيازه للدارجة.

وإضافة إلى ذلك ترجم مفردة **souveraineté** بـ "حكم سلطنة" على الرغم من وجود مقابلها وهي "السيادة"، فالسلطنة "حكم السلطان"، وقد أضاف المترجم مفردة "حكم" التي يقابلها في الفرنسية **domination** المذكورة في الشرط الأول من معاهدة دي ميشال بين شعبين اللذين مقدر عليهم من عند الله أن يعيشوا تحت حكم واحد" والمفردتين مختلفتين من حيث المدلول. وبالتالي نقترح الترجمة التالية :

"يعترف الأمير عبد القادر بسيادة فرنسا في إفريقيا".

-الأنموذج 8 :

« Le Général Commandant les Troupes Françaises et l'Emir Abd-elkader ne négligeront rien pour faire régner l'union et l'amitié---»²

"الجنيرال حاكم جيوش الفرنسيين وأمير المؤمنين عبد القادر كل واحد من ناحيته، يعمل جهده لكي تحصل المودة والعهد "

¹ معاهدة التافنة (شرط 1).

² معاهدة دي ميشال (شرط 1).

استعمل المترجمان مفردتين هما "المودة والعهد" لترجمة "union" و"amitié" لكنهما لم يوفقا لأنهما لم يعطيا المكافئ الصحيح والمناسب لهما، فمفردة "union" لها مقابل "الوحدة" أو "الاتحاد" أما "amitié" فهي "الصداقة" وليس "العهد" وهنا نرى أن المترجمان لم يراعي خصوصية المفردتين.

وعليه نقترح الترجمة التالية :

"يبدل الجنرال قائد الجيوش الفرنسية والأمير عبد القادر كل ما بوسعهما ليسود الاتحاد والصداقة..."

- الأنموذج 9 :

« Dans la province d'Alger :

Alger, le Sahel, la pleine de la Metidja, bornée à l'est jusqu'à l'Oued khadra et au-delà»¹

"وفي وطن بلاد الجزائر الساحل والوطن متاع متيجة من جبهة الشرق لحد واد خضرة إلى قدام"

نلاحظ أن هذه الفقرة احتوت على العديد من التناقضات في الترجمة وذلك يتضح من خلال استعمال المترجم مقابل مفردة "province" أي "الإقليم أو المقاطعة" المفردة الدارجة "وطني بلاد" التي تواترت ترجمتها على هذا النحو في معاهدة التافنة (الديباجة، الشرط الثاني والشرط الثالث)

كما استعمل المترجم مفردة "وطني" لوحدها مقابل مفردة "plaine" أي "السهل"، وبالتالي لم يوفق المترجم في إيجاد مقابل مناسب لهذه المفردات مما أنتج ركافة وثقلا في التعبير نظرا لاستعمال الدارجة التي طغت في النص وأنتجت مفارقات عديدة بين النص الفرنسي والنص العربي.

وإضافة إلى ذلك، استعمل المترجم عبارة "إلى قدام" لترجمة مفردة "au delà" أي "فيما وراء" وقد اعتبر الفرنسيون² أن هذه العبارة تدل على أن لهم كامل السلطة في احتلال إقليم قسنطينة، بينما صرح العرب، وعلى رأسهم الأمير أنه أراد القول: "en avant l'oued khadra" أي ما قبل وادي خضرة وهذا لتفادي انتشار التأويلات الخاطئة.

¹ معاهدة التافنة (شرط 2).

² Henri PERES , op.cit., p.86.

ويجدر التنويه أن اسم الوادي هو "وادي قدارة" حالياً وليس "وادي خضرة" الذي يتجمع في جبل بوزقزة ويلتقي بواد الحد ثم يشق السهل إلى البحر.

الأنموذج 10 :

« ---la religion et les usages musulmans seront respectés et protégés»¹

"الدين وعوايد المسلمين يكونوا دائماً محرومين ومحامي عليهم".

صاغ المترجمان هذا التركيب على منوال اللغة المنقول منها باللغة العامية الدارجة غير أن الخلل الموجود في هذه جملة هو إضافة حرف "الواو" لكلمة "محرمين" باللهجة المحلية لمنطقة معسكر لأن كلمة "محرومين" تعني "محترمين". وبالتالي تشكل ترجمة هذه الجملة على هذا النحو التباس للقارئ غير المطلع على النص الفرنسي، ونقترح الترجمة التالية:
"سيكون الدين وعادات المسلمين محل احترام وحماية".

الأنموذج 11 :

“Les fermes et les propriétés que les Français auront acquises ou acquerront Sur le territoire arabe leur seront garanties .Ils en jouiront librement, et l’Emir S’oblige à rembourser les dommages que les Arabes leur feraient éprouver»²

"فالأملاك والبلاد الذين اشتروهم الفرنسيين والذين يشتروهم في بلاد حدود الأمير يتصرفوا بهم بكل حرية و ضمان والأمير يلزم نفسه أن يخلص بزيادة كلما يفسده العرب في هذا الأملاك".

نلاحظ أن المترجم استعمل مقابلات غير دقيقة مع استعماله للدارجة، في المفردتين "الأملاك والبلاد" مقابل "les fermes et les propriétés" حيث أنه بدل أن يستعمل مقابل مفردة "propriétés" "الأملاك"، استعملها لمفردة "les fermes" وهنا يكمن خطأ المترجم لأن مقابل مفردة "fermes" هي "المزارع" أو "الأملاك الفلاحية".

¹ معاهدة دي ميشال (شرط 2).

² معاهدة التافنة (شرط 11).

ويرجع استعمال المفردة الدارجة " البلاد " بالسكون إلى الاستعمال المتواتر لها آنذاك من القبائل العربية والاستعمال الكبير للدارجة ولهذا تأثر المترجم بذلك.

كما نلاحظ تصرف المترجم في هذه الفقرة في استعمال المفردات من خلال جمعه بين مفردتين في جملة واحدة في حين أن النص الفرنسي فصل بينهما « **leurs seront** » و « **Ils en jouiront librement et garanties** » وتقابلها الجملة: "يتصرفوا بهم بكل حرية وضمان" ويظهر هذا التصرف من خلال استعمال عبارة "بلاد حدود الأمير" مقابل **le territoire arabe** ". أي "الإقليم العربي".

إضافة إلى ذلك، وردت مفردة "يخلص بزيادة" مقابل الفعل "**rembourser**" والقارئ غير المطع على النص الفرنسي سيفهم أن على الأمير "التسديد بفوائد" أي « **compenser par intérêt** » غير أن الفعل "**rembourser**" لا يفيد الدفع بفوائد، ولذلك لم يوفق المترجم حيث كان بإمكانه القول "يعوض".

ويمكن إعادة صياغة هذه المادة على النحو التالي:

"المزارع والأمالك التي اشتراها الفرنسيون والتي سيشترونها في الأرض العربية سيتم ضمانها لهم ويتمتعون بها بحرية ويلتزم الأمير بتعويض الأضرار التي يلحقونها بالعرب"

الأنموذج 12 :

« Si l'une des parties contractantes, en vertu d'une garantie donnée pour un investissement réalisé sur le territoire ou dans la zone maritime de l'autre partie

Effectue des versements à l'une de ses nationaux ou à l'une de ses sociétés

Elle est, de ce fait, subrogée dans les droits et actions de ce national ou de cette société »¹

"إذا كان أحد الطرفين المتعاقدين، يقوم، بموجب ضمان ممنوح لاستثمار منجز على الإقليم أو في المنطقة البحرية للطرف الآخر، ب مدفوعات لأحد مواطنيه أو إحدى شركاته، فمن المنطق أن يقوم مقام هذا المواطن أو هذه الشركة فيما يخص الحقوق والأفعال التي يقوم بها ".

¹ اتفاق الجزائر - فرنسا (المادة 9 - فقرة 1).

نلاحظ في الشطر الأول أن المترجم استعمل مفردة "مدفوعات" مقابل **Versements** وهي لا تتناسب مع هذا المصطلح لأن ما يقابلها هو "دفعات أو أقساط" كما أنه لم يوفق في ترجمة عبارة "**de ce fait**" بـ "فمن المنطق": التي تدل على ما يترتب بعد تسديد هذه الدفعات أو الأقساط. ونقترح الترجمة التالية

"إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين، بموجب ضمان ممنوح لاستثمار منجز على إقليم الطرف الآخر أو على منطقتيه البحرية بأداء **دفعات** لأحد مواطنيه أو إحدى شركاته، فإنه بذلك، يحل محل هذا المواطن أو شركاته في الحقوق والأفعال".

-النموذج 13 :

« Lesdits versements n'affectent pas les droits du bénéficiaire de la garantie
A recourir aux voies de recours prévues à l'article 8 du présent accord ou à
poursuivre des actions introduites jusqu'à l'aboutissement de la procédure »¹

"لا تؤثر هذه المدفوعات على حقوق المستفيد من الضمان في اللجوء إلى طرق رفع الدعاوى المشار إليها في المادة الثامنة من هذا الاتفاق أو في مواصلة الدعاوى المرفوعة حتى الانتهاء الكلي للإجراءات".

استعمل المترجم عبارة "طرق رفع الدعاوى" مقابل "**voies de recours**" وهي ترجمة غير دقيقة، فالنص الفرنسي واضح لأن الأمر يتعلق "بطرق الطعن" وليس "بطرق رفع الدعاوى".

وبالتالي نقترح الترجمة التالية :

" لا تؤثر الدفعات على حقوق المستفيد من الضمان في اللجوء إلى طرق الطعن المشار إليها في المادة الثامنة من هذا الاتفاق أو في مواصلة الدعاوى المرفوعة حتى الانتهاء الكلي للإجراءات".

¹ اتفاق الجزائر - فرنسا (المادة 9 - فقرة 2)

الأنموذج 14 :

« L'accord est conclu pour une durée initiale de dix(10) ans, renouvelable par tacite reconduction »¹

"أبرم هذا الاتفاق لمدة أولية من عشر سنوات ويبقى ساري المفعول بعد تجديده بصفة تلقائية".

نلاحظ أن المترجم استعمل عبارة "مدة أولية من عشر سنوات" مقابل **pour une durée initiale de dix ans** وقد أخطأ في ترجمة حرف الجر "من" حيث أنشأ التباساً على القارئ فيفهم أن الاتفاق قد تم إبرامه منذ عشر سنوات وكان الأجر به ترجمتها بـ "قدرها أو تقدر" حتى يتبين للقارئ أن المدة الأولية المطلوبة لإبرام هذا الاتفاق تقدر بـ عشر سنوات.

كما أن عبارة "**tacite reconduction**" باللغة الفرنسية لا تقابلها عبارة "بصفة تلقائية" بل "ضمنياً" أو بعبارة أخرى "بتجديد ضمني".

ويمكن تصويب هذه الترجمة على النحو التالي:

"أبرم هذا الاتفاق لمدة أولية قدرها عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد ضمنياً إلا إذا قام أحد الطرفين بإلغائه بواسطة إشعار كتابي مسبق مدته اثنا عشر (12) شهراً قبل تاريخ انقضائه".

الأنموذج 15 :

« Tout Européen qui serait dans le cas de voyager dans l'intérieur sera muni d'un passeport visé par les représentants de l'Emir et approuvé par le Général commandant, afin qu'il puisse trouver dans toute la province aide et protection »²

"كل واحد رومي يحب يسافر في البلاد يكون معه تزكرة مطبوعة بطابع قنصل الأمير وكذلك بطابع الجنيرال حاكم البلاد. حتى الذي تكون معه هذه التذكرة يجرموه ويحاموا عليه في كل البلاد"

¹ اتفاق الجزائر – النيجر (المادة 9 فقرة 2.1).
² معاهدة دي ميشال (شرط 6).

استعمل. المترجمان مقابل التركيب "aide et protection"، الفعلان "يحرموه ويحاموا عليه"

وقد أخطأ في ترجمة الفعل "يحرموه" مقابل الاسم "aide" لأن الفعل "يحرموه" يعني بالدارجة "يحرموه" بينما يدل بالفرنسية على "المساعدة أو العون". وبالتالي هناك تناقض في معنى الجملة باللغة العربية. ولذلك نقترح الترجمة التالية :

"سيقدم كل أوروبي يرغب في السفر داخل البلاد، جواز سفر موقعا عليه من ممثلي الأمير ومصادق عليه من القائد العام، حتى يجد المساعدة والحماية في كامل الإقليم"

الأنموذج 16 :

« Le commerce sera libre entre les arabes et les français, qui pourront s'établir¹ réciproquement sur l'un et l'autre territoire »

" السبب والتجارة يكونوا مسرحين بكل حرية بين العرب والفرنسيين، ويقدروا يمشوا من حدود إلى حدود في البلاد ويتسبوا ويتاجروا".

لم يوفق المترجم في ترجمة الفعل **s'établir** بعبارة "يمشوا من حدود لحدود في البلاد ويتسبوا ويتاجروا" لأن ترجمة هذا الفعل وفق هذا السياق هي "يقيم" وليس الانتقال من مكان إلى مكان وبالتالي حرّف المترجم معنى هذه الفقرة كما أضاف عبارة "يسببوا ويتاجروا التي لا توجد في النص الفرنسي" وكان بإمكانه ترجمتها على النحو التالي: "ستكون التجارة حرة بين العرب و الفرنسيين الذين يمكنهم الإقامة المتبادلة في إقليم الآخر ---"

3.1 II. المستوى الأسلوبي والدلالي:

تضمنت مدونتنا العديد من النقائص على المستوى الأسلوبي والدلالي من خلال طبيعة التعبير عن الرسالة ومحاولة إيصالها للمتلقي ووجدنا صياغات ركيكة في اللغة

¹ معاهدة التافنة (شرط10).

العربية كان بإمكان المترجم التعبير عنها بأسلوب أفضل يؤدي المعني الذي قصده صاحب النص وقد اخترنا النماذج التالية:

النموذج 1 :

« Tout Européen qui serait dans le cas de voyage dans l'intérieur sera muni d'un passeport visé par les Représentants de l'Emir & approuvé par le Général Commandant ---»¹

" كل واحد رومي يحب يسافر في البلاد يكون معه تزكرة بطابع قنصل الأمير وكذلك بطابع الجنيرال حاكم البلاد ----".

استعمل المترجمان مقابلا واحدا للفعلين الفرنسيين "viser" و"approuvé"، فالأول "أشعر على" والثاني "وافق" أو "صدق" كما نجد اللبس في الترجمة العربية، إذ يثبت النص الفرنسي أن دور قناصل الأمير هو التأشير على جواز السفر والسلطات الفرنسية هي التي تصدره أما النص العربي فيجعل منح جواز السفر بالتساوي بين الطرفين. ونقترح الترجمة التالية:

"يتعين على كل أوروبي قد يسافر في داخل البلاد أن يحمل جواز سفر يؤشره ممثلو الأمير ويصادق عليه الجنرال الحاكم".

النموذج 2 :

«L'Emir n'aura aucune autorité sur les Musulmans qui voudront habiter sur le territoire réservé à la France :**mais ceux-ci** resteront libres d'aller vivre sur le territoire dont l'émir a l'administration ---»²

"الأمير ما يقدر يحكم على المسلمين الذين يحبون يسكنون في الحدود الذين بيد الفرنسيص وهم مخيرين أن يمشوا يعيشوا في بلاد حكم الأمير ----"

¹ معاهدة دي ميشال (شرط 6).

² معاهدة التافنة (شرط 4).

استعمل المترجم أداة الربط " **mais** " مما أنتج اللبس في فهم معنى الفقرة، لأن القارئ غير المطلع على النص الأصلي الفرنسي يفهم من خلال الترجمة إلى اللغة العربية أن الفرنسيين هم الأحرار والمخبرون في العيش في الإقليم الذي يحكمه الأمير ولأن النص الفرنسي استعمل اسم « **La France** » بينما استعمل النص العربي مفردة "الفرنسيين". مما أنتج اللبس في فهم المعنى.

ويمكن تصويب هذه الترجمة على النحو التالي:

"لا يمكن للأمير أن تكون له سلطة على المسلمين الذين يريدون أن يسكنوا في الإقليم المخصص لفرنسا: غير أن لهؤلاء حرية العيش في الإقليم الذي يحكمه الأمير ---"

الأنموذج 3 :

« Le montant de l'indemnisation **est calculé sur** la valeur réelle de l'investissement concerné et, **évalué par rapport** aux conditions économiques prévalant à la veille du jour où l'expropriation, la nationalisation ou la mesure semblable a été prise ou rendue publique. Au plus tard au moment de l'expropriation, de la nationalisation ou de l'exécution de la mesure semblable, il devra être pourvu de façon adéquate à la fixation et au versement de l'indemnité»¹

"يجب أن يكون التعويض مساويا للقيمة الحقيقية للاستثمار المعني والمقدر بالنسبة للشروط الاقتصادية السارية عشية يوم نزع الملكية، التأميم، أو الإجراء المماثل الذي اتخذ فيه أو أعلن فيه عنه، على الأقل وقت نزع الملكية، التأميم أو تنفيذ الإجراء المماثل وكذا مبلغ التعويض بواسطة إجراء قضائي".

نلاحظ أن المترجم لم يعبر عن المعنى المقصود في هذه الفقرة بترجمة الفعل " **calculer** " **sur** " بـ "مساويا لـ" وكذا الفعل **évaluer** الذي ترجمه بـ "المقدر بـ"، لأن صاحب النص لا يقصد هنا أن التعويض يكون مساويا للقيمة الحقيقية للاستثمار.

¹ اتفاق الجزائر - النيجر (المادة 4-فقرة 4).

كما لم يوفق في إيصال المعنى المراد، فالمعنى هنا أن مبلغ التعويض يحسب بناء على القيمة الحقيقية للاستثمار ويتم تقييمه بناء على الشروط الاقتصادية التي تسري عشية نزع الملكية أو التأميم أو إجراء مماثل اتخذ أو أعلن عنه.

ونلاحظ علاوة على ذلك ركاكة في أسلوب المترجم بحيث لا يمكن أن نفهم الجملة العربية مقارنة بالجملة الفرنسية وكأن المترجم لم يفهم المعنى الحقيقي لهذه الفقرة، فجاءت الصياغة غير سليمة للقارئ العربي.

أما الشطر الثاني من هذه الجملة فنلاحظ أن المترجم أخفق في إيجاد صياغة سليمة وبدون فهم للمعنى وكأنه نسجها نسجا على منوال الجملة الفرنسية ولم يوفق في اختيار المصطلحات المناسبة و ظهر ذلك من خلال أسلوبه.

ولهذا نقترح الترجمة التالية :

"يحسب مبلغ التعويض على أساس القيمة الحقيقية للاستثمار المعني ويتم تقييمه وفق الشروط الاقتصادية السائدة عشية نزع الملكية أو التأميم أو إجراء مماثل تم اتخاذه أو الإعلان عنه".

الأنموذج 4 :

« Au cours d'une procédure d'arbitrage ou de l'exécution d'une sentence arbitrale la partie contractante partie au différend ne peut soulever une exception tirée du fait que le ressortissant ou la personne morale de l'autre partie contractante a été dédommagé partiellement ou intégralement par une¹assurance »

"خلال إجراء تحكيمي أو تنفيذ حكم تحكيمي، لا يثير الطرف المتعاقد الذي يكون طرفا في الخلاف أي دفع بحجة أن الرعية أو الشخص المعنوي للطرف المتعاقد الآخر تم تعويضه جزئيا أو كليا بواسطة تأمين".

¹ اتفاق الجزائر- النيجر (المادة 8 -فقرة 4).

جاء في النص الفرنسي استعمال فعل الجواز أو الإمكانية « ne peut Soulever » وفي النص العربي "لا يثير" غير أننا نلاحظ أن المترجم لم يفرق بين إمكانية الطرف المتعاقد في إثارة أي دفع وبين امتناعه عن ذلك، فالقارئ غير المطلع على النص الفرنسي لا يمكنه التمييز بينهما وكان على المترجم أن يبين ذلك من خلال الصياغة بأسلوب سليم. ونقترح الترجمة التالية:

"خلال إجراء تحكيمي أو تنفيذ حكم تحكيمي، لا يمكن للطرف المتعاقد الذي يكون طرفاً في الخلاف إثارة أي دفع بحجة أن الرعية أو الشخص المعنوي للطرف المتعاقد الآخر قد تم تعويضه جزئياً أو كلياً عن طريق تأمين."

II. 2. مناهج الترجمة الموظفة في المدونة:

اعتمد مترجمو مدونتنا مختلف المناهج الترجمية سواء على مستوى المعاهدتين أو الاتفاقين منها: الترجمة المباشرة كالاقتراض والترجمة الحرفية والترجمة غير المباشرة كالإبدال والتحوير والحذف والإضافة والتكرار والتكليف، إضافة إلى الترجمة الشارحة ونقوم من خلال هذه الدراسة بإبراز أهم هذه المناهج بأمثلة من المدونة.

II. 1.2. الاقتراض:

يعتبر الاقتراض أبسط مناهج الترجمة حسب "فييني وداربلني" كما سبق تعريفه في الفصل الثاني من الباب النظري وهو أخذ مصطلح في حالة عدم وجود مقابل له في اللغة المنقول منها، وقد ورد الاقتراض في معاهدي دي ميشال ومعاهدة التافنة ونورد الأنموذجين التاليين:

الأنموذج 1 :

“---de même que les malfaiteurs arabes qui, pour se soustraire à un chatiment

Mérite ---”¹

"وكذلك العرب الذين يهربوا من عند العرب ببش ما يتعاقبوا على فالطة عملوها "

¹. معاهدة دي ميشال (شرط 5)

وردت ترجمة عبارة « se soustraire à un châtement mérité » بـ: "يتعاقبو على فاطة عملوها" ونلاحظ أن المترجمان لم يتقيدا بالصياغة الحرفية أي الإفلات من عقوبة يستحقونها بل اقترضا الكلمة الاسبانية "فالطة" غير الواردة في النص الفرنسي وتعني: "الغلطة" أو "الخطأ" وحذا التركيب "les malfaiteurs".

الأنموذج 2:

« Entre le **lieutenant général** Bugeaud commandant les troupes françaises
Dans la province d'Oran ---»¹

"اليتان جنيرال بيجو حاكم جيوش الفرنسيص في وطن بلاد وهران—"

يندرج هذا الأنموذج ضمن منهج الإقتراض حيث لجأ المترجم إلى اقتراض المفردة المركبة "اليتان جنيرال" نظرا لعدم وجود مقابلها في اللغة العربية باعتبار أن هذه الرتبة العسكرية قديمة وكانت سائدة آنذاك ضمن نظام الجيش الفرنسي ولم تكن معروفة آنذاك لدى العرب.

إذ عرفت هذه الرتبة سنة 1633، تحت حكم لويس²13 في الجيش الفرنسي وكان "اليتان الجنيرال" ضابط خاضع لماريشالات فرنسا.

وقد تواتر اقتراض مفردة "جنيرال" 4 مرات في معاهدة دي ميشال (الديباجة، الشرط 1 والشرط 6) ويقابلها مفردة "لواء" التي لم تكن موجودة آنذاك.

إذ ورد في قاموس المجيب فرنسي-عربي³ أن مقابل مفردة "جنرال" هو "لواء أو قائد أو رئيس عام.

¹ معاهدة التافنة (الديباجة)

² -http /www.blason-armoires .org/institutions/I/lieutenant-general .htm(2/3/2015)-(9 :00).

³ قاموس المجيب، فرنسي-عربي، معجم وظيفي لغوي، تونس، دار اليمامة للنشر والتوزيع، ط1، 2007، ص.619.

II. 2.2 الترجمة الحرفية:

تعد الترجمة الحرفية من الأساليب المباشرة في الترجمة وتقتضي تحقيق التوافق البنيوي والمعنوي وهي نوعان: ترجمة حرفية كلمة بكلمة وترجمة حرفية مؤدية للمعنى. أما الأولى فهي التقيد بتركيب الجملة في النص المنقول منه على حساب اللغة المنقول إليها مما ينشأ ترجمة غير سليمة من ناحية المعنى أما الترجمة الحرفية المؤدية للمعنى فهي حرفية لكنها لا تحافظ على التركيب في مجمله بل يكون هناك نوع من التصرف.

ولقد تواتر استعمال الترجمة الحرفية في مدونتنا سواء على مستوى الاتفاقين فمنها ما خدم النص المترجم ومنها ما أخل بالمعنى وأنشأ ترجمة ذات صياغة ركيكة بفعل التقيد بنص اللغة المنقول منها وقد اخترنا نماذج للترجمة الحرفية كلمة بكلمة ونماذج أخرى للترجمة الحرفية المؤدية للمعنى.

النموذج 1 :

«Les investissements effectués par des nationaux ou sociétés de l'une ou l'autre des parties contractantes bénéficient, de même que le revenu de ces Investissements sur le territoire et dans la zone maritime de l'autre partie contractante, d'une protection et d'une sécurité pleine et entière»¹

"تستفيد استثمارات مواطني أو شركات أحد الطرفين المتعاقدين، إلى جانب مداخيل هذه الاستثمارات المنجزة على الإقليم والمنطقة البحرية للطرف المتعاقد الآخر، من حماية وأمن تامين وكاملين".
صاغ المترجم هذه المادة على منوال الجملة الفرنسية فأنتج ترجمة حرفية مؤدية للمعنى.

¹. اتفاق الجزائر - فرنسا (المادة 5 - فقرة 1)

-الأنموذج 2 :

« Les revenus de l'investissement et de réinvestissement bénéficient de la même protection que l'investissement réalisé conformément à la législation De la partie contractante concernée »¹

"تتمتع مداخيل الاستثمار وإعادة الاستثمار بنفس الحماية التي منحت للاستثمار المنجز وفقا لتشريع الطرف المتعاقد المعني".

نلاحظ أن المترجم صاغ هذه الجملة ترجمة حرفية كلمة بكلمة إذ لم يقدم ولم يؤخر أي تركيب مع التقيد الحرفي بالمفردات والصياغة ونرى أنها ترجمة سليمة على الرغم من حرفيتها.

-الأنموذج 3 :

“Chaque partie contractante sur le territoire ou dans la zone maritime de laquelle des investissements ont été effectués par des nationaux ou sociétés de l'autre partie contractante, accorde à ces nationaux ou sociétés de libre transfert : »¹

"يمنح كل طرف متعاقد تمت على إقليمه أو منطقتيه البحرية استثمارات من طرف مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر لهؤلاء المواطنين أو لهذه الشركات، حرية تحويل ما يلي:"
نلاحظ أن المترجم قد صاغ هذه الجملة حرفيا بدون أن يخل بالمعنى وهي ترجمة حرفية مؤدية للمعنى.

-الأنموذج 4 :

« Aucune des parties contractantes ne doit entraver, moyennant des mesures arbitraires ou discriminatoires, l'administration, l'utilisation, l'usage ou la jouissance des investissements des personnes physiques ou morales de l'autre² partie contractante sur son territoire »

¹ اتفاق الجزائر- فرنسا (المادة 6).

² اتفاق الجزائر – النيجر (المادة 2 فقرة 2).

"لا يمكن أي طرف متعاقد أن يعرقل، بواسطة إجراءات تعسفية أو تمييزية، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للطرف المتعاقد الآخر، في إدارة واستعمال أو الاستمتاع باستثماراتهم على إقليمه".
تبنى المترجم ترجمة حرفية حيث صاغها على منوال الجملة الفرنسية وأنتج ثقلا في التعبير كما أخفق في ترجمة مصطلح "jouissance" بـ"الاستمتاع" وكان بإمكانه استعمال مفردة "الانتفاع" لأن لهذه المفردة مقابلا، عام وقانوني والسياق هنا قانوني.
وعلاوة على ذلك نلاحظ خلا في صياغته لهذه الفقرة ويمكن ترجمتها على النحو التالي:

"لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يعرقل استثمارات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للطرف المتعاقد الآخر على إقليمه فيما يخص إدارتها أو استعمالها أو الانتفاع بها"

II. 3.2 التحوير:

يعد التحوير من الأساليب غير المباشرة التي يوظفها المترجم وكما سبق لنا التحدث عنه في الفصل الثاني من الباب النظري هو تغيير يحدث في وجهة النظر إلى الأشياء أو الحقائق الواردة في اللغة المنقول منها على المستوى النحوي.

الأنموذج 1 :

« ---les militaires de l'armée française qui abandonneront leurs drapeaux »¹

"كل العسكر الذين يهربوا من الفرنسيين"

نلاحظ أن المترجمين قد استعملوا التحوير في ترجمة عبارة "abandonner leurs drapeaux" حيث عبرا عن الفكرة نفسها بكيفية مختلفة بـ فعل "يهرّبوا" وهي ترجمة مؤدية للمعنى ولمقتضيات الحال.

¹ معاهدة دي ميشال (شرط 5).

الأنموذج 2 :

« Le Général commandant les Troupes Françaises et l'Emir Abdelkader ne négligeront rien-----»¹

"الجنيرال حاكم جيوش الفرنصيص و أمير المؤمنين عبد القادر كل واحد من ناحيته **يعمل جهده**"

يتجلى التحوير من خلال استعمال المترجمين لمقابل فعل « **ne négliger rien** », أي "لا يدخر وسعا أو مجهودا" عبارة "يعمل جهده" إذ لم يتقيد المترجم بالمفردة وصاغها وفق مقتضيات اللغة المنقول إليها حتى يتم فهم المعنى .

الأنموذج 3 :

« ----de manière à ce que tout le terrain compris dans ce périmètre soit territoire Français »²

" بنوع أن جميع هذه الحدود المذكورة تكون بيد الفرنصيص".

تواتر استعمال هذه الجملة مرتين في الشرط الثاني من معاهدة التافنة كما ذكرت عبارة "الذين بيد الفرنصيص" في الشرط الرابع عشر من المعاهدة ذاتها مقابل تركيب **occupés par la france**

ويتجلى التحوير من خلال استعمال المترجم لـ التركيب "بيد الفرنصيص" مقابل مفردة "Territoire français" فبينما عبر النص الفرنسي بـ مفردة **territoire** للدلالة على الأراضي أو الإقليم بشكل محسوس، وظف المترجم مفردة "في يد" أي ليؤكد أكثر أن جميع الحدود المذكورة تكون بحوزة الفرنسيين وهو تحوير تعبيرى.

¹ معاهدة دي ميشال (شرط 1).

² معاهدة التافنة، (شرط 2).

II. 4.2 الإبدال :

يعد الإبدال أحد أساليب الترجمة غير المباشرة ويقتضي استبدال جزء من الخطاب بجزء آخر دون المساس بمعنى الرسالة وقد وقع اختيارنا على النماذج التالية:

-الأنموذج 1 :

« Le droit de la première partie contractante d'être subrogée dans lesdits droits et créances ainsi que d'exercer ces droits ---" ¹

"يحق الطرف المتعاقد الأول الحلول في مزاولة هذه الحقوق والديون وممارسة هذه الحقوق".
استعمل المترجم الاسم "الحلول" بدل اسم المفعول " être subrogée " وهو إبدال اختياري لأنه استبدل فئة نحوية بفئة نحوية أخرى بدون تغيير للمعنى.
ويجدر التنويه أن المترجم استعمل مفردة "الإحلال" في عنوان المادة 6 من الاتفاق و"الحلول" في مضمونه أي أنه لم يستعمل المصطلح ذاته ونلاحظ هنا أنه أخطأ بين المصدرين " الإحلال والحلول".
وكان يجدر بالمترجم تبني مصطلح واحد هو: "الحلول" مقابل "subrogation" وهذا وفق ما جاء في قاموس المصطلحات القانونية والتجارية والمالية².

-الأنموذج 2:

« L'Emir n'aura aucune autorité sur les musulmans ->»³
" الأمير ما يقدر يحكم على المسلمين -"

وظف المترجم منهج الإبدال الاختياري باستعماله "ما يقدر يحكم" مقابل n'aura aucune autorité أي " لا تكون له أية سلطة" حيث عبر المترجم عن المعنى باستعمال فئات نحوية مختلفة، فاستعمل الفعل "ما يقدر يحكم" الذي يدل بالدارجة على أن الأمير لا يمكنه أن يحكم أو أن تكون له سلطة بدل الاسم n'aura aucune autorité ونلاحظ أنه

¹ اتفاق الجزائر - النيجر (المادة 6- فقرة ب).

² يوسف شلالة، معجم المصطلحات القانونية والتجارية والمالية، فرنسي -عربي، عربي - فرنسي، ب.ت. ص. 1217.

³ معاهدة التافنة (شرط4).

بالعامية كان ينبغي إضافة حرف الشين في الفعل المضارع أي "مايقدرش" خلافاً للهِجّة السورية .

ونقترح الترجمة التالية :

"لن تكون للأمير أية سلطة على المسلمين "

الأنموذج 3 :

« Chaque partie contractante garantit aux personnes physiques et morales
De l'autre partie contractante qui réalisent des investissements sur son territoire
Après acquittement de toutes leurs obligations y compris celles d'ordre fiscal, le
Libre transfert ---»¹

"يضمن كل طرف متعاقد، الذي أنجزت على إقليمه استثمارات من قبل الأشخاص الطبيعيين أو
المعنويين للطرف المتعاقد الآخر، وذلك بعد وفائهم بكل الالتزامات بما في ذلك الجبائية، حرية
التحويل ---".

ورد الإبدال من خلال استعمال صيغة المبني للمجهول الواردة في النص العربي الذي "أنجزت"
مقابل صيغة المبني للمعلوم « **Réalisent** » الواردة في النص الفرنسي.

¹ اتفاق الجزائر – النيجر فقرة 1 .

II. 5.2 التكييف:

يعد التكييف أقصى حالات الترجمة وفق تصنيف "فييني وداربلني" حيث يلجأ المترجم إلى هذا الأسلوب في حالة عدم التمكن من إيجاد تشابه بين موقفين قد لا يكون أحدهما موجودا في ثقافة من الثقافتين، أو قد يكون موجودا إلا أنه لا يؤدي المعنى. ولم نعثر في مدونتنا سوى على مقال واحد يتجسد فيما يلي:

-الأنموذج 1 :

« Les arabes vivant sur le territoire français exerceront librement leur religion [---] et suivre en tout point leur discipline religieuse sous l'autorité de leurs chefs spirituels»¹

"العرب السكان في بلاد الفرنضيص يتبعوا دينهم بكل حرية [-] و يسلكوا بموجب شريعة دينهم على يد قاضيهم كبير الاسلام "

نلاحظ أن المترجم وفق في اختيار المفردة المناسبة لـ **chefs spirituels**، حيث لم يلتصق بالنص المنقول منه بترجمتها "الزعماء الروحيون" بل كيفه وفق خاصية اللغة المنقول إليها لأنه وفق السياق التاريخي، كان يوجد آنذاك شيخ أو شيخ الاسلام² المفتي الحنفي أي وزير الشعائر الدينية والعدل، لأن العدالة المدنية كان يحكمها قاضيان، أحدهما حنفي للأتراك والثاني مالكي للأهالي حيث يستشيرهم الناس في أمور دينهم وشؤونهم العامة.

II. 6.2 الإضافة:

تعتبر الإضافة من المناهج التي يلجأ إليها المترجم لتوضيح فكرة في اللغة المنقول إليها مع أن النصوص القانونية لا تحبذ هذه الإضافات وتتمثل في إدراج معلومات إضافية بشكل غير مبرر أو إحداث أثر أسلوبية في الترجمة لم ينشد في اللغة المنقول منها. وقد تضمنت مدونتنا العديد من الإضافات ورد بعضها لتوضيح المعنى بينما لم يؤثر بعضها في المعنى.

¹ معاهدة التافنة (شرط 5).

²Ryraud Pelissier ,*Annales Algériennes* , Paris, Librairie pour l'art militaire ,Tome I,1836

الأنموذج 1 :

« si des impératifs d'utilité publique ou d'intérêt national justifient une dérogation au paragraphe 2 du présent article – »¹

"إذا كانت متطلبات المنفعة العامة أو المصلحة الوطنية تيرر الخروج عن تدابير الفقرة الثانية من هذه المادة –"

نلاحظ أن المترجم أضاف عبارة "تدابير" في هذه الجملة وذلك وفق مقتضيات اللغة العربية التي تضيف عبارات أخرى لتوضيح المعنى أكثر.

الأنموذج 2 :

«--Le Général Commandant les Troupes Françaises et L'Emir Abdelkader ne négligeront rien pour faire régner l'union & l'amitié – »²

"الجنرال حاكم جيوش الفرنسيين وأمير المؤمنين عبد القادر كل واحد من ناحيته" سبق لنا أن ذكرنا هذا الأنموذج في منهج التحوير ولاحظنا إضافة التركيب "كل واحد من ناحيته" وهي إضافة لا داعي منها ولم ترد في النص الأصلي وهي من باب الإطناب (pléonasme).

الأنموذج 3 :

« Comme les habitants du territoire de l'Emir pourront venir s'établir sur le territoire français »³

" كما أن السكان في بلاد الأمير يقدروا من غير مانع يمنعهم أن يجوا يسكنوا في بلاد حدود الفرنسيين"

نلاحظ أن المترجم أضاف التركيب "من غير مانع يمنعهم" الذي لم يرد في النص الفرنسي ونظن أن المترجم تعمد توظيفه لطمأنة القبائل العربية.

¹ اتفاق الجزائر - النيجر (المادة 4 - فقرة 3).

² معاهدة دي ميشال (شرط 1).

³ معاهدة التافنة (شرط 4).

ويمكن اقتراح الترجمة التالية:

"كما يمكن للسكان المقيمين في إقليم الأمير أن يأتوا للإقامة في الإقليم الفرنسي"

الأنموذج 4 :

« ---et de créer des conditions favorables aux investissements des personnes physiques »¹

"---وخلق الشروط الملائمة لتطوير استثمارات الأشخاص الطبيعيين---"
وردت الإضافة في هذا الأنموذج من خلال مفردة "تطوير" التي لم ترد في النص الفرنسي ونلاحظ أن المعنى يستقيم بدون توظيفها وربما أراد المترجم توضيح المعنى أكثر.

الأنموذج 5 :

« Les criminels des deux territoires seront réciproquement rendus »²

"المذنبين أعني القتلة وقاطعي الطرق والذين يحرقون الأملاك أو غيره يردون من الجهتين"

وردت الإضافة في المقطع: "أعني القتلة وقاطعي الطرق والذين يحرقون الأملاك" حيث كان بإمكان المترجم استعمال عبارة واحدة هي "المجرمون" مقابلا لمفردة "criminels" بدل إضافة كل هذه المفردات التي لم توجد في النص الأصلي، وضمن السياق التاريخي، نظن أن المترجم أراد وصف فئة من المجرمين لتوضيح الفكرة للقارئ حول طبيعة المجرمين آنذاك. كما أن ما يقابل عبارة "قطاع الطرق" هو مفردة: "brigands" أما عبارة "القتلة" فتقابلها بالفرنسية مفردة "les meurtriers"

ونقترح الترجمة التالية:

"يسلم المجرمون في كلا الإقليمين مبادلة"

¹ اتفاق الجزائر النيجر (الديباجة).

² معاهدة التافنة (شرط 12).

الأنموذج 6 :

« ----à moins que l'une des parties ne le dénonce par écrit douze(12) mois avant
La date de son expiration »¹

"----إلا إذا قام أحد الطرفين بإلغائه بواسطة إشعار كتابي مسبق مدته اثنا عشر (12) شهرا قبل تاريخ انقضائه."

نلاحظ في هذا النموذج أن المترجم أضاف عبارة "إشعار كتابي مسبق" مقابل تركيب " par écrit" وهي إضافة لا تؤثر في المعنى لأن الجملة تستقيم بدونها ويمكن اقتراح الترجمة التالية:

"إلا إذا قام أحد الطرفين بإلغائه كتابيا في غضون اثنا عشر(12) شهرا قبل تاريخ انقضائه"

الأنموذج 7 :

« Tant que chacune des parties contractantes n'est pas partie à la « convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entre Etats et ressortissants d'autres Etats et si un tel différend n'a pas été réglé dans un délai de six(6)mois à partir du moment ou il a été soulevé par l'une ou l'autre Des parties au différend , il est soumis à la demande de l'une ou de d'autre de ces parties à l'arbitrage devant un tribunal ad hoc »²

"ما دام كل من الطرفين المتعاقدين لا يعتبر طرفا في "الاتفاقية الخاصة بحل المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى (CIRDI) وإذا تعذر حل هذا النزاع في مدى ستة (6) أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين في النزاع، فإنه يرفع بطلب من أحد الطرفين إلى التحكيم أمام محكمة خاصة تنشأ لهذا الغرض"

نلاحظ أن المترجم أضاف عبارة "تنشأ لهذا الغرض" غير الواردة في النص الأصلي وهي إضافة لا داعي منها.

¹ اتفاق الجزائر-النيجر (المادة 9 -فقرة 2 .1)

² اتفاق الجزائر فرنسا (المادة 8-فقرة 3)

الأنموذج 8 :

« Tout Européen qui serait dans le cas de voyager dans l'intérieur sera muni d'un passeport visé par les représentants de l'émir et approuvé par le Général commandant, afin qu'il puisse trouver dans toute la province aide et protection»¹

" كل واحد رومي يحب يسافر في البلاد يكون معه تذكرة مطبوعة بطابع قنصل الأمير وكذلك بطابع الجنيرال حاكم البلاد حتى الذي تكون معه هذه التذكرة يحرموه ويحاموا عليه في كل البلاد "

نلاحظ أن المترجمان قد أضافا مفردة "هذه التذكرة" في حين عبر النص الفرنسي بالعبارة الاقترائية «Afin que» مع فعل الإمكانية **pouvoir** وهي إضافة للتأكيد وقد وردت هذه المفردة تارة تذكرة وتارة أخرى تذكرة وهذا يدل على عدم تقيد المترجم بمصطلح واحد.

7.2 الحذف :

يعد الحذف² أحد المناهج الترجمية على غرار الإضافة والإبدال والتحويل، وهو باب دقيق المسالك، لطيف المأخذ، عجيب الأمر، شبيه بالسحر، فانك ترى به ترك الذكر، أفصح من الذكر، والصمت عن الإفادة، أزيد للإفادة .
ومن أهم النماذج التي ورد فيها الحذف في مدونتنا نذكر :

الأنموذج 1 :

« Dans la province d'Alger :
Alger , le sahel , la plaine de la Mitidja, bornée à l'est ---»³

"وفي وطن بلاد الجزائر الساحل والوطن متاع متيجة من جبهة الشرق---"

نلاحظ أن المترجم حذف الفعل " يحدّه " واكتفى بعبارة "جبهة" وهي مفردة عامية غير أن هذا الحذف لم يؤثر في المعنى لأننا نفهم من مفردة "جبهة" أن الأمر يتعلق بما يحد الجزائر شرقا.

¹ معاهدة دي ميشال (شرط6).

² عيد القادر الجرجاني، دلالات الإعجاز في علم المعاني، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ببت ، ص.112.

³ معاهدة التافنة (شرط 2).

« A l'est par la rivière de la Macta --»

"---شرقاً المقطع --"

نلاحظ أن المترجم حذف مفردة "نهر أو بحيرة" واكتفى بذكر الاسم وهو "المقطع" فقط، لأن المترجم يعرف أن القبائل على دراية بأنه عبارة عن نهر، وهو حذف لا يؤثر في المعنى.

الأنموذج 3 :

« Si un tel différend n'a pas pu être réglé à l'amiable dans un délai de six(6) mois à partir du moment où il a été soulevé par l'une des parties au différend Il est soumis à la demande du national ou de la société , soit à la juridiction Compétente de la partie contractante impliquée dans le différend , soit à l'arbitrage du centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements (C.I.R.D.I)----»¹

"إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدى ستة (6) أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين في النزاع، فإنه يمكن أن يرفع بطلب من المواطن أو الشركة إما إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع أو إلى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات...".

نلاحظ أن المترجم حذف مفردة "التحكيم" على الرغم من أهميتها في هذه المادة، والقارئ غير المطلع على النص الأصلي لا يمكنه معرفة المركز الدولي الذي يتعين على الطرف المتعاقد اللجوء إليه وبالتالي فإن مفردة التحكيم المحذوفة أثرت على الفهم.

¹ اتفاق الجزائر – فرنسا (المادة 8- فقرة 2).

النموذج 4 :

« chacune des parties contractantes notifie à l'autre partie contractante l'accomplissement des procédures constitutionnelles requises en ce qui la concerne, pour l'entrée en vigueur du présent accord, qui prendra effet à compter de la date de la réception de la dernière notification »¹

" يشعر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة به لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ استلام آخر تبليغ .
نلاحظ أن المترجم حذف " مفردة **"requisites"** أي **"المطلوبة"** لكنها لا تؤثر في المعنى.

النموذج 5 :

« Dans la province d'Alger ,
Alger , le Sahel , la plaine de la Mitidja , bornée à l'est jusqu'à l'oued Khadra
[--] ; au sud par la première crête de la première chaîne du petit atlas jusqu'à la chiffa ²»

" و في وطن بلاد الجزائر الجزائر و الساحل و الوطن متاع متيجة من جبهة الشرق لحد واد خضرة[--]
و قبلة لحد راس أول جبل إلى الشفة ----"

سبق وأن ذكرنا هذا المثال في المستوى المعجمي ونلاحظ أن المترجم قد حذف عبارة "
القمة الأولى من السلسلة الأولى للأطلس الصغير"

حيث يلتبس على القارئ الذي لم يطلع على النص الأصلي عن أي رأس جبل يتعلق الأمر. وبالتالي نقترح الترجمة التالية :

" في إقليم الجزائر ، الجزائر ، الساحل ، و سهل متيجة محدودا من الشرق إلى واد
الخضرة و جنوبا بالقمة الأولى للسلسلة الأولى للأطلس الصغير ممتد إلى الشفة "

¹ اتفاق الجزائر النيجر (المادة 9- فقرة 1).

² معاهدة التافنة (شرط 2).

II . 8.2 التكرار :

التكرار منهج من مناهج الترجمة يلجأ إليه المترجم إما لكون لغة الهدف تحبذ ذكر الشيء لذاته والظهور بدرجة الملموس تزيد من ملموسية النص الأصلي كما يلجأ المترجم إلى توظيف هذه التقنية حينما يستدعي منه مقام الاستعمال ذلك. وقد رصدنا هذا النموذج من اتفاق الجزائر النيجر الذي رصدنا فيه التكرار من خلال تكرار مفردة "الخلاف" عدة مرات.

الأنموذج 1 :

« si un différend ne peut être réglé de cette façon , il sera soumis, A un tribunal d'arbitrage sur demande de l'une des deux parties Contractantes »¹

"في حالة عدم التوصل إلى تسوية الخلاف بهذه الطريقة، يحال الخلاف، بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين، إلى محكمة تحكيمية "

نلاحظ أن المترجم كرر مفردة "الخلاف" وكان بإمكانه استعمال الفعل "يحال" مباشرة أو باستعمال عبارة "هذا الأخير" لأن تكرارها أحدث ثقلا في الصياغة.

ويمكن تصويب هذه الترجمة على النحو التالي:

" إذا لم يتم التمكن من تسوية الخلاف بهذه الطريقة، يحال، بناء على طلب أحد الطرفين إلى محكمة تحكيمية "

وقد ورد تكرار هذه المفردة في المادة 8، فقرة 2 من الاتفاق ذاته.

¹ اتفاق الجزائر - النيجر (المادة 7 فقرة 2).

II. 9.2 الترجمة التفسيرية الشارحة:

وردت الترجمة الشارحة في العديد من المواضع في مدونتنا وتتمثل في شرح عبارة بدل ترجمتها بمفردة واحدة والتوسيع في الخطاب كما سبق ذكره في الفصل الثاني من الجانب النظري لمدونتنا، وقد وردت من خلال النماذج التالية:

الأنموذج 1 :

«L'Emir Donnera à l'armée française :

Trente mille fanègues d'Oran de froment

Trente mille fanègues d'Oran d'orge

Cinq mille bœufs

La livraison de ces denrées se fera à Oran par tiers .La première aura lieu du 1^{er} au 15 septembre 1837, et les deux autres, de deux mois en deux mois »¹

"الأمير يعطي لجيش الفرنسيين ثلاثين ألف ربيعي وهراني قمح وثلاثين ألف ربيعي شعير وخمسة آلاف فرد وهذا الدفع متاع الحب والفرد يكون لوهران كل ثلث واحدة فأول ثلث يكون بعد ثلاثة أشهر من التاريخ بمدة خمسة عشر يوم والثلاثين الآخرين شهرين بعد شهرين أعني في كل شهرين ثلث

نلاحظ أن المترجم استعمل الدارجة التي طغت على النص المترجم من خلال المصطلحات: ربيعي فرد، الحبّ مقابل: **fanègues , boeufs, froment** كما نلاحظ أنه استعمل ترجمة شارحة أي بدل ترجمة الفقرة كما هي، صاغ جملة طويلة التركيب من خلال العبارة:

وهذا الدفع متاع الحبّ والفرد يكون لوهران كل ثلث واحدة فأول ثلث يكون بعد ثلاثة أشهر من التاريخ بمدة خمسة عشر يوم والثلاثين الآخرين بعد شهرين أعني في كل شهرين ثلث ".
وقد أحدثت هذه الصياغة ثقلا في الجملة العربية وكان بإمكانه عدم حشو الجملة بإضافة عبارة "أعني في كل شهرين ثلث" لأن القارئ غير المطلع على النص الفرنسي يلتبس عليه الأمر ونلاحظ أنه استعمل مقابلين مختلفين لكلمة **froment** هما "قمح وحب" ونقترح الترجمة التالية:

¹. معاهدة التافنة (شرط 6)

"يعطي الأمير للجيش الفرنسي ثلاثين ألف مكيال وهراني من القمح وثلاثون ألف مكيال وهراني من الشعير وخمسة آلاف رأس ثور، ويقع تسليم هذه المواد بوهران، أثلاثاً، يدفع الثلث الأول بتاريخ 1 إلى 15 سبتمبر 1837 أما الثلثان الآخران فمرة كل شهرين".

ويجدر الذكر أن مفردة "ربعي" مفردة دارجة نسبة إلى وحدة قياس قديمة للحبوب السائدة آنذاك أما مفردة "Fanégués" فهي كلمة مقترضة من اللغة الإسبانية "Fanega"¹ أي وحدة لقياس المواد الجافة.

الأنموذج 2 :

« l'Emir s'oblige à faire transporter à Oran tous les effets, ainsi que les munitions de guerre et de bouche, de la garnison de Tlemcen »²

"الأمير يلزم نفسه أن يرفد ويوصل لوهران كامل القش والعيون والبارود والسلاح متاع عسكر الفرنصيص الذي بتلمسان "

نلاحظ أن المترجم قد صاغ هذه الجملة بالعامية الدارجة وذلك باستعماله الفعلين "يرفد ويوصل" مقابل الفعل الفرنسي "faire transporter" وكان بإمكانه استعمال مقابل واحد هو "نقل". وإضافة إلى ذلك استعمل جملة طويلة هي "كامل القش والعيون والبارود والسلاح" مقابل الجملة الفرنسية

« Muniton de guerre et de bouche de la garnison de Tlemcen »

ويمكن اقتراح الترجمة التالية:

"يلتزم الأمير بنقل جميع الأمتعة وكذا المعدات الحربية والذخيرة لحامية تلمسان".

¹ <http://www.dicocitations.com/definition/9966/fanegue.php> le 18/12/14 (20:46) a

² معاهدة التافنة (شروط) .

خلاصة

نستخلص من تحليلنا لمدونتنا أن المترجمين وقعوا في أخطاء وارتكبوا هفوات متعددة سواء على مستوى المعاهدتين أو الاتفاقيين ووقفوا أحيانا في نقل المعنى وقد أبرزنا ذلك عبر النماذج التي أوردناها على المستوى التراكمي والأسلوبي والدلالي، إذ نلاحظ أن لغة معاهدتي دي ميشال والتافنة ذات طبيعة محلية عامية حيث يبدو أن المترجمين المشرقيين تعمدوا توظيف العامية مراعاة لمستوى الأهالي ونلاحظ غياب الدقة في اختيار المصطلحات والاستعمال العشوائي للمفردات التي لا تؤدي المعنى المقصود مثل مفردة « **Territoire** » التي وردت بعدة ترجمات: "حدود"، "بلاد حدود"، "ساير أراضيها"، "يد الفرنصيص"، "بلاد الفرنصيص" وقد انعكس ذلك من خلال المفارقات الكبيرة بين مضمون النص الفرنسي ومضمون النص العربي.

وتضمننا كذلك أخطاء أخرى على المستوى النحوي رصدناها من خلال مفردة "محرومين" التي هي في الأصل "محرمين" باللغة الدارجة أي "محترمين" التي وردت في الشرط الثاني من معاهدة دي ميشال ومفردة "الجنرال" التي كتبت تارة "الجنيرال" وتارة أخرى "الجنرال" ومفردة "جيهة"، و"جهة" ومفردة "وادي خضرة" الذي يعرف حاليا بـ "وادي قدارة" كما تضمننا مناهج كالاقتراض والتحوير والإبدال والتكليف والترجمة الشارحة والحذف والإضافة.

أما على مستوى اتفاقي فرنسا والنيجر، فلاحظنا أن الترجمة كانت موفقة إلى حد كبير على الرغم من الهفوات المتعددة على مختلف المستويات التراكمية والأسلوبية والدلالية والمعجمية وكذا عدم توحيد المصطلحات والتقيد بعناصر الجملة الفرنسية وتركيبها واستعمال منهجي الترجمة الحرفية بنوعها: الترجمة الحرفية كلمة بكلمة والترجمة الحرفية المؤدية للمعنى، وقد لاحظنا أن الأولى قد أخلت بالمعنى نظرا للتقيد التام بتركيب الجملة الفرنسية والتي نتج عنها صياغة ركيكة وغموض في فهم المعنى كما لجأ المترجم أحيانا إلى مناهج الإبدال والإضافة والحذف والتكرار.

وخلص القول لم يتبع المترجمون أي منهجية مضبوطة لترجمة المعاهدتين والاتفاقيين على الرغم من أهمية هذا النوع من النصوص القانونية التي تتطلب الدقة بصياغة الأسلوب وتركيب محكم واختيار المصطلحات الدقيقة لكل سياق لأن الإخلال بكل ذلك ينتج نصوص رديئة.

خاتمة

خاتمة:

تناولنا في بحثنا مناهج ترجمة بنود الاتفاقيات والمعاهدات التي تكتسي أهمية بالغة مقارنة بالنصوص القانونية الأخرى نظرا لدورها الحساس في تقرير مصير الدول في شتى المستويات ورأينا أن ترجمة بنود أي اتفاق أو معاهدة ما تتطلب إتباع منهجية مدروسة مبنية على عدة مستويات من التحليل والكثير من الدقة في اختيار المصطلحات وفهم المعنى وصياغة محكمة ويؤدي أي إخلال أثناء الترجمة لهذه العناصر إلى سوء تفسير بنودها مما ينتج عنه تطبيق غير سليم وآثارا وخيمة على الدول أو الأطراف المبرمة لهذه الاتفاقيات أو المعاهدات.

وأفضل مثال على ذلك، معاهدتي التافنة ودي ميشال اللتان تركتا صداهما في تاريخ الجزائر وأسالتا الكثير من الحبر مقارنة بالكثير من المعاهدات التي أبرمت في تاريخ الجزائر المعاصر على غرار المعاهدة الجزائرية البرتغالية التي أبرمت سنة 1813 ومعاهدة الجزائر بتاريخ 5 جويلية 1830.

وما ميز هاتين المعاهدتين هو استعمال اللغة العامية الدارجة مقارنة بالنص الأصلي الفرنسي المدون بلغة أكاديمية مقبولة وهذا يظهر من خلال الترجمة الرديئة لبنود المعاهدتين على الرغم من إصابة المترجمين أحيانا في نقل المعنى غير أن التحريف والتزييف قد طغى عليهما بسبب تأثير المستعمر الفرنسي على المترجمين آنذاك.

وذلك بغية تحقيق مصالحهم في الأرض المحتلة وطمس معالم اللغة العربية، حيث نلاحظ أن المترجمين قد أطلقوا العنان للهجة العامية المتأرجحة بين اللهجتين الجزائرية والسورية، فأنتجوا صياغة غير متطابقة مع النص الأصلي الفرنسي".

ونستخلص من كل ذلك أن المترجمين في معاهدتي التافنة ودي ميشال قد استعملوا اللغة الغربية المحلية الخاصة بسكان منطقة معسكر باعتبار أن هاتين المعاهدتين أبرمتا بقيادة الأمير عبد القادر الذي تولى قيادة منطقة الغرب وعلى وجه الخصوص، وهران التي كانت مستعمرة إسبانية ومعسكر ووجود تداخل لغوي والعناصر الأجنبية من الشرق والغرب

والجنوب ونستشف ذلك من خلال استعمال المترجمين للعبارة التالية: رومي، ربيعي، متاع، على نيشان، الوطن (أي الوطن الخاص بال عشيرة أو القبيلة)، السبب، التجربة، الخ إضافة إلى الاستعمال العشوائي لأسماء الموصول وصيغة المفرد والمثنى والمؤنث والجمع مثل: "الحدود الذي نذكرها"، "ونصيب من عمالة الجزائر الذي ما دخلت في حدودنا"، "الذين يحبون يسكنون"، "الحدود الذين بيد الفرنسيس" الخ.

ويرجع تفضيل الاحتلال لاستعمال العامية هو حاجتهم للاتصال بالأهالي، كما نلاحظ تصرف المترجم في بنود المعاهدتين من ناحية الصياغة والأفكار وعدم احترام قواعد اللغة العربية وعدم انتقاء المصطلح الدقيق لكل مفردة، وعلى الرغم من النقائص الواردة فقد استعمل المترجمان أساليب ومناهج متعددة من خلال الترجمة غير المباشرة المتمثلة في الاقتراض والتحوير والإبدال والتكييف والإضافة والحذف والترجمة الشارحة، إذ لم يتقيدا بنص اللغة المنقول منها.

أما على مستوى الاتفاقيين الذين أبرمتها الجزائر مع فرنسا والنيجر على الترتيب، فنلاحظ أن الترجمة الحرفية كلمة بكلمة قد طغت على الترجمة المؤدية للمعنى مما أنتج ركاكة وثقلا في تركيب الجملة العربية.

كما لاحظنا عدم التزام دقة المصطلحات في الاتفاق الواحد حيث يلاحظ تذبذب في ترجمة المصطلح الواحد، فترجمت على سبيل المثال لا الحصر مفردة "subrogation" بمفردتي إحلال وحلول" حيث لم يفرق المترجم بين معنى المفردتين مفردة "إحلال" مشتقة من الفعل "أحل" أي نزل أو وضع أو نصب أما مفردة "الحلول" فمشتقة من الفعل "حل" بمعنى استبدل، قام مقام، حل محل شخص ما وغيره، بالإضافة إلى تواتر استعمال المضافين المتتابعين وعدم فصلهما بضمير وقد ورد هذا بشكل ملحوظ في اتفاق فرنسا وصياغة ركيكة في ترجمة بعض المواد بسبب تقيد المترجم بتركيب اللغة المنقول منها وعدم احترام تركيب الجملة العربية.

ولم يوفق المترجم في نقل معنى بعض المواد مما أنتج ترجمة غير متطابقة مع الأصل ورداءة في التعبير.

كما لمسنا استعمال بعض المناهج الترجيحية المتمثلة في الإبدال والإضافة والحذف التي أصاب المترجم في توظيفها أحيانا وأخطأ في ذلك أحيانا أخرى.

وتعزى النقائص التي لاحظناها على مستوى الاتفاقيين، إلى عدم إتباع المترجم منهجية مضبوطة في ترجمة بنود هذين الاتفاقيين، وهو أمر مطلوب في الترجمة القانونية وذلك من خلال تحليل النص على عدة مستويات وهي التحليل المعجمي والتحليل الصرفي والتحليل النحوي والتحليل الأسلوبي والتحليل الدلالي كما مر بنا في الفصل الثاني من الدراسة النظرية.

فمنهجية الترجمة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات تختلف عن ترجمة النصوص العادية من حيث أنها لها آثار قانونية على الدول وتمس بسيادتها لأنها تتناول شؤونها الاقتصادية أو التاريخية أو المالية وتحدد مصيرها مما يجعل المسؤولية الملقاة على المترجم مسؤولية كبيرة جدا من خلال إنتاج نص سليم الصياغة وبأسلوب يناسب طبيعة هذه النصوص التي يتوجب عليه نقلها بكل أمانة.

وقد استخلصنا من دراستنا لمعاهدتي التافنة ودي ميشال والاتفاقيين المبرمين بين الجزائر وفرنسا والجزائر والنيجر نتائج أهمها:

✓ إهمال مترجمي المعاهدتين العديد من الجوانب في ترجماتهم، سواء من الناحية اللغوية والتركيبية للجملة العربية أو من الناحية الدلالية أو الأسلوبية وذلك بسبب طغيان استعمال اللهجة العامية التي يتحدثها الأهالي.

✓ استعمال مناهج الترجمة غير المباشرة على مستوى المعاهدتين بشكل ملفت حيث لم نلمس الترجمة المباشرة إلا قليلا ويتضح ذلك من خلال منهج الإقتراض.

✓ عدم التزام المترجمين سواء أكان ذلك في المعاهدتين أم في الاتفاقين بدقة المصطلحات حيث ترجمت على مستوى معاهدة التافنة مفردة "territoire" بعدة مقابلات باللغة العربية هي: حدود، ساير نواحيها، بلاد حدود، أراضي.

أما على مستوى الاتفاقين، فقد ترجمت مفردة "différend" الواردة في الاتفاق المبرم مع النيجر بمقابلتي "خلاف ونزاع".

✓ تواتر منهج الترجمة الحرفية، على مستوى الاتفاقين الذي بدا واضحا من خلال النماذج التي أوردناها إذ نجد الترجمة الحرفية بنوعيتها.

وقد رصدنا أخطاء تراوحت بين الأخطاء التراكمية والأسلوبية والدلالية والمعجمية، وقد حللناها في العناصر الخاصة بها.

ويلاحظ عدم اعتماد المترجمين منهجية محكمة ويتضح ذلك من خلال غياب الدقة في ترجمة المصطلحات والترجمة اللصيقة بالنص الأصلي في ترجمة الاتفاقين، وهذا ما قد يجعل المتلقي لا يفهم المعنى المقصود في اللغة المنقول إليها.

وخلاصة قولنا إن الهفوات التي رصدناها وقمنا بتصويبها كان بإمكان المترجمين تقاديتها لو تبناوا المناهج الموصى بها عند القيام بالترجمة القانونية والتي فصلنا فيها القول في الباب النظري

وإن حاولنا الإلمام بمختلف مناهج الترجمة القانونية وعلى وجه الخصوص ترجمة المعاهدات والاتفاقيات- وتصويب الأخطاء التي وقع فيها مترجمو مدونتنا قدر الإمكان، فإن هذا المجال يستوجب اهتماما أكثر، إذ ينبغي للمترجم أن يكون ملما بالمصطلحات القانونية مع اختلاف ثقافتي اللغتين المنقول منها والمنقول إليها ولا يتأتى ذلك إلا بالاطلاع الدائم والتحصيل والبحث في مجال الترجمة القانونية والممارسة المستمرة.

ولا ندعي أننا عالجتنا كافة المناهج الترجمة المتعلقة بمدونتنا بل حاولنا تحليلها موضوعيا وفق الخبرة المتواضعة التي اكتسبناها في مجال الاتفاقيات والمعاهدات الذي يبقى مجالا جديرا بالدراسة والاهتمام والبحث أكثر من قبل المترجمين لأنه يكتسي أهمية دولية، ويكفي أن نلقي نظرة على الاهتمام البالغ الذي توليه الدول حاليا والمبالغ الطائلة التي تنفقها لترجمة المذكرات الدبلوماسية والتشريعات القانونية والمعاهدات والاتفاقيات واللجان ودوائر الترجمة التي تعين على مستوى الأمم المتحدة لإعادة النظر في صياغتها واقتراح أدق المصطلحات واعتماد الأساليب والمناهج الترجمة المناسبة لإنتاج نصوص متماسكة.

ملاحق

1.مسرد المصطلحات الترجمة واللغوية

عربي - فرنسي

-أ-

Transposition	إبدال
Transposition obligatoire	إبدال اجباري
Transposition facultative	إبدال اختياري
Procédés directs	أساليب مباشرة
Procédés obliques	أساليب غير مباشرة
Rajout	إضافة
Pléonasmе	إطناب
Actes de paroles	أفعال كلام
Emprunt	اقتراض

-ب-

Macrostructure	بنية كبرى
Intersémiotique	بيسيمائي

-ت-

Intérprétation	تأويل (تفسير)
Modulation	تحويل
Modulation figée	تحويل ثابت
Modulation libre	تحويل حر
Analyses systématiques	تحليلات نظامية
Analyse Grammaticale	تحليل صرفي
Analyse Stylistique	تحليل أسلوبية
Analyse Sémantique	تحليل دلالي
Analyse lexicale	تحليل معجمي
Analyse paradigmatic	تحليل نحوي
Deverbalisation	تحصيل معنى وحدات الترجمة
Interference Linguistique	تداخل لغوي

Traduction littérale	ترجمة حرفية
Traduction idiomatique	ترجمة دلالية
Traduction communicative	ترجمة توصيلية
Traduction explicative	ترجمة تفسيرية شارحة
Polysémie	تعدد المعاني
Equivalence	تكافؤ
Equivalence formelle	تكافؤ شكلي
Equivalence référentielle	تكافؤ مرجعي
Equivalence fonctionnelle	تكافؤ وظيفي
Equivalence dynamique	تكافؤ دينامي
Equivalence pragmatique	تكافؤ براغماتي
Equivalence stylistique	تكافؤ أسلوبى
Equivalence linguistique	تكافؤ لسانى
Equivalence paradigmatic	تكافؤ نحوي
Equivalence formelle	تكافؤ شكلي
Equivalence sémantique	تكافؤ معنوي
Adaptation	تكيف

-ج-

paralinguistique	جهاز عبر لسانى
------------------	----------------

-ح-

Ellipse	حذف
Littéralité	حرفية

-د-

Signifiant	دال
------------	-----

-ر-

Esprit du texte	روح النص
-----------------	----------

-ط-

Caractère social	طابع اجتماعى
Caractère normatif	طابع معيارى

-ك-

Competence	كفاءة
Competence culturelle	كفاءة ثقافية
Competence linguistique	كفاءة لسانية
Competence encyclopédique	كفاءة موسوعية
Néologisme	كلمة مستحدثة

-ل-

Langue technique	لغة تقنية
Langue courante	لغة عامة
Langue spécialisée	لغة متخصصة

-م-

Forme passive	مبني للمجهول
Signifié	مدلول
Terme	مصطلح
Terminologie	مصطلحية
Métalinguistique	ميتالساني

-ن-

Textes informatifs	نصوص اخبارية
Textes expressifs	نصوص تعبيرية
Textes vocatifs	نصوص دعائية
Théorie de skopos	نظرية غرضية

2. مسرد المصطلحات الترجمة واللسانية

فرنسي-عربي

A

Actes de paroles	أفعال كلام
Adaptation	تكيف
Analyse syntaxique	تحليل نحوي
Analyse lexicale	تحليل معجمي
Analyse grammaticale	تحليل صرفي
Analyse stylistique	تحليل أسلوبية
Analyse sémantique	تحليل دلالي
Analyses systématiques	تحليلات نظامية

C

Calque	نسخ
Calque d'expression	نسخ تعبيرية
Calque idiomatique	نسخ اصطلاحية
Calque morphologique	نسخ صرفي
Calque de structure	نسخ بنيوي
Calque sémantique	نسخ معنوي
Caractère social	طابع اجتماعي
Caractère normatif	طابع قاعدي
Competence	كفاءة
Competence culturelle	كفاءة ثقافية
Competence encyclopédique	كفاءة موسوعية
Competence linguistique	كفاءة لسانية

D

Deverbalisation	تحصيل معنى وحدات الترجمة
-----------------	--------------------------

E

Ellipse	حذف
Emrunt	اقتراض
Equivalence	تكافؤ
Equivalence formelle	تكافؤ شكلي
Equivalence référentielle	تكافؤ مرجعي
Equivalence fonctionnelle	تكافؤ وظيفي
Equivalence dynamique	تكافؤ ديناميكي
Equivalence stylistique	تكافؤ أسلوبى
Equivalence pragmatique	تكافؤ تداولى
Equivalence linguistique	تكافؤ لسانى
Equivalence paradigmatic	تكافؤ نحوى
Esprit du texte	تكافؤ شكلي

F

Forme passive	مبنى للمجهول
---------------	--------------

I

Interpretation	تأويل
----------------	-------

L

Langue courante	لغة عامة
Langue spécialisée	لغة متخصصة
Langue technique	لغة تقنية
Littéralité	حرفية

M

Macrostructure	بنية كبرى
Métalinguistique	ميتالساني
Modulation	تحوير
Modulation figée	تحوير ثابت
Modulation libre	تحوير حر

N

Néologisme	كلمة مستحدثة
------------	--------------

P

paralinguistique	عبر لساني
Polysémie	تعدد المعاني

S

Signifié	مدلول
Substitution	استبدال

T

Terme	مصطلح
Terminologie	مصطلحية
Traduction communicative	ترجمة توصيلية
Traduction explicative	ترجمة تفسيرية (شارحة)
Traduction idiomatique	ترجمة اصطلاحية
Traduction littérale	ترجمة حرفية
Transcodage	مناطة (توضيح)

U

Unité lexicale	وحدة معجمية
----------------	-------------

V

Vocabulaire	مفردات
-------------	--------

3. مسرد المصطلحات القانونية

عربي - فرنسي

أ

Accord	اتفاق
Convention	اتفاقية
Dispositions	أحكام
Compétence	اختصاص
Declaration	اعلان

ب

Clauses	بنود
---------	------

ت

Législation	تشريع
Prescription	تقادم
Initials	توقيع بالأحرف الأولى

ح

Statu quo	حالة راهنة
Bona fide	حسن النية

د

Constitution	دستور
--------------	-------

ش

En droit et en fait	شرعا وفعلا
Droit musulman (chariaa)	شريعة اسلامية

ع

Engagement	تعهد/التزام
Coutume	عرف
Actes	عقود

ف

Doctrine	فقه
----------	-----

ق

loi	قانون
Code pénal	قانون العقوبات
Code de procédure civile et Administrative	قانون الاجراءات المدنية و الادارية

ل

Langage du themis	لغة المحاكم
Langue juridique	لغة قانونية

م

Article	مادة
Principes de la loi naturelle et de justice	مبادئ القانون الطبيعي والعدالة
Faux	مزور
Traité	معاهدة
Pacte	ميثاق

4. مسرد المصطلحات القانونية

فرنسي - عربي

A

Accord	اتفاق
Actes	عقود
Article	مادة

B

Bona fide	حسن النية
-----------	-----------

C

Code de procédure civile et Administrative	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
Code pénal	قانون العقوبات
Clauses	بنود
compétence	اختصاص
Constitution	دستور
Convention	اتفاقية
Coutume	عرف

D

Declaration	اعلان
Dispositions	أحكام
Doctrine	فقه
Droit musulman (chariaa)	شريعة اسلامية

E

En droit et en fait	شرعا وفعلا
Engagement	تعهد/ التزام

F

Faux	مزور
------	------

I

Initials	توقيع بالأحرف الأولى
----------	----------------------

L

Langage du thémis	لغة المحاكم
Langue juridique	لغة قانونية
Législation	تشريع

P

Pacte	ميثاق
Prescription	تقادم
Principes de la loi naturelle et de justice	مبادئ القانون الطبيعي و العدالة

S

Statu quo	حالة راهنة
-----------	------------

T

Traité	معاهدة
--------	--------

مدونة البحث بنصائها الفرنسي والعربي

Traité Desmichels

« Le Général Commandant les troupes françaises dans la ville d'Oran et le Prince des fidèles Sid-El-Hadj Abdelkader Ben Mahieddine ont arrêté les conditions suivantes :

Art.1 A dater de ce jour , les hostilités entre les Français et les Arabes cesseront .Le Général commandant les troupes françaises et l'Emir Abdelkader ne négligeront rien pour faire régner l'union et l'amitié qui doivent exister entre deux peuples que Dieu a destinés à vivre sous la même domination .A cet effet , des représentants de l'Emir résideront à Oran , Mostaganem et Arzew , de même que pour prévenir toutes collisions entre les Français et les Arabes , des officiers français résideront à Mascara .

Art .2 La religion et les usages des Arabes seront respectés et protégés.

Art.3 Les prisonniers seront immédiatement rendus de part et d'autre .

Art.4 La liberté du commerce sera pleine et entière .

Art.5 Les militaires de l'armée française qui abandonneraient leurs drapeaux seront ramenés par les Arabes .De même , les malfaiteurs arabes qui , pour se soustraire à un châtement mérité , fuiraient leurs tribus et viendraient chercher un refuge auprès des français , seront immédiatement remis aux représentants de l'Emir aux trois villes maritimes occupés par les Français .

Art.6 Tout Européen qui serait dans le cas de voyager dans l'intérieur sera muni d'un passeport visé par les représentants de l'Emir et approuvé par le Général commandant , afin qu'il puisse trouver dans toute la province aide et protection "

Fait en double exemplaire à Oran , le 26 février 1834

Le Général Commandant ,

Baron Desmichels

مصاهدة دي ميشيل

الجنيرال حاكم جيوش الفرنضيص في بلاد وهران ، وأمير المؤمنين
السيد الحاج عبد القادر بن محي الدين رضوا في الشروط الآتية أدناه :

شـرط اول

من اليوم ، صاعدا بيطل الطراد بين الفرنضيص والعرب . الجنيرال حاكم
جيوش الفرنضيص وأمير المؤمنين عبد القادر كل واحد من ناحيته يعمل
جهده لكي تحصل المودة والمهد الذي يلزم أن تكون بين شميين اللذين
مقدر عليهم من عند الله أن يعيشوا تحت حكم واحد . ولاجل هذا أمير
المؤمنين لازم يرسل من عنده ثلاثة قناصل واحد اوهران ، واحد لارزيو
وواحد لمستغانم . والجنيرال كذلك يرسل من عنده قناصل لمسكر بيث
مايكون النزاع بين الفرنضيص والعرب .

شـرط ثاني

الدين وعوايد المسلمين يكونوا دايما محرومين ومحامين عليهم .

شـرط ثالث

مراييط الفرنضيص يتسرحوا حالا وكذلك مراييط العرب .

شـرط رابع

السوق يكون مسرح ولا أحد يعارض أحد .

تسـرط خامس

كل العسكر اللذين يهربوا من الفرنضيص يستحق العرب أن يردوهم
ل عند الفرنضيص وكذلك العرب اللذين يهربوا من عند العرب بيث ما
ما يتعاقبوا على فالطة عملوها ويجوا عند الفرنضيص حالا يسلموهم الي
قنصل الأمير ان كان في وهران أو أرزيو أو مستغانم .

شروط سلاسل

كل واحد رومي يحب يسافر في البلاد يكون معه تذكرة مطبوعة بطابع
تنصل الأمير وكذلك بطابع الجنرال حاكم البلاد . حتى الذي تكون معه
هذه التذكرة يحرموه ويحاموا عليه في كل البلاد . وهذه نسختين .

بأمر المنظم الأرفع مولانا أمير المؤمنين السيد الحاج عبد القادر نصره
الله وأمين وأمين (1)

الكتب التي يمكن الرجوع إليها :

- شارل ف . تشرفيل ، حياة الأمير عبد القادر ، ترجمة وتقديم وتعليق أبو القاسم
محمد اله ، تونس 1974 .

- الأمير محمد بن عبد القادر الجزائري ، بحفة الزائر في تاريخ الجزائر والأمير عبد القادر ،
شرح وتعليق ممدوح سقي ، ج 1 و 2 ، ط 2 ، بيروت 1964 .

Chares COCKENPOT. Le traité Desmichels. Paris, 1924.

Charles Robert AGERON. Politiques coloniales. P.U.F., Paris, 1972.

- مجلة التاريخ ، العدد الخامس بالذكرى المئوية لوفاة الأمير عبد القادر (1838 -
1983) السنة 1983 .

DESMICHELS. Oran sous le commandement du général Desmichels, Paris, 1835.

Ch. H. CHURCHILL. La vie d'Abdelkader. Introduction, traduction et notes de
Michel Habart. S.N.E.D., Alger, 1971.

1 - المصدر : أرشيف وزارة العربية بقانسان رقم 24

Traité Desmichels

Le Général Commandant Les troupes Françaises dans la Province d'Oran & le Trésorier des Indes Abd-el-Kader sur articles les conditions suivantes:

الجنرال العام جيوش البرنصية في بلاد وهران و أمير المؤمنين السيد الحاج عبد القادر بن محمد الدين بن مشيوي في الشروط الاتية اذناه.

Art. 1.

A dater de ce jour les hostilités entre les Français & les Arabes cessent. Le Général Commandant les troupes Françaises et le Pacha Abd-el-Kader ne négotieront plus pour faire signer l'armistice & l'armistice qui devrait être signé pour les Français & les Arabes & sera conclu entre les deux parties. A cet effet les négociations ont été terminées & les troupes de l'un & l'autre ont été évacuées de la Province d'Oran & les Arabes ont été évacués de la Province d'Oran.

شروط اول
من اليوم وما بعد يبطل العداوة بين البرنصية والعرب الجنرال العام جيوش البرنصية و أمير المؤمنين عبد القادر بن محمد الدين بن مشيوي على ان يكون بين شعبين المودة والعهد الذي يلزم ان تكون بين شعبين اللذين مفاد علم ومن عند الفرن يمشيوا تحت حكم واحد. ولا يجل هذا امير المؤمنين الامير بن من عند ثلاثة فواصل واحد لوهران واحد لجزيرة و واحد لمستغانم والجنرال كذا في كل ما يوافق فواصل لسكو يتش ما يكون التوافق في كل ما يوافق



Art. 2.

Les Religions & les usages musulmans seront respectés & protégés.

شروط ثانی
الدين وهو ايد المسلمين يكونوا دائما محرمين و محميا عليهم

Art. 3.

Les Citadelles seront immédiatement évacuées de part & d'autre.

شروط ثالث
من شرط البرنصية يتسرعوا حالاً وكذلك من ايد العرب

Art. 4.

Le respect au Commerce, aux plaines & aux terres.

شروط رابع
السوق يكون مسرح و لا احد يعارض احد شرط خامس

Art. 5.

Les militaires de l'Armée Française qui se trouvent dans la Province seront évacués par la mer ou par terre. On mettra les malheureux Arabes qui sont restés dans la Province sous la protection des Français. On cherchera un refuge aux Français qui sont restés dans la Province occupée par les Français.

شروط سادس
كل الصلح الذي يجرى من البرنصية و شعبين العرب ان يردوه لصلح البرنصية و كذلك كل الصلح الذي يجرى من عند العرب يتش ما يتوافق و ايد والطهارة و هو عند البرنصية حالاً و السكوك الفصل الامير ان كان في وهران او ارضها او مستغانم

Art. 6.

Les Européens qui se trouvent dans la Province seront évacués par la mer ou par terre. Les Français qui sont restés dans la Province occupée par les Français seront évacués par la mer ou par terre. Les Français qui sont restés dans la Province occupée par les Français seront évacués par la mer ou par terre.

شروط سابع
كل واحد و ي يجب يسافر في البلاد يكون مصر تزكو مملوكة بطابع قنصل الامير وكذلك بطابع الجنرال العام البلاد حتى الذي يكون مصر هذه التزكو يجرى و و يحاموا عليهم في كل البلاد. و هذه مستغنى

Le Général Commandant Les troupes Françaises dans la Province d'Oran & le Trésorier des Indes Abd-el-Kader sur articles les conditions suivantes:

(Signature)



الجنرال العام جيوش البرنصية في بلاد وهران و أمير المؤمنين السيد الحاج عبد القادر بن محمد الدين بن مشيوي في الشروط الاتية اذناه.

Le traité de la Tafna

Entre le lieutenant Général Bugeaud , commandant les troupes françaises dans la province d'Oran et l'Emir Abdelkader ,
A été convenu le traité suivant :

Art .1

L'Emir Abdelkader reconnaît la souveraineté de la France en Afrique .

Art .2

La France se réserve :

Dans la province d'Oran , Mostaganem , Mazagran et leurs territoires ; Oran
Mostaganem , Mazagran et leurs territoires ;Oran , Arzew , plus un territoire ainsi
délimité : à l'Est , par la rivière de la Macta d'où elle sort ; au sud par une ligne partant
du Marais ci-dessus mentionné , passant par le bord du lac sebkha et se prolongeant
jusqu'à l'Oued -Maleh (Rio-salado), dans la direction de Sidi-Said , et de cette rivière
jusqu'à la mer , de manière à ce que tout le territoire compris dans ce périmètre soit
territoire Français ;

Dans la province d'Alger ,
Alger , le Sahel , la plaine de la Mitidja , bornée à l'est jusqu'à l'Oued Khadra et au-
delà ; au sud par la première crête de la première chaîne du petit Atlas jusqu'à la chiffa
en y comprenant Blida et son territoire ; à l'ouest par la Chiffa , jusqu'au coude du
Mazafran , et , de là , par une ligne droite jusqu'à la mer , renfermant Coléah et son
territoire , de manière à ce que tout le territoire compris dans ce périmètre soit territoire
français .

Art .3

L'Emir administrera la province d'Oran , celle du Tittery , et la partie de celle d'Alger qui
n'est pas comprise , à l'ouest dans les limites indiquées par l'article 2 .Il ne pourra
pénétrer dans aucune partie de la Régence .

Art.4

L'Emir n'aura aucune autorité sur les Musulmans qui voudront habiter sur le territoire
réservé à la France ; mais ceux-ci resteront libres d'aller vivre sur le territoire dont
l'Emir a l'administration , comme les habitants du territoire de l'Emir pourront s'établir
sur le territoire Français .

164

Art .5

Les arabes vivant sur le territoire Français exerceront librement leur religion .Ils pourront y bâtir des Mosquées et suivre en tout point leur discipline religieuse sous l'autorité de leurs chefs spirituels .

Art .6

L'Emir donnera à l'armée française :
Trente mille fanègues d'Oran de froment ;
Trente mille fanègues d'Oran d'orge
Cinq mille bœufs

La livraison de ces denrées se fera à Oran , par tiers :la première aura lieu du 1^{er} au 15 septembre 1837 , et les deux autres de deux mois en deux mois .

Art .7

L'Emir achètera en France la poudre , le soufre et les armes dont il aura besoin .

Art .8

Les Koulouglis qui voudront rester à Tlemcen , ou ailleurs , y posséderont librement leurs propriétés et y seront traités comme les hadars .

Ceux qui voudront se retirer sur le territoire français pourront vendre :affermer librement leurs propriétés .

Art .9

La France cède à l'Emir :Rachgoun , Tlemcen , le méchouar et les canons qui étaient anciennement dans cette citadelle .

L'Emir s'oblige à faire transporter à Oran tous les effets , ainsi que les munitions de guerre et de bouche de la garnison de Tlemcen .

Art .10

Le Commerce sera libre entre les arabes et les français , qui pourront s'établir réciproquement sur l'un et l'autre territoire

Art .11

Les français seront respectés chez les Arabes , comme les Arabes chez les Français .Les fermes et les propriétés que les sujets Français ont acquises ou acquerront sur le territoire arabe leur seront garantis ; ils en jouiront librement , et L'Emir s'oblige à leur rembourser les dommages que les Arabes leur feraient éprouver .

165

Art .12

Les criminels de deux territoires seront réciproquement rendus

Art .13

L'Emir s'engage à ne concéder aucun point du littoral à une puissance quelconque , sans l'autorisation de la France .

Art .14

Le commerce de la Régence ne pourra se faire que dans les ports occupés par la France .

Art .15

La France pourra entretenir auprès de l'Emir et dans les villes soumises à son administration pour servir d'intermédiaires auprès de lui aux sujets français pour les contestations commerciales ou autres qu'ils pourraient avoir avec les Arabes .

L'Emir jouira de la même faculté dans les villes et ports français.

Tafna ,30 Mai 1837

Le lieutenant du Général Commandant à Oran

Cachet de l'Emir sous le texte arabe

Bugeaud (cachet du Commandant sous le
texte français

166

معاهدة التافنة

اليتنان جنيرال ويجو حاكم جيوش الفرنسيس في وطن بلاد وهران
والأمير عبد القادر اتفقوا بينهم على الشروط الآتية بعده :

شـرط اول

الأمير عبد القادر يعرف حكم سلطنة فرانس في اقرقية

شـرط ثاني

فرانس تحفظ لنفسها في وطن بلاد وهران مستغانم ومزغان وسائر
أراضيها وهران وأرزيو وأيضا الحدود الذي نذكرها بعده شرقا
المقطع من عند المرجح من أبر بخ - الواد وقبلة من المرجح المذكورة
اعمل خط مساوي قبله السبخة . على نيشان سيدي سعيد لحد واد
المالح واهبط مع الواد المذكور لحد البحر بنوع أن هذه المذكورة أعلاه
حسبها تكون في يد الفرنسيس .

وفي وطن بلاد الجزائر الجزائر والساحل والوطن متاع متيجة من
جهة الشرق لحد واد خضره الى قدام قبلة لحد راس أول جبل حتى
واد شفه وداخل في ذلك البلدة وسائر نواحيها وغربا من شفه لحد
عكس واد مزغان ومن هناك خط مساوي لحد البحر ومتضمن في هذا
الحد القلعة وكامل نواحيها بنوع أن جميع هذه الحدود المذكورة
تكون في يد الفرنسيس .

شـرط ثالث

الأمير يحكم في وطن بلاد وهران والمدية ونصيب من عمالة الجزائر
الذي ما دخلت في حدودنا وغربا الحدود المذكورة في الشرط الثاني .
بما يقدر يحكم غير في الحدود المذكورة أعلاه .

شـرط رابع

الأمير يقدر يحكم على المسلمين الذين يحبون يسكنون في الحدود
الذين بيد الفرنسيس وهم مخيرين أن يمضوا يعيشوا في بلاد حكم

الأمير كما أن السكان في بلاد الأمير يقدروا من غير مانع يمنعم أن
يجوا يسكنوا في بلاد حدود الفرنضيص .

شـرط خامس

العرب السكان في بلاد الفرنضيص يتعموا دينهم بكل حرية ويقدروا
بينوا جوامع ويسلكوا بموجب شريعة دينهم على يد قاضيهم كبير
الاسلام .

شـرط سادس

الأمير يعطي لجيش الفرنضيص ثلاثين ألف ربيعي وهراني قمح وثلاثين
ألف ربيعي شعير وخمسة آلاف فرد وهذا اندفع متاع الحب والفرد
يكون لوهران كل ثلث واحد فأول ثلث يكون بعد ثلاثة أشهر من
التاريخ بمدة خمسة عشر يوم والثلاثين الأخرين شهرين بعد شهرين أعني:
في كل شهرين ثلث .

شـرط سابع

الأمير يشتري من فرانسبا البارود والكبريت والسلاح الذي يستحق .

شـرط ثامن

القرغلان الدين يحون يقدوا في تلمسان أو في موضع آخر يتصرفوا
بكل حرية بأملاكهم ويعاملهم مثلما يعامل الحضرة والذين يحون يجوا
لبلاذ الفرنضيص يقدروا من غير معارضة لهم أن يبيعوا أو يكرؤوا
أملاكهم .

شـرط تاسع

فرانسبا تسلم الى الأمير رشقون وتلمسان والمشور والمدافع السابقين
في المشور والأمير يلزم نفسه أن يرفد ويوصل لوهران كامل القس
والعوين والبارود والسلاح متاع عنكر الفرنضيص الذي بتلمسان .

شـرط عاشر

السبب والتجـره يكونوا مرحين بكل حرية بين العرب والفرنـصيص
وتقدروا يمشوا من حدود الى حدود في البلاد ويتسببوا ويتاجروا .

شـرط حادي عشر

الفرنـصيص يكونوا محرومين موقرين عند العرب كما العرب عند
الفرنـصيص فالاملاك والبلاد الذين اشتروهم الفرنـصيص والذين
بشروهم في بلاد حدود الأمير يتصرفوا بهم بكل حرية وضمان والأمير
يلزم نفسه أن يخلص بزيادة كلما يفسده العرب في هذا الاملاك .

شـرط ثاني عشر

المدنيين أعني القتلة وقاطمي الطرق والذين يحرقون الاملاك أو غيره
يردون من الجهتين .

شـرط ثالث عشر

الأمير يلزم نفسه أن لا يسلم سيء من مراسي البلاد لجنس من
الجنوس الا بذن فرانسـا .

شـرط رابع عشر

السبب والتجـرة في أقاليم الجزائر ووهران ما يكون غير المراسي
الذين يبيع الفرنـصيص .

شـرط خامس عشر

فرانسـا تقدر تصنع عند الأمير وكبلا وكذلك في البلاد الذي في حكمه
لأن يكونوا واسطة بين رعية الفرنـصيص لأجل النزاع متاع التجارة
أو غير ذلك الذي يمكن أن يكون مع العرب والأمير يقدر يصنع كذلك
في البلاد ومراسي الفرنـصيص .

كتب برشقون في 24 صفر عم 1253 (الأرقام هندية) .

1 - المصدر : المكتبة الوطنية بباريس رقم 1319 R6. LK

لهيئلكم جنينكم بغير حاكمكم جيتت اليرنصيبين في وطن بلاد وهران والامير عبد القادر اجتمعوا بينهم
على الشروط الآتية هذه

شروط اول

الامير عبد القادر يقر حكم سلطنة ورناسا في الجرفينة

شروط ثاني

ورناسا تحيط لنفسها في وطن بلاد وهران مستغفر ومزفران وسائر اراضيها وهران وارزويوا ايضا
لحدود التي ذكرها هذه شرقا للطلح من عند المرجة من امين يخرج الواد وقبلة من المرجة المذكورة
اجل خط مسلوي قبلة السهنة على نيمشلي سهدى سعيد لحد واد المالح واصط مع الواد المذكور لحد
البحر يترج ان هذه المذكورة اعلا جميعها تكون في يد اليرنصيبين

وفي وطن بلاد الجزير الجزير والساحل والوادي متاع متبوع من جبهة الشرق لحد واد خضره الى فدام
وقبلة لحد راس لوك حيل حتى واد شبة وداخل في ذلك البلية وسائر نواحيها وغربا من شبة لحد
تلكس واد مزفران ومن هناك خط مسلوي لحد الهرو ومتضمن في هذا لحد الفليعة وكامل نواحيها
بنوع ان جميع هذه الحدود المذكورة تكون في يد اليرنصيبين

شروط ثالث

الامير يحكم في وطن بلاد وهران والمدينة ويصيب من عمالة الجزير التي ما دخلت في حدودنا وغربا
لحدود المذكورة في الشروط الثاني وما يندر يحكم غير في الحدود المذكورة اعلا.

شروط رابع

الامير ما يندر يحكم على المسلمين الذين يجيرون يسكنوا في الحدود الذين بيد اليرنصيبين وم تخبرين
ان يمشوا جيتشوا في بلاد حكم الامير كما ان السكان في بلاد الامير يقدروا من غير مانع يمنهم ان
يجزا يسكنوا في بلاد حدود اليرنصيبين

شروط خامس

العرب السكان في بلاد اليرنصيبين يتبعوا دينهم بكل حرية وقدروا بينوا جوامع ويسلكوا بموجب
شريعة دينهم على يد قاضيات كبير الاسلام

شروط سادس

الامير يعطى لجيش اليرنصيبين ثلاثين الف رهى وهرانى فخ وثلاثين الف رهى وهرانى شعير وحسة
الاب برد وهذا الدرع متاع لب والهراد يكون لورهران كل ثلث واحدة باول ثلث يكون بعد ثلاثة
اشهر من التاريخ هذه حسة عشريوم والثلاثين الاخرين شهرين بعد شهرين اعنى في كل شهرين ثلث

معاهدة تافنا

170

شروط سابع
الامير يشتري من فرانسوا البارود والكبريت والسلاح الذي يستحق
شروط ثامن

الفرقلان الذين يجيرون يفعلوا في تلمسان او في موضع اخر يتصرفوا بكل حرية بااملاكهم واهلهم
مثلا جامل لخصم والذين يجيرون بجوار لبلاد البرنصيص يقدروا من غير معارض لم ان يبيعوا او
يكفوا املاكهم

شروط تاسع

فرانسوا تعد الى الامير رشفون وتلمسان والمشور والبايع السابقين في المشور والامير يلزم نفسه ان
يرمد ويوصل لوهان كامل القش والعوين والبارود والسلاح متاع عسكري البرنصيص الذي بتلمسان

شروط عاشر

السبب والقهر يكونا مسرعيين بكل حرية بين العرب والبرنصيص وهدروا بمشوا من حدود الى
حدود في البلاد ويتسببوا ويتأجروا

شروط حادي عشر

البرنصيص يكونوا محرمين مؤثريين عند العرب كالعرب عند البرنصيص بالاملاك والبلاد الذين
اشترى البرنصيص والذين يشتريهم في بلاد حدود الامير يتصرفوا بهم بكل حرية وضمان
والامير يلزم نفسه ان يخلص بزيادة كلما يمسه العرب في هذا الاملاك

شروط ثاني عشر

الذين اعنى الفتلة وقاتلوا الطرق والذين يحرقون الاملاك او غير يردون من الجبهتين

شروط ثالث عشر

الامير يلزم نفسه ان لا يسلم ثمن من مراعي البلاد جنس من الجنوس الا اذن فرانسوا

شروط رابع عشر

السبب والقهر في انقليم لفرانز ووهان ما يكون غير في المراعي الذين بيد البرنصيص

شروط خامس عشر

فرانسوا قدر تصنع عند الامير وكبلا وكذلك في البلاد التي في حكمه لان يكونوا واسطة بين روية
البرنصيص لاجل النزاع متاع القنارة او غير ذلك الذي يمكن ان يكون مع العرب والامير قدر تصنع
كذلك في البلاد ومراعي البرنصيص

مكتب برشقون ٢٤ صبر ١٢٥٣ م

171

Ministère
de la Guerre

Convention libérale du traité
arabe.

Le Général Bugeaud

est soumis aux conditions suivantes:
1^{re} condition.

se réserve gardera

Traité entre le Général Bugeaud
et Abd-el-Kader.

Traité français du traité.

Entre le Lieutenant Général
Bugeaud Commandant les troupes
françaises dans la province d'Oran
et l'Emir Abd-el-Kader,

il a été convenu le traité suivant:

Art. 1^{er}

L'Emir Abd-el-Kader reconnaît la
souveraineté de la France en Afrique.

Art. 2.

RESERVE
NOTORIALE

La France se réserve pour la province
d'Oran: Mostaganem, Mascagan et
leur territoire, Oran, Arzew, plus
un territoire ainsi délimité:

à l'Est par la rivière de la Macta
et le marais où elle se jette; au sud
une ligne partant du marais et d'après
mentionné, passant par le bord sud
du lac Ichkha et se prolongant
jusqu'à l'Oued Matab (Riv. Salada)
dans la direction de l'Est et de
cette rivière jusqu'à la mer; à manière
à ce que tout le terrain compris dans
ce périmètre soit territoire français.

179

uniquement des provinces méridionales
et ceux qui en dépendent

des provinces qui en dépendent (sans territoire
tout entier)

Dans la main des Français.

commandera
le pays de Média (et Médiet)

commandera toute autre part que dans
les limites indiquées et dessus.

Dans la main des Français.

commandera
dans les provinces méridionales

Dans la province d'Alger
depuis le défilé de la plaine de la
Média jusque à l'est jusqu'à
l'oued Khadra et ensuite, au sud
par la première ville de la première
chaîne du petit Atlas jusqu'à la chaîne
en y comprenant Média et son territoire
à l'ouest par la Chiffa jusqu'au nord
de Masafra et de là par une ligne
droite jusqu'à la mer, comprenant
Coloah et son territoire, de manière
à ce que tout le terrain compris
dans ce périmètre soit territoire
français.

Art. 3.

L'Empereur administrera la province
d'Oran, celle de Bitter et la partie de
celle d'Alger qui n'est pas comprise
à l'ouest, dans les limites indiquées
dans l'article 2.

Il ne pourra pénétrer dans aucune
autre partie de la Régence.

Art. 4.

L'Empereur n'aura aucune autorité
sur les Musulmans qui voudront
habiter sur le territoire réservé à la
France, mais aucun ne pourra se
d'aller vivre sur le territoire dont
l'Empereur a l'administration, comme
les habitants du territoire de l'Empereur
peuvent venir à établir sur le territoire

173

Ministère
de la Guerre

leur cadi, chef de l'islamisme

Dans l'espace de quinze jours après trois
mois de la date (du présent)

français

art. 5.

Les arabes vivant sur le territoire
français exerceront librement leur
religion.

Ils pourront y bâtir des mosquées
et suivre en tout point leur discipline
religieuse, sous l'autorité de leurs
chefs spirituels.

art. 6.

L'Emir Donera à l'armée
française :

Cent mille faniques, d'oran, de
franment,

cent mille faniques, 18- d'or,
cinq mille bouffe.

La livraison de ces denrées se
fera à Oran par tiers, la première
aura lieu du 1^{er} au 15 Septembre
1837, et les deux autres de deux en
deux mois.

art. 7.

L'Emir achètera en France la
poudre, le soufre et les armes dont
il aura besoin.

art. 8.

Les Roumoules qui voudront
restier à Oran, en aillians, y
posséderont librement leur propriété
et y seront traités comme
les français.

194

Ceux qui vendront des terres
sur le territoire français pourront
prendre ou affermer librement leurs
propriétés.

Art. 9.

La France cède à l'Emir Raschid
goun, Celemsen, le Michouan et
les canons qui étaient anciennement
dans cette dernière citadelle. L'Emir
s'oblige à faire transporter à Oran
tous les effets, ainsi que les munitions
de guerre et de bouche de la garnison
de Celemsen.

Art. 10.

Le commerce sera libre entre
les arabes et les français qui
pourront s'établir réciproquement
sur l'un ou l'autre territoire.

Art. 11.

Les français seront respectés chez
les arabes, comme les arabes chez
les français.

Les fermes et les propriétés que
les sujets français auront acquises
ou acquerront sur le territoire arabe
leur seront garanties. Ils en
jouiront librement et l'Emir
s'oblige à leur rembourser les
dommages que les arabes leur
feraient éprouver.

art. 12.

renouveler (bonnes)

le petit commerce et le grand commerce

et s'y livrer au commerce petit et grand.

est honorés

dans ces propriétés

175

Les criminels, c'est-à-dire les meurtriers, les voleurs
de grands chemins (les coupeurs de chemins) et ceux qui
s'occupent des propriétés ou autres (biens).

ni ne remettre (livrer) aucun ancrage du pays à
aucune nation d'entre les nations sans la permission
de la France.

Dans les provinces d'Alger et d'Oran.

les ancrages de la France.

les contrats soumis à son commandement.

Écrit à Babouche le 24 de Safir 1253.

Art. 12.
Les criminels des deux territoires
seront réciproquement rendus.

Art. 13.
L'Emir s'engage à ne concéder
aucun point littoral à une puissance
quelconque sans l'autorisation de
la France.

Art. 14.
Le Commerce de la Régence
ne pourra se faire que dans les ports
occupés par la France.




Art. 15.
La France pourra entretenir
des agents auprès de l'Emir et
dans les villes soumises à son
administration, pour servir d'inter-
médiaires près de lui, aux sujets
français pour les contestations
commerciales ou autres qu'ils pour-
raient avoir avec les arabes.

L'Emir jouira de la même faculté
dans les villes et ports français.

Bafna, le 30 mai 1837.

Le Lieutenant général commd.
la Province d'Oran.

Signé: Bugaud.



176

اليتهمان حيدرآل بجور ما عثر حيوش الفرنسيين في وطن
بلاد وهران والامير عبد القادر اتفقوا بينهم على الشروط
الآتية بعده

شروط اول

الامير عبد القادر يعترف بحكم سلطنة ميرانسا في اميرتته
شروط ثاني

ميرانسا تحفظ لنفسها في وطن بلاد وهران مستغانم و مزغان
وساير اراضيها و وهران و ارزو و ايضا الحدود التي تلتها بعده
شرقا المقطع من عند المرجة من اين يخرج الواد و قبلة
من المرجة المذكورة اصمل خط مساوي قبلة السبخة على
نیشان سيدى سعيد لحد واد المالح و اخط مع الواد المذكور
المخرج بنوع ان هذه المذكورة اعلاه جميعها تكون في يد المرافيع
و في وطن بلاد الجزائر الجزائر و الساحل و الوطن متاع متبعة
من جبهة الشرق لحد واد تضرية الى لدام و قبلة لحد
راس اول جبل حتى واد شبة و داخل في تلك البلدة و
ساير اراضيها و غربا من شبة لحد مكنس واد مزهران
ومن هناك خط مساوي لحد البحر و متضمن في هذا
الحد الفلج و كامل اراضيها بنوع ان جميع هذا الحدود
المذكورة تكون في يد المرافيع

شرط ثالث

الامير يحكم في وطن بلاد وهران و السعيدة و تسيب
تحت صلاية الجهاد الذي ما دخلت في حدودنا
غربا الحدود المذكورة في الشرط الثاني و ما يقدر
يحكم غير في الحدود المذكورة اطلاقا

شرط رابع

الامير ما يقدر يحكم على المسلمين الذين يقيمون
يسكنوا في الحدود الذين بيد الفرنسيس و هم مخيرين
ان يمضوا يعيشوا في بلاد حكم الامير كما ان السكان
في بلاد الامير يقدر من غير مانع يمنعهم ان
يجوز يسكنوا في بلاد حدود الفرنسيس

شرط خامس

العرب السكان في بلاد الفرنسيس يتبعوا دينهم بكل
حرية و يقدروا يبنوا جوامع و يسلكوا بموجب
شريعة دينهم على يد فاضلهم كبير الاسلام

شرط سادس

الامير يقبل جيش الفرنسيس ثلاثين الف ربي و وهران
فمصح و ثلاثين الف ربي و وهران شعير و خمسة الود
مرد و هذا الدفع متاع الحيا و المراه يكون لوهران
كل ثلث واحدة ماول ثلث يكون بعد ثلاثة اشهر
من التاريخ مدة خمسة مشر يوم و الثلاثين اشهر
شهرين بعد شهرين اتم في كل شهرين اتم

الامير
يستعمل
الفرانج
يقدر
يجوز
او يكره
عمران
السايفين
كامل
الذي
السيد
الفرانص
يقدر
الفرانص
الفرانص
و
في

شروط ثامن

الامير يشترى من برانسا البارود و الكبريت و الطلح الذي يستعمل

شروط ثامن

الفرقلا في الدين يجهون بقصد ما في تلمسان او في موضع اخر يتصرفوا بكل حرية بالمال الذي و يعاملهم سلفا يعامل العفر والدين يجهون بجوار البلاد العرنيص يقدروا في غير معارضهم ان يبيعوا او يكرروا اموالهم

شروط تاسع

برانسا تسلم الا الامير رشقون و تلمسان و المشور و المدام السانيد و المشور و الامير يلزم ان يبرعه و يوصل لوطران حامل القنز و العوين و البارود و الملاح متاع تسكر العرنيص الذي بتلمسان

شروط ساشر

السرب و التمره يكونوا مسرجين بكل حرية بين العرب و العرنيص و يقدروا يمشوا من حدود الى حدود في البلاد و يتصرفوا و يتاجروا

شروط حادي عشر

العرنيص يكونوا معروفين و معروفين عند العرب كما العرف عند العرنيص فالاملاك و البلاد الذين يشترطهم العرنيص و الذين يشترطهم في بلاد حدود الامير يتصرفوا بكل حرية و سمان و الامير يلزم ان يجلو زيادة كما بقصد العرف في هذا الاملاك شرط ثامن عشر
القدانيين اصف البلاد و قاضي الطرق و الامير يجلو

الافلاك او غيره يردون من الجهتين

شروط السادسة عشر

الامير يلزم نفسه ان لا يسلم منى من مراسى البلاد
لجنس من الجنوس الا باذن عرانشا

شروط رابع عشر

السبب و التجارة في اقاليم الجزائر و غيرها ما يكون
خارجي في المراسى الدين بيد العرانشا

شروط خامس عشر

عرانشا تقدر تصنع عند الامير و حيله و كذلك في البلاد التي
في حكمه لان يكونوا واسطه بين رعية العرانشا لاجل
النزاع متاع التجارة او غير ذلك الذي يمكن ان يكون
مع العرب و الامير يقدر يصنع كذلك في البلاد و
مراسى العرانشا

كتب برشفند ٢٦ صفر ١٢٥٣

**ACCORD
ENTRE LE GOUVERNEMENT
DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
ET LE GOUVERNEMENT
DE LA REPUBLIQUE FRANCAISE SUR
L'ENCOURAGEMENT ET LA PROTECTION
RECIPROQUES DES INVESTISSEMENTS**

Le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République française ci-après dénommés "les parties contractantes".

Désireux de renforcer la coopération économique entre les deux Etats et de créer des conditions favorables au développement des flux d'investissements entre la France et l'Algérie.

Convaincus que l'encouragement et la protection de ces investissements contribuent à stimuler les transferts de capitaux et de technologie entre les deux pays, dans l'intérêt de leur développement économique.

Sont convenus de ce qui suit :

Article 1er

Pour l'application du présent accord :

1. Le terme "investissement" désigne des avoirs tels que les biens, droits de toutes natures et tout élément d'actif quelconque en lien avec une activité économique et plus particulièrement mais non exclusivement :

- a) les biens meubles et immeubles, ainsi que tous autres droits réels tels que les hypothèques, privilèges, usufruits, gages, cautionnements et droits analogues ;
- b) les actions, primes d'émission, parts sociales et autres formes de participation, même minoritaires, directs ou indirects, aux sociétés constituées sur le territoire et la zone maritime de l'une des parties contractantes ;
- c) les obligations, créances et droits à toutes prestations ayant valeur économique ;
- d) les droits d'auteurs, les droits de propriété industrielle (tels que brevets d'invention, licences, marques déposées, modèles et maquettes industrielles), les procédés techniques, les noms déposés et la clientèle ;
- e) les concessions accordées par la loi ou en vertu d'un contrat, notamment les concessions relatives à la prospection, la culture, l'extraction ou l'exploitation de richesses naturelles, y compris celles qui se situent dans la zone maritime des parties contractantes.

Il est entendu que lesdits investissements doivent être admis conformément à la législation de la partie contractante sur le territoire ou dans la zone maritime de laquelle l'investissement est effectué.

Les investissements effectués sur le territoire de l'une des parties contractantes avant l'entrée en vigueur du présent accord, bénéficient des dispositions de celui-ci selon des modalités définies dans un échange de lettre annexé au présent accord.

Toute modification de la forme de l'investissement ou du réinvestissement n'affecte pas leur qualification d'investissement à condition que cette modification ne soit pas contraire à la législation de la partie contractante sur le territoire ou dans la zone maritime duquel l'investissement est réalisé.

2. Le terme "nationaux" désigne les personnes physiques possédant la nationalité de l'une des parties contractantes.

3. Le terme "sociétés" désigne toute personne morale constituée sur le territoire de l'une des parties contractantes, conformément à la législation de celle-ci et y possédant son siège social ou contrôlée directement ou indirectement par des nationaux de l'une des parties contractantes ou par des personnes morales possédant leur siège social sur le territoire de l'une des parties contractantes et constituées conformément à la législation de celle-ci.

4. Le terme de "revenus" désigne toutes les sommes telles que bénéfices, redevances, intérêts, dévidendes, rentes, royalties ou indemnités, produites durant une période donnée par un investissement ou par le réinvestissement des revenus d'un investissement.

Les revenus jouissent de la même protection que les investissements.

5. Le présent accord s'applique au territoire de chacune des parties contractantes ainsi qu'à la zone maritime de chacune des parties contractantes, ci-après définie comme la zone économique et le plateau continental qui s'étendent au-delà de la limite des eaux territoriales, de chacune des parties contractantes et sur lesquels elles ont, en conformité avec le droit international, des droits souverains et une juridiction.

Article 2

Chacune des parties contractantes admet et encourage, dans le cadre de sa législation et des dispositions du présent accord, les investissements effectués par les nationaux et sociétés de l'autre partie sur son territoire et dans sa zone maritime.

Article 3

Chacune des parties contractantes s'engage à assurer, sur son territoire et dans sa zone maritime, un traitement juste et équitable, conformément aux principes du droit international, aux investissements des nationaux et sociétés de l'autre partie, faisant en sorte que l'exercice du droit ainsi reconnu ne soit entravé ni en droit, ni en fait, par des mesures injustifiées ou discriminatoires qui affecteraient la gestion, l'entretien, l'utilisation, la jouissance ou la liquidation desdits investissements.

Article 4

Chaque partie contractante applique sur son territoire et dans sa zone maritime, aux nationaux ou sociétés de l'autre partie, en ce qui concerne leurs investissements et activités liées à ces investissements, le traitement accordé à ses nationaux ou sociétés de la Nation la plus favorisée, si celui-ci est plus avantageux. Ce principe s'applique également aux droits dont bénéficient pour l'exercice de leurs activités professionnelles, les nationaux autorisés à travailler sur le territoire et dans la zone maritime de l'une des parties contractantes.

Ce traitement ne s'étend toutefois pas aux privilèges qu'une partie contractante, accorde aux nationaux ou sociétés d'un Etat tiers, en vertu de sa participation ou de son association à une zone de libre échange, une union douanière, un marché commun, ou toute autre forme d'organisation économique régionale.

Article 5

1. Les investissements effectués par des nationaux ou sociétés de l'une ou l'autre des parties contractantes bénéficient, de même que le revenu de ces investissements sur le territoire et dans la zone maritime de l'autre partie contractante, d'une protection et d'une sécurité pleine et entière.

2. Les parties contractantes ne prennent pas de mesures d'expropriation ou de nationalisation ou toutes autres mesures dont l'effet est de déposséder, directement ou indirectement, les nationaux et sociétés de l'autre partie des investissements leur appartenant, sur leur territoire et dans leur zone maritime, si ce n'est pour cause d'utilité publique et à condition que ces mesures soient prises conformément aux procédures légales et ne soient ni discriminatoires ni contraires à un engagement particulier.

Les mesures de dépossession qui pourraient être prises, doivent donner lieu au paiement d'une indemnité adéquate et effective dont le montant sera calculé sur la valeur réelle des investissements concernés et évalué par rapport aux conditions économiques prévalant à la veille du jour où des mesures ont été prises ou connues dans le public.

182

8 Cette indemnité, son montant et ses modalités de versement sont fixés au plus tard à la date de la dépossession. Cette indemnité est effectivement réalisable, versée sans retard et librement transférable. Elle produit, jusqu'à la date de versement, des intérêts calculés aux taux d'intérêt officiel du droit de tirage spécial, tel que fixé par le FMI.

3. Les nationaux ou sociétés de l'une des parties contractantes dont les investissements auront subi des pertes dues à la guerre ou à tout autre conflit armé, révolution, état d'urgence national ou révolte survenu sur le territoire ou dans la zone maritime de l'autre partie contractante, bénéficieront de la part de cette dernière, d'un traitement non moins favorable que celui accordé à ses propres nationaux ou sociétés ou à ceux de la Nation la plus favorisée.

Article 6

Chaque partie contractante sur le territoire ou dans la zone maritime de laquelle des investissements ont été effectués par des nationaux ou sociétés de l'autre partie contractante, accorde à ces nationaux ou sociétés le libre transfert :

- a) des intérêts, dividendes, bénéfices après impôts et autres revenus courants ;
- b) des redevances découlant des droits incorporels désignés au paragraphe 1, lettres d) et e) de l'article 1er ;
- c) des versements effectués pour le remboursement des emprunts régulièrement contractés ;
- d) du produit de la cession ou de la liquidation totale ou partielle de l'investissement, y compris les plus values du capital investi ;
- e) des indemnités de dépossession ou de perte prévues à l'article 5, paragraphes 2 et 3 ci-dessus.

Les nationaux de chacune des parties contractantes qui ont été autorisés à travailler sur le territoire ou dans la zone maritime de l'autre partie contractante, au titre d'un investissement agréé sont également autorisés à transférer dans leur pays d'origine une quotité appropriée de leur rémunération.

Les transferts visés aux paragraphes précédents sont effectués sans retard au taux de change officiel applicable à la date du transfert.

Article 7

Dans la mesure où la réglementation de l'une des parties contractantes prévoit une garantie pour les investissements effectués à l'étranger, celle-ci peut être accordée, dans le cadre d'un examen cas par cas, à des investissements effectués par des nationaux ou sociétés de cette partie sur le territoire ou dans la zone maritime de l'autre partie.

Les investissements des nationaux et des sociétés de l'une des parties contractantes sur le territoire ou dans la zone maritime de l'autre partie, ne pourront obtenir la garantie visée à l'alinéa ci-dessus que s'ils ont au préalable obtenu l'agrément de cette dernière partie.

Article 8

1. Tout différend relatif aux investissements entre une des parties contractantes et un national ou une société de l'autre partie contractante est, autant que possible, réglé à l'amiable entre les deux parties concernées.

2. Si un tel différend n'a pu être réglé à l'amiable dans un délai de six (6) mois à partir du moment où il a été soulevé par l'une des parties au différend, il est soumis à la demande du national ou de la société, soit à la juridiction compétente de la partie contractante impliquée dans le différend, soit à l'arbitrage du centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements (C.I.R.D.I) créé par la "convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entre Etats et ressortissants d'autres Etats", signée à Washington le 18 mars 1965.

Une fois qu'un investisseur a soumis le différend à la juridiction compétente de la partie contractante impliquée dans le différend ou au C.I.R.D.I, le choix de l'une ou de l'autre de ces procédures reste définitif.

3. Tant que chacune des parties contractantes n'est pas partie à la "Convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entre Etats et ressortissants d'autres Etats" et si un tel différend n'a pas été réglé dans un délai de six (6) mois à partir du moment où il a été soulevé par l'une ou l'autre des parties au différend, il est soumis à la demande de l'une ou de l'autre de ces parties à l'arbitrage devant un tribunal *ad hoc*.

Ce tribunal "*ad hoc*" sera formé pour chaque cas de la manière suivante : chaque partie au différend désigne un arbitre, les deux arbitres désignent ensemble un troisième arbitre ressortissant d'un Etat tiers, qui sera président du tribunal. Les arbitres doivent être désignés dans un délai de deux (2) mois, le président dans un délai trois (3) mois à compter de la date à laquelle l'investisseur a notifié à la partie contractante concernée, son intention de recourir à l'arbitrage.

Au cas où les délais visés ci-dessus ne sont pas respectés, chaque partie au différend peut demander au président de l'institut d'arbitrage de la chambre de commerce de Stockholm de procéder aux nominations nécessaires.

Le tribunal "ad hoc" fixe ses propres règles de procédure en conformité avec celles de la commission des Nations unies pour le droit commercial international en vigueur.

4. Pour le règlement du différend, il sera tenu compte des principes du droit international, des dispositions du présent accord, des termes de l'engagement particulier qui aura pu être accordé à un investissement, et du droit national de la partie contractante impliquée dans le différend, y compris les règles relatives aux conflits de lois.

Article 9

Si l'une des parties contractantes, en vertu d'une garantie donnée pour un investissement réalisé sur le territoire ou dans la zone maritime de l'autre partie, effectue des versements à l'un de ses nationaux ou à l'une de ses sociétés, elle est, de ce fait, subrogée dans les droits et actions de ce national ou de cette société.

Lesdits versements n'affectent pas les droits du bénéficiaire de la garantie à recourir aux voies de recours prévues à l'article 8 du présent accord ou à poursuivre les actions introduites jusqu'à l'aboutissement de la procédure.

Article 10

Les investissements ayant fait l'objet d'un engagement particulier de l'une des parties contractantes à l'égard des nationaux et sociétés de l'autre partie contractante sont régis, sans préjudice des dispositions du présent accord, par les termes de cet engagement dans la mesure où celui-ci comporte des dispositions plus favorables que celles qui sont prévues par le présent accord.

Article 11

Les différends relatifs à l'interprétation ou à l'application du présent accord doivent être réglés, si possible, par voie diplomatique.

2. Si dans un délai de six (6) mois à partir du moment où il a été soulevé par l'une ou l'autre des parties contractantes, le différend n'est pas réglé, il est soumis, à la demande de l'une ou l'autre partie contractante à un tribunal d'arbitrage.

3. Ledit tribunal sera constitué pour chaque cas particulier de la manière suivante :

Chaque partie contractante désigne un membre, et les deux membres désignent, d'un commun accord, un ressortissant d'un Etat tiers qui est nommé président par les deux parties contractantes. Tous les membres doivent être nommés dans un délai de deux (2) mois à compter de la date à laquelle une des parties contractantes a fait part à l'autre partie contractante de son intention de soumettre le différend à l'arbitrage.

4. Si les délais fixés au paragraphe 3 ci-dessus n'ont pas été observés, l'une ou l'autre partie contractante, en l'absence de tout autre accord, invite le secrétaire général de l'organisation des Nations unies à procéder aux désignations nécessaires. Si le secrétaire général est ressortissant de l'une ou l'autre partie contractante ou si, pour une autre raison, il est empêché d'exercer cette fonction, le secrétaire général adjoint le plus ancien et ne possédant pas la nationalité de l'une des parties contractantes procède aux désignations nécessaires.

5. Le tribunal d'arbitrage prend ses décisions à la majorité des voix. Ces décisions sont définitives et exécutoires de plein droit pour les parties contractantes.

Le tribunal fixe lui-même son règlement. Il interprète la sentence à la demande de l'une ou l'autre partie contractante. A moins que le tribunal n'en dispose autrement, compte tenu de circonstances particulières, les frais de la procédure arbitrale, y compris les vacations des arbitres, sont répartis également entre les parties.

Article 12

Chacune des parties notifiera à l'autre l'accomplissement des procédures internes requises en ce qui la concerne, pour l'entrée en vigueur du présent accord, qui prendra effet un (1) mois après le jour de la réception de la dernière notification.

L'accord est conclu pour une durée initiale de dix (10) ans, il restera en vigueur après ce terme, à moins que l'une des parties ne le dénonce par la voie diplomatique avec préavis d'un (1) an.

A l'expiration de la période de validité du présent accord, les investissements effectués pendant qu'il était en vigueur continueront de bénéficier de la protection de ses dispositions pendant une période supplémentaire de quinze (15) ans.

Fait à Alger, le 13 février 1993 en deux originaux, chacun en langue arabe et en langue française, les deux textes faisant également foi.

P. le Gouvernement
de la République algérienne
démocratique et populaire

Ahmed BENBITOUR

Ministre délégué
au Trésor

P. le Gouvernement
de la République
française

Michel SAPIN

Ministre de l'économie
et des finances

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية
الفرنسية حول التشجيع والحماية المتبادلين
للاستثمارات.

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المشار إليهما
فيما يلي بالطرفين المتعاقدين.

- رغبة منهما في تدعيم التعاون الاقتصادي بين
الدولتين وخلق الشروط الملائمة لتطوير حركة
الاستثمارات بين الجزائر وفرنسا.

- واقتناعا منهما بأن تشجيع وحماية هذه
الاستثمارات تساهم في تحفيز عمليات تحويل رؤوس
الأموال والتكنولوجيا بين البلدين، في صالح تنميتها
الاقتصادية.

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق هذا الاتفاق

1 - عبارة " استثمار " تشير إلى الأموال
كالأموال والحقوق باختلاف أنواعها إلى جانب كل

185

3 - عبارة " الشركات " تشير إلى كل شخص معنوي مشكل على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريع هذا الأخير وله في نفس الإقليم مقره الاجتماعي أو أن يكون هذا الشخص المعنوي مراقبا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من طرف مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو من طرف أشخاص معنوية لها مقرها الاجتماعي على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والمشكلة طبقا لتشريع هذا الأخير.

4 - عبارة " المداخل " تشير إلى كل المبالغ كالأرباح والعوائد والفوائد والأرباح الموزعة والربح والإتاوات أو التعويضات الناتجة، خلال فترة ما، عن استثمار أو إعادة استثمار لمداخل استثمار.

تتمتع المداخل بنفس الحماية التي تتمتع بها الاستثمارات.

5 - يطبق الاتفاق الصالي على إقليم كل من الطرفين المتعاقدين وكذا على المنطقة البحرية لكل من الطرفين المتعاقدين والمعرفة فيما يلي بالمنطقة الاقتصادية والرصيف القاري اللذين يمتدان إلى ما وراء حدود المياه الإقليمية لكل من الطرفين المتعاقدين واللذين يمارسان عليهما طبقا للقانون الدولي حقوق السيادة والسلطة القضائية.

المادة الثانية

يقبل ويشجع، في إطار تشريعاته وأحكام هذا الاتفاق كل من الطرفين المتعاقدين، الاستثمارات التي تتم على إقليمه ومنطقته البحرية من مواطني وشركات الطرف الآخر.

المادة الثالثة

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين، طبقا لقواعد القانون الدولي، بضمان، على إقليمه ومنطقته البحرية، معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر بحيث أن ممارسة هذا الحق المعترف به لا يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا عن طريق إجراءات غير مبررة أو تمييزية قد تؤثر على التسيير والصيانة والاستعمال والتمتع بهذه الاستثمارات أو تصفيتها.

عنصر من الأصول مهما كان نوعه والمرتبطة بنشاط اقتصادي والمتمثلة على سبيل الخصوص لا الحصر فيما يلي:

أ - الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية الأخرى كالرهن العقاري والامتيازات وحق الانتفاع والرهن الحيازي والكفالة والحقوق المماثلة.

ب - الأسهم وعلاوات الاصدار والحصص الاجتماعية وكل شكل من الأشكال الأخرى للمساهمة حتى وإن كانت تشكل أقلية مباشرة أو غير مباشرة في الشركات المشكلة على الإقليم والمنطقة البحرية لأحد الطرفين المتعاقدين.

ج - الالتزامات والديون والحقوق في كل الخدمات ذات القيمة الاقتصادية.

د - حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية (براءات الاختراع، الإجازات، العلامات المسجلة، النماذج والتصاميم الصناعية الجسمة)، الأساليب التقنية، الأسماء المودعة والزبن.

هـ - الامتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد وخاصة تلك المتعلقة بالتنقيب والزراعة واستخراج أو استغلال الثروات الطبيعية بما فيها تلك المتواجدة في المنطقة البحرية للطرفين المتعاقدين.

علما بأن هذه الاستثمارات يجب أن يتم قبولها طبقا لتشريع الطرف المتعاقد الذي يتم الاستثمار على إقليمه أو منطقته البحرية.

تستفيد الاستثمارات المنجزة على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين، قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، من أحكام هذا الأخير وفقا للإجراءات المحددة في تبادل الرسائل الملحق بهذا الاتفاق.

لا يمكن لأي تغيير في شكل الاستثمار أو إعادة الاستثمار أن يمس وصفه كاستثمار في مفهوم هذا الاتفاق بشرط أن لا يكون هذا التغيير مخالفا لتشريع الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار على إقليمه أو منطقته البحرية.

2 - عبارة " مواطنين " تشير إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة الرابعة

يطبق كل طرف متعاقد على إقليمه ومنطقته البحرية في صالح مواطني وشركات الطرف الآخر، فيما يخص استثماراتهم ونشاطاتهم المرتبطة بهذه الاستثمارات، المعاملة الممنوحة لمواطنيه وشركاته أو المعاملة الممنوحة لمواطني وشركات الدولة الأكثر رعاية إذا كانت هذه المعاملة هي الأكثر امتيازاً. كما يطبق هذا المبدأ أيضاً على الحقوق التي يستفيد منها المواطنون لتأدية نشاطاتهم المهنية المسموح لهم بالعمل على الإقليم والمنطقة البحرية لأحد الطرفين المتعاقدين.

على أن هذه المعاملة لا تمتد إلى الامتيازات التي يمنحها الطرف المتعاقد لمواطني أو شركات دولة ثالثة، بموجب مشاركتها أو مساهمتها في منطقة للتبادل الحر، في اتحاد جمركي وفي سوق مشتركة أو في أي شكل آخر من أشكال التنظيم الاقتصادي الجهوي.

المادة الخامسة

1 - تستفيد استثمارات مواطني أو شركات أحد الطرفين المتعاقدين، إلى جانب مداخل هذه الاستثمارات المنجزة على الإقليم والمنطقة البحرية للطرف المتعاقد الآخر، من حماية وأمن تامين وكاملين.

2 - لا يتخذ الطرفان المتعاقدان تدابير نزع الملكية أو التأميم أو أية تدابير أخرى يترتب عليها نزع، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من مواطني وشركات الطرف الآخر استثماراتهم التي يمتلكونها على إقليمهم وعلى منطقتهم البحرية إلا إذا كان ذلك بسبب المنفعة العامة بشرط أن تكون هذه التدابير قد اتخذت طبقاً لإجراءات قانونية وأن لا تكون تمييزية أو مخالفة للالتزام خاص.

يجب أن ترفق تدابير نزع الملكية إذا اتخذت بدفع تعويض مناسب وفعلي يحسب مبلغه على أساس القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية والتي تم تقييمها وفقاً للظروف الاقتصادية السارية عشية اليوم الذي اتخذت فيه التدابير أو أعلن فيه عنها.

يحدد مبلغ وكيفية دفع هذا التعويض في أقصى حد بتأريخ نزع الملكية ويجب أن يكون هذا التعويض

فعالياً وأن يدفع بدون تأخر وأن يكون قابلاً للتحويل بكل حرية.

ينتج هذا التعويض، حتى تاريخ دفعه، فوائد تحسب بمعدل الفائدة الرسمي لحق السحب الخاص كما هو محدد من طرف صندوق النقد الدولي.

3 - يستفيد مواطنو أو شركات أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم خسائر ناجمة عن الحرب أو عن أي نزاع مسلح آخر، كثورة أو حالة طوارئ وطنية أو ثورات تقوم على الإقليم أو في المنطقة البحرية للطرف المتعاقد الآخر، من قبل هذه الأخيرة بمعاملة لا تقل امتيازاً عن تلك الممنوحة لمواطنيها أو شركاتها أو أولئك الذين ينتمون للدولة الأكثر رعاية.

المادة السادسة

يمنح كل طرف متعاقد تمت على إقليمه أو منطقته البحرية استثمارات من طرف مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر لهؤلاء المواطنين أو لهذه الشركات، حرية تحويل ما يلي:

أ) الفوائد والأرباح غير الموزعة والأرباح الصافية من الضرائب والمداخل الجارية الأخرى.

ب) العوائد الناجمة عن الحقوق المعنوية المشار إليها في الفقرة الأولى والنقطتين (د) و(هـ) من المادة الأولى.

ج) المدفوعات التي تمت بفرض تسديد القروض المبرمة بصفة نظامية.

د) حصيلة التنازل أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار بما في ذلك فوائد القيمة للرأس المال المستثمر.

هـ) التعويضات المترتبة من نزع أو فقدان الملكية المشار إليهما في المادة الخامسة (الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه).

كما يسمح لمواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين سمح لهم بالعمل على الإقليم أو المنطقة البحرية

الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات، فإن اختيار أحد هذين الإجراءين يكون نهائياً.

3 - ما دام كل من الطرفين المتعاقدين لا يعتبر طرفاً في " الاتفاقية الخاصة بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى " (C. I. R. D. I) وإذا تعذر حل هذا النزاع في مدى ستة (6) أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين في النزاع، فإنه يرفع بطلب من أحد الطرفين إلى التحكيم أمام محكمة خاصة تنشأ لهذا الغرض.

تتشكل هذه المحكمة لكل حالة بالطريقة التالية :

كل طرف في النزاع يعين حكماً، ويعين الحكمان سويةً حكماً ثالثاً يكون من رعايا دولة ثالثة ليرأس هذه المحكمة. يجب أن يعين الحكمان في مدى شهرين ويعين الرئيس في مدى ثلاثة (3) أشهر ابتداءً من التاريخ الذي أشعر فيه المستثمر الطرف المتعاقد المعني، عن نيته في اللجوء إلى التحكيم.

وفي حالة عدم احترام الأجل المشار إليها أعلاه، فإنه يمكن كل طرف في النزاع الطلب من رئيس هيئة التحكيم للفرقة التجارية "بستكهولم"، للقيام بالتعيينات اللازمة.

وتحدد المحكمة الخاصة قواعدها الإجرائية طبقاً لتلك الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الساري المفعول.

4 - عند حل النزاع، يُجيب أخذ بعين الاعتبار مبادئ القانون الدولي وأحكام هذا الاتفاق ونصوص الالتزام الخاص الذي يمكن أن يكون قد منح لاستثمار ما إلى جانب القانون الوطني للطرف المتعاقد المعني بالنزاع بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين.

المادة التاسعة

إذا كان أحد الطرفين المتعاقدين يقوم، بموجب ضمان ممنوح لاستثمار منجز على الإقليم أو في

للطرف المتعاقد الآخر، في إطار استثمار معتمد، تحويل حصة مناسبة من مرتباتهم لبلدهم الأصلي.

تم التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة بدون تأخير بمعدل الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل.

المادة السابعة

في حالة ما إذا كان تشريع أحد الطرفين المتعاقدين ينص على ضمان للاستثمارات التي تتم بالخارج، فإن هذا الضمان يمكن أن يمنع، من خلال دراسة كل حالة على حدة، للاستثمارات التي تتم من مواطني أو شركات هذا الطرف على الإقليم أو المنطقة البحرية للطرف الآخر.

لا يمكن لاستثمارات مواطني أو شركات أحد الطرفين المتعاقدين على الإقليم أو المنطقة البحرية للطرف الآخر، الاستفادة من الضمان المشار إليه في الفقرة أعلاه إلا إذا حصلت مسبقاً على موافقة هذا الطرف الأخير.

المادة الثامنة

1 - كل خلاف يتعلق بالاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومواطن أو شركة من طرف المتعاقد الآخر، يسوى وبقدر المستطاع بتراضي الطرفين المعنيين.

2 - إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدى ستة (6) أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين في النزاع، فإنه يمكن أن يرفع بطلب من المواطن أو الشركة إما إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع أو إلى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (C. I. R. D. I) المنشأ بمقتضى " الاتفاقية الخاصة بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى " الموقعة بواشنطن في 18 مارس سنة 1965.

عندما يرفع مستثمر النزاع إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع أو إلى المركز

ممارسة هذه المهمة لسبب آخر، يطلب من الأمين العام المساعد الأكثر أقدمية الذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين القيام بالتعيينات اللازمة.

5 - تتخذ المحكمة التحكيمية قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات نهائية ونافذة بقوة القانون لكلا الطرفين المتعاقدين.

تحدد المحكمة بنفسها قواعد الإجراءات الخاصة بها وتفسر قراراتها بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين. يتحمل الطرفان بالتساوي المصاريف الخاصة بالإجراءات التحكيمية، بما في ذلك مرتبات الحكام، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك نظرا لظروف خاصة.

المادة الثانية عشر

يشعر كل طرف الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية المطلوبة الخاصة به لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ليبدأ سريانه بعد شهر واحد من يوم استلام آخر تبليغ.

أبرم هذا الاتفاق لمدة أولية من عشر سنوات ويبقى ساري المفعول بعد هذه المدة إلا إذا قام أحد الطرفين بإلغاءه عن الطريق الدبلوماسي بواسطة إشعار مسبق مدته سنة واحدة.

عند انتهاء مدة صلاحية هذا الاتفاق، فإن الاستثمارات التي تمت خلال مدة نفاذه تبقى تستفيد من الحماية ومن أحكامه لمدة خمسة عشرة (15) سنة إضافية.

حرر بالجزائر في 13 فبراير سنة 1993 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ولكل منهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية	عن حكومة
الفرنسية	الجمهورية الجزائرية
ميشال سابان	الديمقراطية الشعبية
	أحمد بن بيتور
وزير الاقتصاد والمالية	الوزير المنتدب للخزينة

المنطقة البحرية للطرف الآخر، بمدفوعات لأحد مواطنيه أو إحدى شركاته فمن المنطق أن يقوم مقام هذا المواطن أو هذه الشركة فيما يخص الحقوق والأفعال التي يقوم بها.

لا تؤثر هذه المدفوعات على حقوق المستفيد من الضمان في اللجوء إلى طرق رفع الدعاوى المشار إليها في المادة الثامنة من هذا الاتفاق أو في مواصلة الدعاوى المرفوعة حتى الانتهاء الكلي للإجراءات.

المادة العاشرة

تسير، مع عدم الإخلال بأحكام هذا الاتفاق، الاستثمارات التي شكلت موضوع التزام خاص من أحد الطرفين المتعاقدين حيال مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر من خلال نصوص هذا الالتزام ما دام هذا الأخير يتضمن أحكاما أكثر امتيازاً من تلك التي يتضمنها هذا الاتفاق.

المادة الحادية عشر

1 - كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يجب أن يسوى إذا أمكن بالطرق الدبلوماسية.

2 - إذا لم يسو الخلاف في مدى ستة (6) أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين المتعاقدين، فإنه يحال بطلب من أحدهما إلى محكمة تحكيمية.

3 - تشكل هذه المحكمة لكل حالة خاصة بالطريقة التالية:

يعين كل طرف متعاقد عضوا ويعين العضوان باتفاق مشترك مواطنا من دولة ثالثة ليعين رئيسا من قبل الطرفين المتعاقدين ويجب أن يعين جميع الأعضاء في مدى شهرين من تاريخ إعلان أحد الطرفين للطرف الآخر عن نيته في إحالة النزاع على التحكيم.

4 - في حالة عدم احترام الأجل المحددة في الفقرة الثالثة أملاه، وفي غياب أي اتفاق آخر، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين باستدعاء الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة للقيام بالتعيينات اللازمة وإذا كان الأمين العام من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه

Accord entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République du Niger relatif à la promotion et la protection réciproques des investissements

Le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République du Niger, ci-après désignés "les parties contractantes",

Désireux d'approfondir la coopération économique entre les deux Etats et de créer des conditions favorables aux investissements des personnes physiques et morales de l'une des parties contractantes sur le territoire de l'autre partie contractante ;

Reconnaissant qu'un encouragement et une protection réciproques de ces investissements sont susceptibles de stimuler l'initiative économique des personnes physiques et morales et d'augmenter en particulier les transferts de capitaux et de technologie entre les parties contractantes dans l'intérêt mutuel de leur développement économique ;

Sont convenus de ce qui suit :

Article 1er

Définition

Pour l'application du présent accord,

1 - le terme "investissement" désigne des avoirs tels que les biens, droits de toutes natures et tout élément d'actif quelconque ayant un lien avec une activité économique et plus particulièrement mais non exclusivement :

- a) les biens meubles et immeubles, ainsi que tous autres droits réels tels que les hypothèques, privilèges, usufruits, gages, cautionnements et droits analogues ;
- b) les actions, primes d'émission, parts sociales et autres formes de participation, même minoritaires, directes ou indirectes, aux sociétés constituées sur le territoire et la zone maritime de l'une des parties contractantes ;
- c) les obligations, créances et droits à toutes prestations ayant valeur économique ;
- d) les droits de propriété intellectuelle, en particulier les droits d'auteur, brevets, modèles d'utilité, dessins et modèles industriels, marques, noms commerciaux, procédés techniques, savoir-faire ;
- e) les concessions accordées par la loi ou en vertu d'un contrat, notamment les concessions relatives à la prospection, la culture, l'extraction ou l'exploitation de richesses naturelles y compris celles qui se situent dans la zone maritime des parties contractantes.

Toute modification de la forme de l'investissement ou du réinvestissement n'affecte pas leur qualification d'investissement à condition que cette modification soit conforme à la législation de la partie contractante sur le territoire ou dans la zone maritime dans laquelle l'investissement est réalisé.

-----★-----
Décret présidentiel n° 2000-247 du 22 Joumada El Oula 1421 correspondant au 22 août 2000 portant ratification de l'accord entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République du Niger relatif à la promotion et la protection réciproques des investissements, signé à Alger, le 16 mars 1998.

Le Président de la République,

Sur le rapport du ministre des affaires étrangères,

Vu la Constitution, notamment son article 77-9° ;

Considérant l'accord entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République du Niger relatif à la promotion et la protection réciproques des investissements, signé à Alger, le 16 mars 1998 ;

Décrète :

Article 1er. - Est ratifié et sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire, l'accord entre le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire et le Gouvernement de la République du Niger relatif à la promotion et la protection réciproques des investissements, signé à Alger, le 16 mars 1998.

Art. 2. - Le présent décret sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 22 Joumada El Oula 1421 correspondant au 22 août 2000.

Abdelaziz BOUTEFLIKA.

190

2 - le terme "revenu" désigne toutes les sommes produites pour une période déterminée au titre d'un investissement, telles que les bénéfices, dividendes, intérêts, royalties ou autres rémunérations ;

3 - le terme "personne physique" désigne les nationaux possédant la nationalité de l'une des parties contractantes.

4 - le terme "personne morale" désigne toute société constituée conformément à la législation en vigueur de la partie contractante en question et ayant son siège sur le territoire de celle-ci.

Le présent accord s'applique au territoire de chacune des parties contractantes ainsi qu'aux zones maritimes situées au delà de la limite des eaux territoriales, et sur lesquelles chacune des parties contractantes exerce respectivement, conformément au droit international, des droits souverains ou juridictionnels.

Article 2

Promotion des investissements

1. Chaque partie contractante admet et encourage sur son territoire, conformément à sa législation, les investissements des personnes physiques et morales de l'autre partie contractante et leur accorde, dans chaque cas, un traitement juste et équitable.

2 - Aucune des parties contractantes ne doit entraver, moyennant des mesures arbitraires ou discriminatoires, l'administration, l'utilisation, l'usage ou la jouissance des investissements des personnes physiques ou morales de l'autre partie contractante sur son territoire.

3 - Les revenus de l'investissement et de réinvestissement bénéficient de la même protection que l'investissement réalisé conformément à la législation de la partie contractante concernée.

Article 3

Traitement national et clause de la nation la plus favorisée

1. Chaque partie contractante accorde, sur son territoire, aux investissements des personnes physiques et morales de l'autre partie contractante, un traitement non moins favorable que celui réservé aux investissements de ses propres personnes physiques et morales ou de celles de l'Etat tiers.

2. Chaque partie contractante accorde sur son territoire, aux investissements des personnes physiques et morales de l'autre partie contractante, en ce qui concerne notamment l'administration, l'utilisation, l'usage et la jouissance de leurs investissements, un traitement non moins favorable que celui réservé à ses propres personnes physiques et morales ou aux personnes physiques et morales des Etats tiers.

Ce traitement ne s'étend pas :

— aux privilèges consentis par une partie contractante aux personnes physiques ou morales d'Etats tiers en raison soit de son association ou de son appartenance à une union

douanière ou économique, un marché commun, une zone de libre échange ou toute autre forme d'organisation économique régionale;

— aux avantages accordés par une partie contractante aux personnes physiques ou morales d'Etats tiers en vertu d'un accord sur la double imposition ou de tout autre arrangement dans le domaine fiscal.

3 - Sont considérés comme traitement "moins favorable" au sens du présent article 3, notamment : toutes restrictions des fournitures de matières premières et consommables, des fournitures en énergie et de combustibles, toute entrave à la vente des produits à l'intérieur et à l'extérieur du pays ainsi que toute autre mesure ayant un effet similaire. Toute mesure prise en raison de la sécurité et de l'ordre public, de la santé publique ou des bonnes moeurs ne constitue pas un traitement "moins favorable".

4 - Chaque partie contractante se réserve le droit de déterminer les lignes et les domaines d'activités dans lesquels les investissements étrangers seront exclus ou limités conformément à ses lois et règlements.

Article 4

Protection des investissements

1. Les investissements des personnes physiques et morales d'une partie contractante jouiront sur le territoire de l'autre partie contractante d'une protection et d'une sécurité intégrales.

2 - Aucune des parties contractantes ne prend de mesure d'expropriation ou de nationalisation ou toutes autres mesures dont l'effet est de déposséder directement ou indirectement, les personnes physiques et morales de l'autre partie contractante des investissements leur appartenant, sur son territoire.

3 - Si des impératifs d'utilité publique, ou d'intérêt national justifient une dérogation au paragraphe 2 du présent article, les conditions suivantes doivent être remplies :

- les mesures sont prises selon une procédure légale ;
- les mesures ne sont pas discriminatoires ;
- les mesures sont assorties de dispositions prévoyant le paiement d'une indemnité juste et équitable.

4 - Le montant de l'indemnisation est calculé sur la valeur réelle de l'investissement concerné et, évalué par rapport aux conditions économiques prévalant à la veille du jour où l'expropriation, la nationalisation ou la mesure semblable a été prise ou rendue publique.

Au plus tard au moment de l'expropriation, de la nationalisation ou de l'exécution de la mesure semblable, il devra être pourvu de façon adéquate à la fixation et au versement de l'indemnité.

La légalité de l'expropriation, de la nationalisation ou de la mesure semblable et le montant de l'indemnité devront pouvoir être vérifiés par une procédure judiciaire.

191

5 - L'indemnité est réglée dans une monnaie librement convertible, au taux de change officiel en vigueur à la date du transfert, conformément à la réglementation des changes de la partie contractante à laquelle incombe le paiement de ladite indemnité. Elle est librement transférable.

6 - Le transfert doit être effectué dans un délai de six mois au plus tard suivant la date de dépôt d'un dossier complet d'indemnisation, conformément à la législation des changes de la partie contractante ayant prononcé l'expropriation. En cas de retard de paiement, l'indemnisation inclura des intérêts calculés au taux bancaire usuel allant de la date de dépôt du dossier à la date de paiement effectif.

7 - En cas de désaccord sur l'évaluation du montant de l'indemnité, la personne physique ou morale concernée a droit, en vertu de la législation de la partie contractante ayant exproprié, à ce que son cas et l'évaluation de son investissement soient revus par toute autorité compétente ou une autorité judiciaire de ladite partie, conformément aux principes établis au présent article.

8 - Les personnes physiques et morales de l'une des parties contractantes dont les investissements auront subi des pertes dues à la guerre ou à tout autre conflit armé, révolution, état d'urgence nationale ou révolte survenus sur le territoire de l'autre partie contractante, bénéficient, de la part de cette dernière, en ce qui concerne la restitution, le dédommagement, l'indemnisation ou tout autre règlement, du même traitement que celui accordé aux investisseurs d'un Etat tiers.

Article 5

Transfert des revenus des investissements

1. Chaque partie contractante garantit aux personnes physiques et morales de l'autre partie contractante, qui réalisent des investissements sur son territoire, après acquittement de toutes leurs obligations y compris celles d'ordre fiscal, le libre transfert notamment :

- a) des intérêts, dividendes, bénéfices après impôts et autres revenus courants ;
- b) des redevances des droits incorporels désignés au paragraphe 1 lettres d et e de l'article 1 ;
- c) des versements effectués pour le remboursement des emprunts régulièrement contractés pour le financement des investissements ;
- d) du produit de la cession ou de la liquidation totale ou partielle de l'investissement, y compris les plus values du capital investi ;
- e) des indemnités de dépossession ou de pertes prévues à l'article 4 paragraphe 2 et 3 ci-dessus.

2. Les personnes physiques de chacune des parties contractantes qui ont été autorisées à travailler sur le territoire ou dans la zone maritime de l'autre partie contractante, au titre d'un investissement agréé sont

également autorisées à transférer dans leur pays d'origine leur rémunération, conformément à la réglementation des changes de chaque partie contractante.

3. Les transferts visés aux paragraphes 1 et 2 du présent article sont effectués au taux de change officiel applicable à la date de ceux-ci et en vertu de la réglementation des changes en vigueur de la partie contractante sur le territoire de laquelle l'investissement a été effectué, dans une monnaie librement convertible à convenir d'un commun accord, ou à défaut dans la monnaie avec laquelle l'investissement a été réalisé.

Les transferts sont effectués dans un délai maximum de six mois, à partir de la date de dépôt du dossier dûment constitué.

Article 6

Subrogation

1. Si l'une des parties contractantes ou l'organisme désigné par ladite partie ("la première partie contractante") effectue un paiement à titre d'indemnité versée pour un investissement réalisé sur le territoire de l'autre partie contractante ("la seconde partie contractante"), la seconde partie contractante reconnaît sans préjudice des droits de la première partie contractante :

a) La cession en faveur de la première partie contractante de par la législation ou de par un acte juridique de tous les droits et créances des personnes physiques et morales de la première partie contractante ;

b) Le droit de la première partie contractante d'être subrogée dans lesdits droits et créances ainsi que d'exercer ces droits et de revendiquer ces créances dans la même mesure que les personnes physiques et morales de la première partie contractante.

2. La première partie contractante a droit en toutes circonstances :

a) au même traitement en ce qui concerne les droits et créances acquis par elle en vertu de la cession, et

b) à tous paiements reçus au titre desdits droits et créances que les personnes physiques et morales de la première partie contractante avaient droit à recevoir en vertu du présent accord pour l'investissement concerné et les revenus correspondants.

Article 7

Différends entre les parties contractantes

1. Tout différend entre les parties contractantes relatif à l'interprétation ou à l'application du présent accord doit être réglé autant que possible par voie diplomatique, par les deux parties contractantes.

2. Si un différend ne peut être réglé de cette façon, il sera soumis à un tribunal d'arbitrage sur demande de l'une des deux parties contractantes.

192

3. Le tribunal d'arbitrage sera constitué "ad-hoc", chaque partie contractante nommera un membre et les deux membres se mettront d'accord pour choisir comme président le ressortissant d'un Etat tiers qui sera nommé par les deux parties contractantes. Les membres seront nommés dans un délai de deux (2) mois, le président dans un délai de trois (3) mois après que l'une des parties contractantes aura fait savoir à l'autre qu'elle désire soumettre le différend à un tribunal d'arbitrage.

4. Si les délais prévus au paragraphe 3 ne sont pas observés et à défaut d'un autre compromis, chaque partie contractante peut inviter le président de la Cour internationale de justice à procéder aux nominations nécessaires. Au cas où le président serait ressortissant de l'une des deux parties contractantes ou s'il était empêché pour une autre raison, il appartiendrait au vice-président de procéder aux nominations. Si le vice-président était, lui aussi, ressortissant de l'une des deux parties contractantes ou s'il était également empêché, c'est au membre de la Cour suivant immédiatement dans la hiérarchie et qui n'est pas ressortissant de l'une des parties contractantes qu'il appartiendrait de procéder aux nominations.

5. Le tribunal d'arbitrage statue à la majorité des voix. Ses décisions sont obligatoires. Chaque partie contractante prendra à sa charge les frais occasionnés par l'activité de son propre arbitre ainsi que les frais de sa représentation dans la procédure devant le tribunal d'arbitrage ; les frais du président ainsi que les autres frais seront assumés à parts égales par les deux parties contractantes. Le tribunal d'arbitrage pourra en raison de circonstances exceptionnelles, fixer un autre mode de règlement concernant les dépenses. Le tribunal d'arbitrage fixera lui-même sa procédure.

6. En cas de subrogation d'une partie contractante, conformément à l'article 6 du présent accord, cette partie contractante est libre de saisir le tribunal d'arbitrage visé au présent article.

Article 8

Règlement des différends entre un investisseur et une partie contractante

1. Les différends relatifs à des investissements et survenant entre l'une des parties contractantes et une personne physique ou morale de l'autre partie contractante doivent, autant que possible, être réglés à l'amiable entre les parties au différend.

2. Si, à l'expiration d'un délai minimum de six (6) mois à compter de la date à laquelle le différend aura été soulevé, ledit différend n'aura pas été réglé par la voie amiable, par l'utilisation des voies de recours internes ou autres, et si la personne physique ou morale concernée le demande, il sera soumis à arbitrage.

3. La sentence arbitrale sera obligatoire et ne pourra faire l'objet de plaintes ou recours. Elle sera exécutée conformément au droit national de chacune des parties contractantes.

4. Au cours d'une procédure d'arbitrage ou de l'exécution d'une sentence arbitrale, la partie contractante partie au différend ne peut soulever une exception tirée du fait que le ressortissant ou la personne morale de l'autre partie contractante a été dédommagé partiellement ou intégralement par une assurance.

Article 9

Entrée en vigueur - Amendement - Dénonciation

1 - Chacune des parties contractantes notifie à l'autre partie contractante l'accomplissement des procédures constitutionnelles requises en ce qui la concerne, pour l'entrée en vigueur du présent accord, qui prendra effet à compter de la date de la réception de la dernière notification.

2.1 - L'accord est conclu pour une durée initiale de dix (10) ans, renouvelable par tacite reconduction, à moins que l'une des parties ne le dénonce par écrit douze (12) mois avant la date de son expiration.

2.2 - A l'expiration de la période de validité du présent accord, les investissements effectués pendant qu'il était en vigueur continueront à bénéficier de la protection de ses dispositions pendant une période supplémentaire de dix (10) ans.

3 - Les deux parties contractantes peuvent d'un commun accord, apporter toute modification ou amendement aux dispositions du présent accord. Les modifications et/ou amendements entreront en vigueur selon les modalités prévues au présent accord.

4 - En cas de dénonciation du présent accord, les dispositions prévues aux articles 1 à 8 indiqués ci-dessus, continueront de s'appliquer, pendant une période de 10 ans aux investissements réalisés avant la dénonciation.

Fait à Alger, le 16 mars 1998, en deux exemplaires originaux en langues arabe et française, les deux textes faisant également foi.

Pour le Gouvernement
de la République algérienne
démocratique et populaire

Le ministre
des finances

Abdellkrim HARCHAOU

Pour le Gouvernement
de la République du Niger

Le ministre des affaires
étrangères
et de l'intégration
africaine

Maman SAMBO SIDIKOU

193

(أ) الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية الأخرى كالرهن العقاري والامتيازات وحق الانتفاع والرهن الحيازي والكفالة والحقوق المماثلة.

(ب) الأسهم وعلاوات الإصدار والمخصص الاجتماعية وكل شكل من الأشكال الأخرى للمساهمة حتى وإن كانت تشكل أقلية مباشرة أو غير مباشرة، في الشركات المشكّلة على إقليم والمنطقة البحرية لأحد الطرفين المتعاقدين.

(ج) الالتزامات والديون والحقوق في كل الخدمات ذات القيمة الاقتصادية.

(د) حقوق الملكية الفكرية، وخاصة حقوق المؤلف، البراءات، نماذج المنفعة، التصاميم والنماذج الصناعية، العلامات، الأسماء التجارية، الأساليب التقنية، المهارة.

(هـ) الامتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد وخاصة تلك المتعلقة بالتنقيب والزراعة واستخراج أو استغلال الثروات الطبيعية بما فيها تلك المتواجدة في المنطقة البحرية للطرفين المتعاقدين.

لا يمكن أي تغيير في شكل الاستثمار أو إعادة الاستثمار أن يمس صفته كاستثمار بشرط أن يكون هذا التغيير مطابقا لتشريع الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار على إقليمه أو منطقته البحرية.

(2) تشير كلمة "دخل" إلى كل المبالغ الناتجة لمدة معينة في إطار استثمار، مثل الأرباح، الأرباح الموزعة، الفوائد، الأتاوات، أو مكافآت أخرى.

(3) تشير كلمة "الشخص الطبيعي" إلى المواطنين الذين يحملون جنسية أحد الطرفين المتعاقدين.

(4) تشير كلمة "الشخص المعنوي" إلى كل شركة أسست طبقا للتشريع المعمول به للطرف المتعاقد المعني وله مقره على إقليم هذا الأخير.

يطبق هذا الاتفاق على إقليم كل من الطرفين المتعاقدين وكذلك على المناطق البحرية الواقعة خارج حدود المياه الإقليمية والتي يمارس عليها كل من الطرفين المتعاقدين، طبقا للقانون الدولي، حقوق السيادة أو الاختصاص القضائي.

اتفاق

بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

و حكومة جمهورية النيجر
يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلين
للاستثمارات

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية النيجر المشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين،

- رغبة منهما في تدعيم التعاون الاقتصادي بين الدولتين وخلق الشروط الملائمة لتطوير استثمارات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لأحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

- اعترافا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لهذه الاستثمارات تساهم في تحفيز المبادرة الاقتصادية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ورفع على وجه الخصوص تحويل رؤوس الأموال والتكنولوجيا بين الطرفين المتعاقدين في صالح تنميتها الاقتصادية.

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

تعريف

لتطبيق هذا الاتفاق

(1) تشير كلمة "استثمار" إلى كل الأموال كالأموال والحقوق باختلاف أنواعها إلى جانب كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه يرتبط بنشاط اقتصادي والمتمثلة على سبيل الخصوص لا الحصر فيما يلي :

المادة 2

ترقية الاستثمارات

1- يقبل ويشجع كل طرف متعاقد، على إقليمه، وفقا لتشجيعه استثمارات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للطرف المتعاقد الآخر ويمنحها في كل حالة، معاملة منصفة وعادلة.

2- لا يمكن أي طرف متعاقد أن يعرقل، بواسطة إجراءات تعسفية أو تمييزية، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للطرف المتعاقد الآخر، في إدارة واستعمال أو الاستمتاع باستثماراتهم على إقليمه.

3- تتمتع مداخيل الاستثمار وإعادة الاستثمار بنفس الحماية التي منحت للاستثمار المنجز وفقا لتشريع الطرف المتعاقد المعني.

المادة 3

المعاملة الوطنية وشروط الدولة الأكثر رعاية

1- يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه، استثمارات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للطرف المتعاقد الآخر، معاملة لن تكون أقل امتيازاً من تلك التي تمنح لاستثمارات أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين أو لاستثمارات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لدولة ثالثة.

2- يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه، الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للطرف المتعاقد الآخر لا سيما فيما يخص، إدارة، استعمال، والاستمتاع باستثماراتهم، معاملة لن تكون أقل امتيازاً عن تلك التي تخصم لأشخاصه الطبيعيين والمعنويين أو للأشخاص الطبيعيين والمعنويين لدولة ثالثة.

لا تمتد هذه المعاملة :

- إلى الامتيازات الممنوحة من طرف متعاقد للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لدولة ثالثة، بموجب مشاركتها أو انضمامها إلى اتحاد جمركي أو اقتصادي، سوق مشتركة، منطقة للتبادل الحر، أو إلى أي شكل من أشكال التنظيم الاقتصادي الجهوي.

- إلى الامتيازات الممنوحة من طرف متعاقد إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لدولة ثالثة بموجب اتفاق عدم الازدواج الضريبي أو أي نوع آخر من اتفاق في الميدان الجبائي.

3- تعتبر بمعنى هذه المادة الثالثة كمعاملة "أقل امتيازاً" خاصة : كل تقييد في التزويد بالمواد الأولية والاستهلاكية، التزويد بالطاقة والمحروقات وكذلك كل عائق في بيع المواد في داخل وخارج البلد وكذلك كل إجراء له أثر مماثل. كل إجراء متخذ بسبب الأمن والنظام العام، الصحة العمومية أو الآداب العامة لا يشكل معاملة "أقل امتيازاً".

4 - يحق لكل طرف متعاقد أن يحدد فروع وميادين النشاطات التي تكون فيها مساهمة الاستثمارات الأجنبية مستبعدة أو محدودة، وفقا لقوانينه وتشريعاته.

المادة 4

حماية الاستثمارات

1 - تتمتع استثمارات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لطرف متعاقد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بحماية وأمن كاملين.

2 - لا يتخذ الطرفان المتعاقدان تدابير نزع الملكية أو التأميم أو أية تدابير أخرى يترتب عليها تجريد، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للطرف المتعاقد الآخر من الاستثمارات التي يمتلكونها على إقليمه.

3 - إذا كانت متطلبات المنفعة العامة أو المصلحة الوطنية تبرر الخروج عن تدابير الفقرة الثانية من هذه المادة، يجب توفر الشروط التالية :

(أ) - أن تتخذ التدابير بناء على إجراء قانوني،
(ب) - ألا تكون تمييزية،

(ج) - أن تتضمن أحكاماً تهدف إلى دفع تعويض عادل ومنصف.

4 - يجب أن يكون التعويض مساوياً للقيمة الحقيقية للاستثمار المعني والمقدر بالنسبة للشروط الاقتصادية السارية عشية يوم نزع الملكية، التأميم، أو الإجراء المماثل الذي اتخذ فيه أو أعلن فيه عنه.

أو المعنويين للطرف المتعاقد الآخر، وذلك بعد وفائهم بكل الالتزامات بما في ذلك الجبائية، حرية التحويل وخاصة :

(أ) الفوائد، الأرباح الموزعة، الأرباح الصافية من الضرائب والمداخيل الجارية الأخرى،

(ب) العوائد الناجمة عن طريق الحقوق المعنوية المشار إليها في الفقرة الأولى النقطتين "د" و"هـ" من المادة الأولى،

(ج) المدفوعات التي تمت بغرض تسديد القروض المبرمة بصفة نظامية لتمويل الاستثمارات،

(د) حصيلة التنازل أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار بما في ذلك فوائد القيمة للرأس المال المستثمر،

(هـ) التعويضات المترتبة عن فقدان الملكية أو الخسائر المشار إليهما في المادة أربعة الفقرتين "2" و"3" أعلاه،

2- كما يسمح أيضا للأشخاص الطبيعيين لأحد الطرفين المتعاقدين الذين سمح لهم بالعمل على الإقليم أو المنطقة البحرية للطرف المتعاقد الآخر، في إطار استثمار معتمد، تحويل مرتباتهم إلى بلداهم الأصلي طبقا للتشريع المتعلق بالمصرف لكل طرف متعاقد.

3 - تتم التحويلات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، بمعدل الصرف الرسمي المطبق بتاريخ هذه التحويلات وبموجب تشريع المصرف المعمول بها لدى الطرف المتعاقد، الذي تم على إقليمه الاستثمار. وذلك من خلال عملة قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها سويا وإلا بالعملة التي أنجز بها الاستثمار.

تتم التحويلات في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ وضع الملف المكوّن بالشكل المطلوب.

المادة 6 الإحلال

1- إذا كان أحد الطرفين المتعاقدين أو الهيئة المعيّنة من هذا الطرف ("الطرف المتعاقد الأول") يقوم بالدفع في إطار تعويض لفائدة استثمار أنجز على إقليم الطرف المتعاقد الآخر ("الطرف المتعاقد الثاني")، فإن الطرف المتعاقد الثاني يعترف دون المساس بحقوق الطرف المتعاقد الأول :

على الأقل في وقت نزع الملكية، التأميم أو تنفيذ الإجراء المماثل يجب القيام به بطريقة مناسبة بتحديد ودفع التعويض.

يمكن التحقق من شرعية نزع الملكية، التأميم أو الإجراء المماثل وكذا مبلغ التعويض بواسطة إجراء قضائي.

5 - يدفع التعويض بعملة قابلة للتحويل، بمعدل الصرف الرسمي المعمول به بتاريخ التحويل وفقا لتشريع المصرف للطرف المتعاقد الذي يقع على عاتقه دفع هذا التعويض. يحول التعويض بكل حرية.

6 - يجب أن يتم التحويل في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تقديم ملف كامل للتعويض، معد طبقا لتشريع الصرف للطرف المتعاقد الذي أعلن عن نزع الملكية، في حالة التأخر في الدفع، يترتب عن التعويض فوائد تحتسب بمعدل المصرف المعمول به من تاريخ وضع الملف إلى غاية تاريخ الدفع الفعلي.

7 - في حالة عدم الاتفاق على تقييم مبلغ التعويض، فإن الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي المعني له الحق، بموجب تشريع الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية، في أن يعاد النظر في قضيته وتقييم استثماره من قبل أي سلطة مختصة أو هيئة قضائية لهذا الطرف طبقا للمبادئ المتضمنة في هذا الاتفاق.

8 - يستفيد الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون لأحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم خسائر ناجمة عن الحرب أو عن أي نزاع مسلح آخر، ثورة، حالة طوارئ وطنية أو تمرد يقوم على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من قبل هذا الأخير فيما يخص الاسترجاع، التعويض عن الضرر، التعويض، أو أية صفة أخرى للدفع، بمعاملة لا تقل امتيازًا عن تلك الممنوحة لمستثمري دولة ثالثة.

المادة 5

تحويل مداخيل الاستثمارات

1- يضمن كل طرف متعاقد، الذي أنجزت على إقليمه استثمارات من قبل الأشخاص الطبيعيين

196

أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا تعدّر عليه الأمر هو كذلك، فعلى عضو المحكمة الذي يلي مباشرة في سلم الترتيب والذي هو ليس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، القيام بالتعيينات.

5 - تتخذ محكمة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون هذه القرارات ملزمة. يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المترتبة عن نشاط حكمه ومصاريف تمثيله في الإجراء أمام محكمة التحكيم. إن مصاريف الرئيس والمصاريف الأخرى يتحملها الطرفان المتعاقدان بالتساوي. ويمكن محكمة التحكيم، بسبب ظروف استثنائية، تحديد طريقة أخرى للتسديد بشأن المصاريف. تحدّد محكمة التحكيم الإجراء الخاص بها.

6 - في حالة حلول محل طرف متعاقد، طبقا للمادة 6 من هذا الاتفاق، هذا الطرف المتعاقد حرّ في رفع دعوى أمام محكمة التحكيم المشار إليها في هذه المادة.

المادة 8

تسوية الخلافات بين أحد المستثمرين وطرف متعاقد

1- تسوى الخلافات المتعلقة بالاستثمارات والتي تنشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين وشخص طبيعي أو معنوي للطرف المتعاقد الآخر، في حدود الإمكان، بالتراضي بين الأطراف المتنازعة.

2 - إذا انقضت مدة أديانها ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إثارة الخلاف، وهذا الخلاف لم يسوّ بالتراضي، باستعمال طرق الطعن الداخلية أو غيرها، يحال الخلاف على التحكيم إذا طلب الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي المعني ذلك.

3 - يكون الحكم التحكيمي ملزما ولا يمكن أن يكون محل شكوى أو طعن آخر. وينفذ هذا الحكم طبقا للقانون الوطني لكل من الطرفين المتعاقدين.

4 - خلال إجراء تحكيمي أو تنفيذ حكم تحكيمي، لا يشير الطرف المتعاقد الذي يكون طرفا في الخلاف أي دفع بحجة أن رعية أو الشخص المعنوي للطرف المتعاقد الآخر تمّ تعويضه جزئيا أو كليا بواسطة تأمين.

(أ) بالتنازل لصالح الطرف المتعاقد الأول بالنظر إلى التشريع أو إجراء قانوني، عن كل حقوق وديون الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للطرف المتعاقد الأول،

(ب) بحق الطرف المتعاقد الأول الحلول في مزاوله هذه الحقوق والديون وممارسة هذه الحقوق والمطالبة بهذه الديون مثله مثل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للطرف المتعاقد الأول،

2 - للطرف المتعاقد الأول الحق في كل الظروف :

(أ) في نفس المعاملة فيما يخص الحقوق والديون المحصل عليها طبقا للتنازل، و

(ب) في كل التسديدات المستلمة في إطار هذه الحقوق والديون التي كان للأشخاص الطبيعيين والمعنويين للطرف المتعاقد الأول الحق في استلامها، بموجب هذا الاتفاق للاستثمار المعني والمداخل المناسبة.

المادة 7

الخلافات ما بين الطرفين المتعاقدين

1 - يجب أن تتمّ تسوية كل خلاف بين الطرفين المتعاقدين بتعلّق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، إذا أمكن، بالطريقة الدبلوماسية،

2 - في حالة عدم التوصل إلى تسوية الخلاف بهذه الطريقة، يحال الخلاف، بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين، إلى محكمة تحكيمية.

3 - تشكل المحكمة التحكيمية "خصيصا"، ويعين كل طرف متعاقد عضوا فيها ويتفق العضوان على اختيار مواطن من دولة ثالثة كرئيس، ويتمّ تعيينه من قبل الطرفين المتعاقدين. يتمّ تعيين الأعضاء في مدة شهرين (2)، والرئيس في مدة ثلاثة (3) أشهر بعد قيام أحد الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف الآخر عن رغبته في إحالة الخلاف على المحكمة التحكيمية.

4 - إذا لم تحتزم المدة المشار إليها في الفقرة الثالثة، وفي غياب اتفاق آخر، يمكن كل طرف متعاقد دعوى رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية، في حالة ما إذا كان الرئيس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، أو إذا تعدّر عليه القيام بهذه المهمة لسبب آخر، فعلى نائب الرئيس القيام بالتعيينات. إذا كان نائب الرئيس هو الآخر من رعايا

197

قائمة المراجع

1. قائمة المراجع باللغة العربية:

-المدونة:

1. معاهدتا التافنة ودي ميشال (النسخة العربية) المنشورتان في كتاب نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر لعبد الحميد زوزو.
2. معاهدتا التافنة ودي ميشال (النسخة الفرنسية) المنشورتان في كتاب الموسوم بـ الأمير عبد القادر من لوي فيليب إلى نابليون 3 لبوعلام بسايح .
- 3.نسخة لمعاهدة التافنة بنصها الفرنسي والعربي من الأرشيف الوطني الفرنسي(وزارة الحربية).
4. نسخة لمعاهدة دي ميشال بنصها الفرنسي والعربي من الأرشيف الوطني الفرنسي (وزارة الحرية).
5. اتفاق الجزائر - فرنسا، جريدة رسمية، عدد 01، الصادرة في 2 جانفي 1994.
- 6 .اتفاق الجزائر - النيجر، جريدة رسمية، عدد 52، الصادرة في 23 أوت 2000.

1.1 الكتب :

- 1- بوسالم الأزهر، دليل المترجم القانوني، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2007.
- 2- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2005.
- 3- بن النبيلي فركوس صالح، تاريخ جهاد الأمة الجزائرية للاحتلال الفرنسي، عنابة، دار العلوم، 2012.
- 4- تشرشل شارل هنري، حياة الأمير عبد القادر، تر. أبو القاسم سعد الله، الجزائر، عالم المعرفة، ط3، 2009.
- 5- جعفرور محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزائر، دار هومة، ط18، 2011.

6-الجرجاني عبد القادر، دلائل الاعجاز في علم المعاني، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ب.ت.

7- الديدايوي محمد، الترجمة والتواصل، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي 2002 .

8-عنايي محمد، نظرية الترجمة الحديثة، الشركة المصرية العالمية لونجمان، ط1، 2003.

9-عيساوي محمد، شريخي نبيل، الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري، الجزائر، مؤسسة كنوز الحكمة، 2011.

10- العربي اسماعيل، المقاومة الجزائرية تحت لواء الأمير عبد القادر، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د.ت.

11- مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

12-نعمان محمود، موجز المدخل للقانون، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1975.

1. 2 المقالات:

1- بوتردين يحيى، "تعليمية النص الأصيل والمترجم"، لدى شريفي عبد الواحد وآخرين ترجمة النص القانوني، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2006، (11-32)

2- بوسالم الأزهر، "ترجمة النص القانوني، الهبة نموذجاً"، لدى شريفي عبد الواحد وآخرين، ترجمة النص القانوني، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2006، (85-108).

3- سعد الله زهرة وصغور أحلام، "بنية النص القانوني وترجمته"، لدى شريفي عبد الواحد وآخرين، ترجمة النص القانوني، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2006، (33-48).

4- شقرون أحمد، "توليد المصطلح القانوني الميدان القضائي نموذجاً" لدى شريفي عبد الواحد وآخرين، ترجمة النص القانوني، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع 2006، (75-

84).

1 . 3 الرسائل:

- 1- أوراد نوال، الاقتراض من اللغة العربية إلى الفرنسية *les croisades vue par les arabes*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الترجمة، جامعة الجزائر، كلية الآداب واللغات، قسم الترجمة 2011.
- 2- بوقريقة عمار، توظيف تقنيات الترجمة في نقل النص القانوني من الانجليزية إلى العربية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 2، 2009
- 3-خويلدات ياسين، مفهوم الاستثمار، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، البلدية، 2004.
- 4- عمارة نجاة، منهجية ترجمة النص القانوني من اللغة العربية إلى الفرنسية قانون الأسرة نموذجاً"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الترجمة، جامعة الجزائر، كلية الآداب واللغات قسم الترجمة، 2010.

1 . 4 القواميس:

1 . 4 . 1 القواميس الأحادية:

1-الفراهيدي الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط 1، 2003.

2-المنجد في اللغة العربية المعاصرة، بيروت، دار المشرق، ط3، 2008.

1 . 4 . 2 القواميس الثنائية:

1. شلالة يوسف، المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية فرنسي-عربي، عربي - فرنسي، ب.ت.

2. قاموس المجيب (فرنسي-عربي)، تونس، دار اليمامة للنشر والتوزيع، ط 1، 2007.

5.1 القوانين:

1.5.1 ديدان مولود، "قانون العقوبات"، الجزائر، الدار البيضاء ، دار بلقيس، ط 2008، ب.ت.

2.5.1 قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008..

3.5.1 الجريدة الرسمية، ع 18، الصادرة 1985.

2. قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

2 . 1 الكتب:

1. COCKENPOT Charles, *Traité des michels, publication de la faculté des lettres d'Alger, bulletin de correspondance Africaine*, Paris, éditions Leroux ,Tome LVII ,1924.
2. FERAUD Charles, *les interprètes de l'armée d'Afrique*, Jourdan librairie, édition Alger ,1876 .
3. GUIDERE Mattiew, *introduction à la traductologie, penser la traduction, hier, aujourd'hui, demain*, De Boeck, 2ème édition 2010
4. Guide *Investir en Algérie*, KPMG , éditions 2010
5. LERRAT pierre, *Les langues spécialisées*, Paris, éditions presses universitaires de France, 1995.
6. LAVAULT OLLEON Elizabeth, *Traduction spécialisée : pratiques théories, formations*, Bruxelles, éditions scientifiques internationales 2007.
7. NEWMARK peter, *Approaches to translation*, Pergamon Press 1982
8. NEWMARK peter, *A text book of translation*, Great Britain, prentice hall ,1988.
9. de Rynaud PELISSIER, *Annales Algériennes*, Paris, librairie pour l'art militaire , tome I ,1836.
10. PERES Henri, *Traité de la Tafna*, archives nationales d'outre mer, tome II, 1950.
11. VINAY et DARBELENET, *Stylistique comparée du Français et de l'Anglais*, France, Didier, 1977.

2.2 المقالات :

1. BOUSSAHA Hassan , « Langage juridique et traduction», in Cherifi abdelouahad et al, *Collectif de Traduction et Terminologie juridiques*, Oran, édition dar elgharb 2006,(47-61).
2. GEMAR J. Claude « réflexions sur le langage du droit « problèmes de langue et de style, in *Meta*, vol.26 , n° 4, 1981 (338-349).
3. GEMAR J. Claude, « Le plus et le moins disant culturel du texte juridique, langue, culture et équivalence, *Meta*, vol.47, n° 2 ,2002 (163- 176).
4. MARESCHAL Genevieve,« le rôle de la terminologie et de la Documentation dans l'enseignement de la traduction spécialisée, *Meta* , vol.33 , n° 2 ,1988, (258-266).
5. TERRAL florence, « l'empreinte culturelle des termes juridiques », *Meta* , vol.49 , n° 4, 2004 (876-890).
6. KOUSTIVITIS Vassilis, « la traduction juridique, standardisation Versus créativité “ *Meta*, vol.35, N° 1, 1990, (226-229).

3.2 القواميس :

1. Le Petit Robert, Paris, 1^{ère} édition ,1967.

2. 4- المواقع الالكترونية:

1- [http://www.blason-armoiries.org /institutions /I /lieutenant – general.htm](http://www.blason-armoiries.org/institutions/I/lieutenant-general.htm) (2/3/15)-(9 :00).

2- <http://www.dicocitations.com/definition/9966/fanegue.php> le 18/12/14 a (20:46).

3- MATTHEWS Gladys Gonzales, « *l'équivalence fonctionnelle dans la traduction Juridique au sein de l'Alena* » [http// theses .ulaval .ca/archimede /fichiers/21362 /ch05.htm/#doe](http://theses.ulaval.ca/archimede/fichiers/21362/ch05.htm/#doe) 2304 (11/12/14) (10 :48)

RESUMÉ

Notre étude s'inscrit dans le domaine de la traduction juridique qui constitue toujours un domaine ayant suscité le plus de recherches et de polémiques sur son caractère spécifique et ses difficultés du fait que le texte juridique est différent des autres textes spécialisés par son vocabulaire constitué de la langue courante et de la langue de droit et sa nomenclature riche en terminologie de mots latins et grecs et empruntés du droit musulman (Chariaa).

La traduction juridique se distingue par son aspect technique, culturel, scientifique et social. Le système juridique et la culture diffèrent d'un pays à un autre, c'est pour cette raison que des difficultés existent et nécessitent du traducteur juridique des compétences linguistiques et culturelles et autres pour faire face à ces difficultés et parvenir au sens.

Notre perspective dans cette recherche intitulée « Les méthodes de la traduction des clauses des Conventions et des Traités », **Étude analytique et Comparative traités de la Tafna et Desmichels et les accords de l'Algérie relatifs à l'encouragement et à la protection réciproques des investissements** » tend à poser la problématique suivante:

Quelles sont les méthodes et les techniques adoptées par les traducteurs des ces traités et accords ?

Est-ce qu'ils ont réussi à rendre le sens ?

Est-ce qu'ils ont suivi une méthode précise et étudiée pour parvenir à la traduction ?

Pour pouvoir répondre à ces questions, nous avons divisé notre étude en quatre chapitres, deux pour la partie théorique et les deux autres pour la partie pratique.

Nous avons traité dans le premier chapitre de la partie théorique la définition du texte de manière générale en citant quelques propos des théoriciens dans ce domaine, ensuite, nous avons défini le texte juridique qui est un texte spécialisé avant tout, c'est-à-dire qui traite le domaine de droit concrétisé par la loi et les règles édictées par des législateurs, pour qu'elles soient appliquées par la société.

Le texte juridique se caractérise par son caractère normatif, c'est-à-dire il assigne des droits et des obligations et par son style direct et précis .Il a également un aspect culturel car le droit et la culture sont étroitement liés du fait que chaque système juridique s'inspire de l'histoire, de la religion, des coutumes et de la culture de la société dans lequel il se trouve.

Le texte juridique se représente sous plusieurs formes, les actes (acte de vente, acte de répartition de la succession, les testaments, les donations, les contrats de location les règlements intérieurs, les constitutions, les traités, les conventions, les accords etc.

Le texte juridique se caractérise également par ses longues phrases, l'emploi de la forme passive, le style conditionnel et l'utilisation des locutions latines .La langue juridique varie également selon la typologie du texte juridique, elle peut être législative, judiciaire, administrative, de doctrine, des affaires ou des testaments.

La terminologie juridique est riche et diversifiée, elle est constituée des mots et expressions dont le sens change du fait que ces termes sont parfois courants, cependant, leur sens change dans le cas de leur emploi c'est-à-dire polysémiques, ayant un sens linguistique commun et un sens technique juridique ainsi qu'ils sont termes pris du latin et du droit Musulman.

Dans le deuxième chapitre de la partie théorique , nous avons Abordé la traduction juridique qui est une traduction spécialisée caractérisée selon Vassilis Koustivitis par son caractère technique , culturel et social .

La traduction juridique présente de nombreuses difficultés qui consistent en :

- La diversité des systèmes judiciaires
- Le caractère contraignant
- La compréhension et l'interprétation des textes juridiques
- La terminologie juridique
- L'équivalence en matière juridique

Le traducteur dans le domaine juridique doit maîtriser la langue courante et la langue de droit et connaître les différences entre les systèmes juridiques ainsi que la terminologie juridique par la connaissance du sens linguistique et sens technique juridique et savoir les utiliser selon le contexte. En particulier, se documenter et acquérir une culture générale et juridique.

En somme, il doit se munir de quatre compétences principales à savoir :

- Les compétences linguistiques
- Les compétences encyclopédiques
- Les compétences d'interprétation et de raisonnement logique.

Pour que le traducteur puisse accomplir sa tâche minutieusement, il doit suivre une méthode lui permettant de saisir le sens et de reformuler le texte de manière précise et claire, sans ambiguïté ni contre sens.

Vinay et Darbelenet ont proposé sept procédés afin de pouvoir faire face aux difficultés de la traduction, trois directs à savoir : l'emprunt, le calque, et la traduction littérale.

Et les quatre autres sont obliques à savoir: la transposition, la modulation, l'équivalence et l'adaptation.

Les méthodes de la traduction juridique ne diffèrent pas beaucoup des méthodes de la traduction ordinaire car le seul objectif est de rendre le sens le plus proche et d'obtenir un texte équivalent du côté de finalité et de fonction.

Les théories fonctionnelles ont proposé des méthodes de la traduction visant à reproduire en langue d'arrivée un texte équivalent sur le plan fonctionnel au texte de départ, il existe plusieurs types d'équivalence à savoir: l'équivalence linguistique, l'équivalence syntaxique, l'équivalence stylistique, l'équivalence sémantique, l'équivalence formelle, l'équivalence référentielle, l'équivalence pragmatiques et l'équivalence dynamique.

Certains théoriciens ont proposé des méthodes de la traduction juridique qui sont: la traduction littérale, la traduction non littérale (équivalence fonctionnelle), l'équivalence formelle, l'interprétation et la traduction intersémiotique, d'autres comme « **Claude Gémard** » lequel a proposé quatre étapes essentielles pour la traduction des textes juridiques:

- L'analyse lexicale
- L'analyse syntaxique et grammaticale.
- L'analyse stylistique
- L'analyse sémantique

Quant à notre partie pratique , nous l'avons divisé en deux chapitres ,
Dont le premier chapitre , nous avons présenté notre corpus

Notre corpus servant de support à notre analyse consiste en deux traités, Le traité de Desmichels et le traité de la Tafna et deux accords conclus par l'Algérie, l'un avec la République de France et l'autre avec la République du Niger, en matière de promotion et protection réciproques des investissements.

Le traité de desmichels conclu avec le Général Desmichels et l'Emir Abdelkader , le 26 Février 1834 est composé de six articles, celui-ci a comporté des contradictions dans sa traduction et fut traduit par les interprètes syriens Bramscha et Abdallah D'hasboune.

Le traité de la Tafna conclu avec le Général Bugeaud et l'Emir Abdelkader le 30 Mai 1837 est composé de 15 articles, celui-ci a toujours suscité de la polémique s'agissant de l'authenticité du texte original ainsi que son application et sur sa traduction qui était mal rédigée avec de grandes disparités et contradictions qui ont été constatées entre le texte Français et le texte arabe, les historiens ont toujours estimé que le texte arabe a été perdu et que c'est le texte français qui a été écrit le premier .Plus particulièrement le sens du mot « **au-delà** » mentionné dans l'article 2 du même traité qui a provoqué tant de confusion dans son interprétation.

Les deux traités ont été presque écrits en langue dialectale par rapport au texte français qui est écrit en langue soutenue.

Quant aux deux accords relatifs à la promotion et à la protection des investissements, l'accord avec la France a été conclu le **13/02/1993**

A Alger et il vise au renforcement de la coopération économique par des conditions adéquates aux investisseurs l'une des parties sur le territoire de l'autre partie contractante sur la base d'un traitement équitable et comporte **12** articles.

Les garanties assurées en vertu du présent accord sont : la garantie du remboursement, et le remboursement des pertes --etc
S'agissant de l'accord avec le Niger, celui-ci a été conclu le **16 Mars 1998** à Alger, et il vise au renforcement de la coopération économique et fournir les conditions nécessaires au développement des personnes physiques et morales et comporte **9** articles.

Et le deuxième chapitre a été réservé à l'analyse du corpus , nous avons opté pour l'analyse analytique et comparative par la comparaison des textes français des traités et des accords avec leur traduction afin d'essayer de scruter les différentes erreurs et omissions commises par les traducteurs et les méthodes qu'ils ont adopté pour parvenir au sens.

Les traducteurs de notre corpus que ce soit sur le plan des traités de Desmichels et de la Tafna ou les deux accords ont fait différents écarts traductionnels sur plusieurs plans:

-Linguistique et stylistique:

Nous avons remarqué que les traducteurs se sont trop collés au texte de départ, et n'ont pas respecté le génie de la langue arabe (langue cible) ainsi que nous avons remarqué que les deux traités ont été presque rédigés en langue dialectale, avec la présence d'un mélange des langues locales, en plus du dialecte du ouest (Oran et Mascara).

Nous avons remarqué la présence des barbarismes et des solécismes les barbarismes c'est-à-dire des fautes grossières du langage et l'emploi des mots forgés ou déformés et des solécismes c'est-à-dire l'emploi syntaxique fautif de formes existant par ailleurs dans la langue.

Ainsi que des erreurs d'orthographe dans les noms propres comme: « **Oued khadra** » au lieu de « **Oued Keddara** », et la confusion entre le féminin et le pluriel.

Quant aux accords, nous avons noté que l'accord de la France Comportait des erreurs sur le plan lexical, syntaxique et Sémantique car le traducteur n'a pas respecté la structure de la phrase arabe et s'est collé de manière visible au texte de départ, par conséquent, les phrases étaient mal rédigées et parfois incohérentes.

-Lexical et sémantique:

Les traducteurs de notre corpus ont failli à rendre le sens exact en raison des fautes commises au niveau lexical et sémantique car nous avons remarqué au niveau des deux traités que les traducteurs ont utilisé des termes qui ne correspondent pas aux termes utilisés dans le texte de départ, en plus, nous avons trouvé le même mot traduit dans le même traité par plusieurs termes sans prendre en considération l'unification de la terminologie dans tout le traité, ce qui a provoqué la confusion pour les lecteur qui n'a pas en mains le texte de départ.

Nous avons constaté lors de notre analyse des méthodes de la traduction adoptés par les traducteurs des deux traités, qu'ils ont eu recours aux procédés de la traduction oblique comme l'adaptation, l'équivalence , la transposition et la modulation et les procédés de la traduction directe comme l'emprunt dans le mot **Falta**, et dans le mot **lieutenant général** ainsi que d'autres méthodes comme la transposition , la modulation , l'adaptation , les rajouts, les omissions et la traduction explicative.

En sus, nous avons remarqué qu'ils n'étaient pas attentifs dans le choix des termes équivalents au sens exact des termes, ce qui a donné lieu parfois à une confusion et à l'incompréhension du sens, surtout pour le lecteur qui n'a pas lu le texte de départ.

Ces méthodes employées n'ont pas été bénéfiques à la traduction sur le plan des traités car les traducteurs ont essayé de rendre le sens mais n'ont pas pu rendre le sens exact. Par conséquent, la traduction oblique a donné des contresens et l'incompréhension dans quelques clauses.

S'agissant des deux accords, nous avons constaté que les traducteurs ont failli dans la traduction de quelques articles et ont réussi d'autres. Les écarts commis étaient sur les plans linguistique, grammatical, stylistique et sémantique.

Nous avons remarqué que les méthodes utilisés dans les deux accords étaient la traduction littérale (mot à mot) c'est-à-dire les traducteurs se sont trop au texte de départ et la traduction littérale qui rendait parfois le sens ainsi que la transposition et les rajouts et omissions qui ont permis de faciliter la compréhension et d'autres qui n'ont rien ajouté au texte que pour l'effet stylistique ou expressif. En outre, les traducteurs n'ont pas unifié les termes utilisés dans le même accord et parfois un seul mot est utilisé différemment dans le même article.

En somme, les traducteurs de notre corpus de manière générale n'ont pas suivi une méthode précise et étudiée afin de pouvoir faire face aux différentes difficultés de la traduction juridique du fait qu'il s'agit de deux traités très importants qui ont déterminé le sort de l'histoire de l'Algérie contemporaine et les deux accords qui constituent l'avenir économique également de l'Algérie.

C'est pour cela, la traduction des traités et accords exige des compétences sur plusieurs plans, et plus particulièrement sur le plan terminologique et sémantique et la précision du Traducteur et ceci ne sera pas possible si le traducteur n'établit pas une méthode basée sur l'analyse dans laquelle il détermine.

Le traducteur est tenu de déterminer le type de texte juridique et son récepteur et la fonction de celui-ci, ensuite, l'analyse du contenu du texte sur les différents plans syntaxique, sémantique, linguistique et lexical.

Afin d'éviter toute confusion. Enfin, il doit analyser tous les termes juridiques figurant dans le texte et de trouver leur sens courant et juridique et de leur contexte.

Ces étapes permettent au traducteur de passer à la reformulation dans la langue d'arrivée correctement par l'utilisation des ses différentes compétences et connaissances et outils de la documentation juridique sur le sujet en question.

فہرس

فهرس

5	مقدمة
13	الباب الأول: الدراسة النظرية
14	1. النص القانوني وخصائصه
15	توطئة
15	1.1 تعريف النص
16	1.1.1 لغة
16	2.1.1 اصطلاحا
17	3.1.1 تعريف النص العام والنص المتخصص
19	1.3.1.1 خصائص النص المتخصص
19	2.1 تعريف القانون
20	3.1 تعريف النص القانوني
22	1.3.1 خصائص النص القانوني
22	1.1.3.1 الخصائص اللغوية
22	2.1.3.1 استعمال اللغة القانونية
23	3.1.3.1 الأسلوب المباشر
23	4.1.3.1 خاصية تقديم الفعل وتأخير
24	5.1.3.1 استعمال صيغة المبني للمجهول
25	6.1.3.1 طول الجمل وتراتبها
25	7.1.3.1 استعمال عبارات لاتينية
26	2.3.1 الخصائص غير اللغوية
26	1.2.3.1 خاصية الإلزام
26	2.2.3.1 الخاصية الثقافية
27	3.2.3.1 خاصية العموم والتجريد

28	4.2.3.1 صيغة الشرط
28	4.1 أقسام القانون ومصادره
28	1.4.1 أقسام القانون
29	2.4.1 مصادر القانون
29	1.2.4.1 التشريع
29	2.2.4.1 الشريعة الإسلامية
30	3.2.4.1 العرف
30	4.2.4.1 مبادئ القانون الطبيعي والعدالة
30	5.2.4.1 الفقه
31	6.2.4.1 القضاء
31	5.1 أنماط النصوص القانونية
31	1.5.1 النصوص القانونية ذات أهمية عامة
32	2.5.1 النصوص القانونية ذات أهمية خاصة
32	3.5.1 النصوص الفقهية
32	4.5.1 نصوص المعاهدات والاتفاقيات
34	6.1 مراحل إبرام معاهدة أو اتفاقية
34	1.6.1 المفاوضات
34	2.6.1 التحرير
35	3.6.1 لغات المعاهدة أو الاتفاقية
36	4.6.1 التوقيع
36	5.6.1 التصديق
37	7.1 أنماط اللغة القانونية
37	1.7.1 لغة التشريع
37	2.7.1 لغة القضاء

37	3.7.1 اللغة الإدارية
38	4.7.1 لغة الأعمال
38	5.7.1 لغة القانون الخاص
38	6.7.1 لغة الفقه
38	8.1 المصطلح القانوني
39	1.8.1 تعريف المصطلح
39	1.1.8.1 تعريف المصطلح القانوني
40	2.1.8.1 خصائص المصطلح القانوني
42	3.1.8.1 مصادر المصطلح القانوني
42	2.8.1 إشكالية ترجمة المصطلحات القانونية
44	خلاصة
45	II. الفصل الثاني : الترجمة القانونية ومناهجها
46	توطئة
46	1. II تعريف الترجمة العامة
47	2. II تعريف الترجمة المتخصصة
48	3. II الترجمة القانونية
48	1.3. II تعريف الترجمة القانونية
49	2.3. II خصائص الترجمة القانونية
49	1.2.3. II الطابع التقني
50	2.2.3. II الطابع الثقافي
50	3.2.3. II الطابع الإلزامي والمنهج الصارم
50	4.2.3. II الطابع الاجتماعي
51	4. II صعوبات الترجمة القانونية
52	1.4. II الصعوبات المتعلقة بالفهم والمنهجية المتبعة في الترجمة

52	2.4.ii	الصعوبات المتعلقة بالمصطلحات
53	3.4.ii	صعوبة تعدد اللغة القانونية وتعدد الأنظمة
54	5.ii	كفاءات المترجم القانوني
54	1.5.ii	الكفاءة اللسانية
55	2.5.ii	الكفاءة الثقافية والموسوعية
56	3.5.ii	كفاءة التحرير بأسلوب قانوني
56	6.ii	أساليب الترجمة حسب فيني وداربلني (Vinay et Darbelenet)
57	1.6.ii	الأساليب المباشرة
57	1.1.6.ii	الاقتراض
57	2.1.6.ii	النسخ
58	1.2.1.6.ii	النسخ التعبيري
58	2.2.1.6.ii	النسخ البنوي
58	3.2.1.6.ii	الترجمة الحرفية
60	2. 1.1.6.ii	الأساليب غير المباشرة
60	1.2.1.6.ii	الإبدال
60	1.1.2.1.6.ii	الإبدال الإجباري
61	2.1.2.1.6.ii	الإبدال الاختياري
61	2.2.1.6.ii	التحويل
62	1.2.2.1.6.ii	التحويل الحر
62	2.2.2.1.6.ii	التحويل الثابت أو الإجباري
63	3.2.1.6.ii	التكافؤ
63	4.2.1.6.ii	التكييف
64	7.ii	الترجمة التفسيرية أو الشارحة
64	8.ii	الترجمة ومناهجها

- 65-----1.8.ii مناهج الترجمة حسب "بيتر نيومارك"
- 66-----2.8.ii مناهج الترجمة وفق النظريات الوظيفية
- 66-----3.8.ii نظرية سكوبوس (النظرية الغرضية)
- 67-----4.8.ii التكافؤ وفق المنظور الوظيفي
- 67-----1.4.8.ii التكافؤ اللساني
- 67-----2.4.8.ii التكافؤ النحوي
- 68-----3.4.8.ii التكافؤ الأسلوبي
- 68-----4.4.8.ii التكافؤ المعنوي
- 68-----5.4.8.ii التكافؤ الشكلي
- 69-----6.4.8.ii التكافؤ المرجعي
- 69-----7.4.8.ii التكافؤ البراغماتي
- 69-----8.4.8.ii التكافؤ الدينامي
- 70-----9.4.8.ii التكافؤ الوظيفي
- 71-----5.8.ii التكافؤ حسب "كونيسون كاتفورد"
- 71-----6.8.ii التكافؤ حسب "نيومارك"
- 72-----7.8.ii النظريات التأويلية في الترجمة
- 73-----9.ii مناهج الترجمة القانونية
- 74-----1.9.ii الترجمة الحرفية
- 74-----2.9.ii الترجمة الحرة
- 75-----3.9.ii تأويل النص والمنهجية
- 75-----4.9.ii مناهج الترجمة القانونية حسب "جون كلود جيمار"
- 76-----1.4.9.ii التحليل الدلالي
- 77-----2.4.9.ii التحليل النحوي

77	التحليل الصرفي
78	التحليل المعجمي
78	التحليل الأسلوبي
79	خلاصة
80	الباب الثاني: الدراسة التطبيقية
81	الفصل الأول: عرض المدونة
82	توطئة
82	1.1. معاهدتا دي ميشال والتافنة
83	1.1.1. مضمون معاهدة دي ميشال وظروف انعقادها
85	2.1.1. الاختلافات في تفسير معاهدة دي ميشال
85	3.1.1. القناصل والممثلون
85	4.1.1. التجارة الداخلية والخارجية
86	5.1.1. المعاملة بالمثل والمساواة
86	6.1.1. مفهوم السيادة لدى الأمير والحكام الفرنسيين
87	2.1. مضمون معاهدة التافنة وظروف انعقادها
88	3.1. التعريف بمرجمي المعاهدتين
90	4.1. الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار
90	1.4.1. مفهوم الاستثمار وتعريفه
91	2.4.1. الاستثمار في الجزائر
91	1.2.4.1. أنواع الاتفاقات الخاصة بالاستثمار
92	1.1.2.4.1. الاتفاقيات الضريبية للحماية من الازدواجية الضريبية
92	2.1.2.4.1. اتفاقات التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات
93	5.1. اتفاق فرنسا
96	6.1. اتفاق النيجر

97	7.1 شرح منهجية تحليل المدونة
99	الفصل الثاني : دراسة تحليلية مقارنة للمدونة
100	توطئة
101	1.1 النماذج القابلة للتصويب
101	1.1.1 المستوى التراكبي
106	2.1.1 المستوى المعجمي
117	3.1.1 المستوى الأسلوبي والدلالي
121	2.1.2 مناهج الترجمة الموظفة في المدونة
121	1.2.2 الاقتراض
123	2.2.2 الترجمة الحرفية
126	3.2.2 التحوير
127	4.2.2 الإبدال
129	5.2.2 التكيف
129	6.2.2 الإضافة
133	7.2.2 الحذف
136	8.2.2 التكرار
137	9.2.2 الترجمة التفسيرية الشارحة
139	خلاصة
141	خاتمة
147	ملاحق
148	1. مسرد للمصطلحات الترجمة واللسانية عربي-فرنسي
151	2. مسرد للمصطلحات الترجمة واللسانية فرنسي-عربي
155	3. مسرد للمصطلحات القانونية عربي-فرنسي
157	4. مسرد للمصطلحات القانونية فرنسي-عربي

159	مدونة البحث بنصها الفرنسي والعربي
199	قائمة المراجع
200	1. المراجع باللغة العربية
200	1. 1 الكتب
201	1. 2 المقالات
202	1. 3 الرسائل
202	1. 4 القواميس
202	1. 4. 1 القواميس الأحادية
202	1. 4. 2 القواميس الثنائية
203	1. 5 القوانين
203	2. المراجع باللغة الأجنبية
203	2. 1 الكتب
204	2. 2 المقالات
204	2. 3 القواميس
205	2. 4 المواقع الإلكترونية
206	الملخص باللغة الفرنسية
215	الفهرس